



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَلَئِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بِمَا تَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ  
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



مجلة  
**ادارة القضايا**

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها  
ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى

ملحق العدد الثاني عشر / السنة السادسة

الكانون (ديسمبر) 2007 م

# مجلة ادارة قضايا الحكومة

مجلة دورية تصدرها كل ستة أشهر إدارة قضايا الحكومة  
لنشر البحوث القانونية والأحكام والقوانين والوثائق

\* هيئة تحرير المجلة :

رئيس هيئة التحرير	محمد الصالحين النعاس
عضو	حسن بهجت محمد البليقيني
عضو	مسعد صالح
عضو	محمد يسري زهان
عضو	شعبان سليمان عون الله
أمين الصندوق	عبدالمطلب غموض

\* مقر المجلة :

ادارة قضايا الحكومة - مجمع المحاكم - شارع السيدي - طرابلس

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الرائد الفضياب

## إهـداء

إلى العاملين في مجال القانون والقضاء .. إلى من حملوا مشعل الحق والعدل ،  
ملتزمين شرف القصد ونبل الغاية .. إلى كل من يتجه إلى محراب العدالة قضاء أو فقها  
أو دفاعا .

نحيي العدد الأول من مجلة إدارة قضايا الحكومة ، داعين الله أن تكون هذه  
المجلة - في عددها هذا وأعدادها التالية - ذاتفائدة لكل مشتغل بالقانون ، محققـه  
الغاية منها .

والله ولي التوفيق ،

( محمد الصالحين النعاس - محمد يسري زهران )

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُؤْمِنِينَ

## تقديم : للأخ محمد علي الجدي

أمين العدل

يسعدني أن أقدم العدد الأول من مجلة إدارة قضايا (الحكومة) إلى جهور المختصين والمهتمين بالدراسات والأبحاث القانونية ، مؤملاً أن تواصل مسيرتها في سد النقص الملحوظ في مجال الدراسات الفقهية القانونية ، وأن توفر العون المرتخي للمشتغلين بالقانون عامة .

وليس من ريب في أن المركز المتميز الذي بلغته هذه الإدارة في ظل قانون إنشائها رقم 87 لسنة 1971م ، والدور الهام الذي اسند إليها كمستشار قضائي ومدافع عن الجهات العامة جيئاً فضلاً عن الشركات العامة ، قد أتاح لها مكنة تكوين إطارات قانونية وطنية متخصصة توفر لها من خلال ممارستها أعمال هذه الإدارة في الفترة اللاحقة على صدور ذلك القانون – مقداراً ملحوظاً من الاحاطة الشاملة بأحكام التشريعات القائمة ودقائقها ومذاهب تفسيرها الفقهي والقضائي ووجهات الرأي المتفرقة حولها ، بالإضافة إلى الخبرة والتمكن العملي ، مما يمكنها من تقديم سلسلة متصلة من الأبحاث والدراسات الفقهية ، والتعريف بالاتجاهات القضائية ، الأخلاقية والمقارنة ، على نحو يقدم عوناً محقق الفائدة للحركة الفقهية القانونية التي تعاني افتقاراً واضحاً إلى مثل هذه الدراسات المتخصصة .

محمد علي الجدي

أمين العدل

براندِ الرفقاء

## **محتويات العدد**

### **بحوث ودراسات**

5	.....	تقديم .. للأخ محمد علي الجدي أمين العدل ..
9	.....	إدارة قضايا الحكومة .. للأخ محمد الصالحين النعاس ..
15	.....	المساعدة والإنقاذ في القانون البحري .. للمستشار الدكتور أحمد حسني
46	.....	المسئولية عن الضرر في الفقه الإسلامي ..... للمستشار مسعد صالح
79	.....	عقد المغارسة ( دراسة مقارنة ) ..... للمستشار فتحي لاشين

### **تعليقات على الأحكام الليبية**

102	.....	للمستشار حسن بحاجت محمد البلقيني .....
-----	-------	--

### **أحكام**

131	.....	من أحكام المحكمة العليا ..
158	.....	من أحكاممحاكم الاستئناف ..
181	.....	من أحكام المحاكم الابتدائية ..
189	.....	من أحكام القضاء الأجنبي ..

براند الوفضياب

# **بحث و دراسات**

براند الوفضياب

## إدارة قضايا الحكومة

للأخ: محمد الصالحين النعاس  
وكيل إدارة قضايا (الحكومة)

لم يعد يقتصر نشاط الدولة في العصر الحديث على حماية الأمن الخارجي والداخلي وجمع الضرائب لتمويل الجيوش وقوات الأمن وأداء رواتب الموظفين والعاملين في الحكومة بل تغير هذا المفهوم تماماً حيث كان ذلك الفهم يرتبط بعناصر الدولة المكونة لها وهي النظام السياسي والمواطنين والمساحة الجغرافية وأصبحت الدولة تكون من عناصر أساسية إضافية إلى المساحة الجغرافية والشعب وهذه العناصر تتكون من مجموعة المقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة ببعضها ودليل ذلك أن بعض الشعوب لم تتمكن من أخذ زمامها بأيديها بقوله أنها غير قادرة اقتصادياً وثقافياً على مواجهة متطلبات الحياة.

وخلاله القول أن شعوب الأرض جمعاً بدأت تطمح للسيطرة على مقدراتها بنفسها فارتبطت السياسة بالاقتصاد ارتباطاً وثيقاً وأصبحت الخزانة العامة تأخذ مظهراً من مظاهر نشاط الدولة سواء على مستوى العلاقات الخارجية أو على مستوى الحياة اليومية في الداخل التي ترتبط بالجماعة والفرد وانخذلت وظيفة الدولة مظهراً جديداً فهي تقوم بالتخطيط الاقتصادي وترى على سير التعليم وتوجيهه بما يستلزم مع مصلحة البلاد وتنشئ المرافق العامة التجارية والصناعية وتتجه للتأمين وإدارة المصانع والجمعيات التعاونية والاستهلاكية وتتولى سياسة التعمير والإسكان سواء بان

تقوم بنفسها بإنشاء المساكن أو بإعطاء القروض للجماعات والأفراد لإنشائها وهي أيضاً تقوم بتحطيم المدن والقرى ونزع الملكية للأراضي والعقارات لمنفعة العامة وتقرر أن بعض الأراضي صالحة للزراعة فلا يجوز إنشاء المباني أو المصانع عليها إلا بإذن منها وهي كذلك توجه الزراعة وتقوم أحياناً بزراعة الأرض بوسائلها وتدبر مزارعها ثم هي تتدخل في الحقل المالي والاقتصادي وتنظيم سوق الاستيراد والتصدير وتساعد المنشآت الخاصة وتساهم فيها أحياناً وتدبرها بنفسها كما تتولى الدولة مسؤولية الضمانات والتأمينات الاجتماعية ومسؤولية العدالة الاجتماعية بين المواطنين فتكبح جماح الاستغلال أن أطل برأسه وتتوفر متطلبات الفرد وتنسق سياسة الضرائب والقروض وهيمن على المصارف التجارية والصناعية والعقارية والزراعية وتشرف على مرفق المواصلات .. الخ بحيث باتت وظيفتها أجراء موازنة ومعادلة يومية وتنظيم مستمر يتم ساعة بساعة فلا يتوقف على موسم معين أو ظرف قد يطرأ ونتيجة لذلك فإن السلطات الإدارية أصبح معترضاً لها بأن تسلك في إدارة أموالها وأملاكها الخاصة دون العامة مسلك الأفراد وتشمل ذلك نفس الوسائل التي يتبعونها في إدارة واستغلال أموالهم وممتلكاتهم فيبيع وتشتري وتتجوّر كما يبيعون ويشربون ويؤجرون ونتيجة لذلك قد يقع خطأ من الجهة الإدارية في أحد تصرفاتها يسبب ضرراً للأفراد والهيئات أو قد يضيع لها حقاً نتيجة تصرف خاطئ من أحد المواطنين وكان لابد من أن يحصل المضرور على حقوقه ولما كانت الدولة تقوم على مبدأ المشروعية ، فمن الطبيعي أن تكون هناك سلطة تقوم برقابة الإدارة في تصرفاتها بحيث يمكن أن تعيدها إلى جادة الصواب أن هي حادت عنه وكذلك تأخذ للجهة أو الإدارة حقها أن هو سلب من قبل فرد أو جماعة والجهاز الذي يتولى الفصل في تلك المنازعات بما لديه من

مستندات ويعني ذلك أن الجهة الإدارية معرضة لأن ترفع الدعوى عليها أمام المحاكم أو تضطر أحياناً لرفع الدعوى للحصول على حقوقها .

وحتى تتمكن جهة الإدارة من عرض وجهة نظرها أمام القضاء فلابد لها من مثل ينوب عنها وتسند الإدارة والهيئات والمؤسسات في بعض الدول تلك المهمة إلى محامين يتعاقدون معها وتلجأ دول أخرى إلى توظيف بعض المستشارين القانونيين لديها يمثلوها أما القضاء بموجب تفويضات تصدر إليهم من الجهات التي يتبعونها إلا أن بعض الدول تسلك فيها مسلكاً آخر إذ لديها ما يعرف بنظام الوكيل القضائي وتطور هذا النظام من مجرد إدارة تقوم على حسابات الدولة سواء بإرادتها من الأماكن والأراضي والضرائب التي يقوم المحصلون بتحصيلها أو المتصروفات واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وضد المحاسبين العامين في حالة تقصيرهم إلى جهاز عام به عدد من الموظفين الذين ينطبق عليهم قانون نظام القضاء ينوبون عن الدولة وهيئاتها ومؤسساتها فيما يرفع منها أو عليها من الدعاوى لدى المحاكم ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً ويسمى هذا الجهاز في ليبيا ( إدارة قضايا الحكومة ) .

ولقد كانت إدارة قضايا الحكومة في ليبيا مندمجة في إدارة التشريع والقضاء حتى صدر قانون المحاماة رقم ( 1965-8 ) الذي وكل مهمة الدفاع عن الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة إلى إدارة قضايا الحكومة ولم تكن هذه الإدارة في عداد الهيئات القضائية وكان أعضائها يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية دون أحكام قانون نظام القضاء واستمر الحال كذلك حتى صدر القانون رقم ( 1971-86 ) بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية يتولى الأشراف على هذه الهيئات والتنسيق

بينها والهيئات القضائية هي ( ١-... ، ٢-... ، ٥-ادارة قضايا الحكومة ) وكان طبيعياً بعد ذلك أن يصدر القانون رقم ( ٨٧-١٩٧١ ) بشأن هذه الادارة منظماً لها كهيئة قضائية حديثة الإنشاء ونص هذا القانون في مادته الأولى على أن تعتبر هذه الادارة من الهيئات القضائية وتشكل من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والخامين طبقاً للجدول المرافق للقانون وأجاز القانون إنشاء فروع لإدارة القضايا الحكومية يصدر بانشائها وتحديد دوائر اختصاصها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة ، كما حدد القانون اختصاص الادارة حيث نص على أنها تnob عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من الدعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي ينفولها القانون اختصاصاً قضائياً وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية ( مادة ٤ ) وأجاز القانون أن تnob هذه الادارة عن الشركات والمنشآت التي تملك الدولة رأسها كلها أو غالبيتها وغيرها من الجهات الخاضعة لإدارة الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وبذلك فإن تمثيل إدارة قضايا الحكومة للجهات المنصوص عليها في القانون أمام القضاء يختلف عن تمثيل المحامي العادي لوكيله إذ أن إنابة الادارة تستمد أصلها من القانون أما المحامي العادي تستند إلى وكالة عقدية بينما وكالة عضو إدارة التوكيل أي أن وكالة المحامي العادي تستند إلى وكالة عقدية بينما وكالة قانونية .

ويسري على أعضاء إدارة قضايا الحكومة بالنسبة للتعيينات والترقيات والعلاوات وتقدير درجة الكفاية والنقل والندب والتأديب وانتهاء الخدمة والحقوق التقاعدية ما يسري على شاغلي وظائف النيابة المعادلة لوظائفهم كما يختص المجلس

الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة لأعضاء الإدارة بما يختص به من هذه الشئون بالنسبة لأعضاء النيابة العامة ونص القانون كذلك على جواز النقل بين رجال القضاء والنيابة وأعضاء الإدارة بالطريقة التي يتم بها التعين في الوظائف التي يجري النقل إليها وعضو إدارة قضايا الحكومة مسؤول عما يعهد إليه مباشرة من الدعاوى والمنازعات والأعمال الفنية الأخرى ويقوم بإعداد الدفاع القانوني والموضوعي وإعداد صحف الدعاوى والطعون والمذكرات تحت إشراف رؤسائه وأعضاء الإدارة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

هذا وقد أصدر الأخ وزير العدل القرار رقم ( 592-1971 ) باللائحة الداخلية لإدارة قضايا الحكومة وحددت هذه اللائحة كيفية سير العمل إذ تكون الإدارة من الإدارة العامة وفروع الإدارة وأقسامها والأقسام الرئيسية بها وهي المكتب الفني - قسم التفتيش - قسم المحكمة العليا - قسم القضاء الإداري - قسم الاستئناف - القسم الابتدائي - قسم القضايا الجنائية - قسم قضايا الضرائب - قسم التنفيذ . وعلى رأس كل قسم رئيس يشرف على أعماله الفنية ورئيس الإدارة هو المشرف على جميع أعمالها الفنية والإدارية وعلى جميع الأعضاء الفنيين والموظفين ب مختلف الأقسام بها ويوزع العمل على رؤساء الأقسام بالإدارة كما يوزعه على الأعضاء الفنيين والموظفين ب مختلف الأقسام المختلفة بها .

وإدارة قضايا الحكومة إذ تقدم العدد الأول من مجلتها إلى كل العاملين في المجال القانوني والقضائي من قضاة ومحامين تأمل أن تكون بعملها هذا قد ساهمت في نشر الأبحاث القانونية وأحكام القضاء على مختلف درجاته فضلاً عن الوثائق القانونية

التي يحتاج إليها رجال القانون ، قواعد تغير طريق الحق في الرأي والصواب في القول ولا نحسب أننا في عملنا قد بلغنا غاية ما نرجوه وإنما هو بداية على طريق طويل نقدم فيه جهداً متواضعاً فتوى ومشورة ، فقهاً وقضاء ليأتي من بعدها على الدرس يسير فيكمل ما بدأنا مستلهماً قول الله تعالى : ( وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ) .

وسوف تعنى مجلتنا بإذن الله بأحكام الشريعة الغراء فتعرض مبادئها من معينها الصافي كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كي تسهم في إرساء قواعده على فهم ووعي جديرين به .

وبذلك يتحقق لدولتنا مكانة القيادة والريادة بين الدول الأخرى بتعاليم هذا الكتاب شريعة المجتمع لا تتغير ولا تتبدل ديناً وعرفاً .

والله ولي التوفيق ،  
( محمد الصالحين النعاس )

# **المساعدة والإنقاذ في القانون البحري الليبي**

للمستشار الدكتور: أحمد محمود حسني

## **1. تمهيد ..**

لا تعرف اللغة الإنجليزية إلا كلمة **Salvage** وهي تطلق على أعمال المساعدة والإنقاذ كما تطلق على مكافأة المساعدة ذاتها في حين أن اللغة الفرنسية تقدم كلمتين في هذا الصدد المساعدة **Assistance** والإنقاذ **Souvetage** وقد جرت العادة باستعمال الكلمتين كمترادفتين .

والإنقاذ بمعناه الضيق هو إنقاذ شخص من الموت أو شئ أو مال من الهلاك على أثر حادث كالغرق أو الجنوح . أما المساعدة فهي المعونة التي تقدم لشخص يكون في موقف صعب .

ومن الناحية القانونية فلا يوجد الآن ثمة تمييز بين المساعدة والإنقاذ والواقع أن هذا القول يتضمن قدرًا كبيراً من الحقيقة وأن كان ليس صحيحاً بشكل مطلق . فالمساعدة لا تتشابه أو تتمثل مع الإنقاذ إلا إذا كانت المساعدة المقدمة لها طابع استثنائي وفي صالح شخص أو سفينة تكون في حالة خطر الهلاك ، بحيث تصبح المساعدة عملية إنقاذ بالمعنى الواسع للكلمة والتي تفهم على أنها تخلص من الخطر . وفضلاً عن ذلك فيجب التمييز بين الإنقاذ بالمعنى السابق وبين إنقاذ الحطام إذ أن عمليات إنقاذ الحطام تخضع لنظام مختلف وقد يكون من الصعب أحياناً معرفة ما إذا كان بصدد سفينة أو حطام إلا أنه يمكن القول بأننا نكون أمام حطام إذا كان جسم السفينة قد أصبح غير قابل للاستفادة به على أثر غرق أي أن تكون السفينة

قد هلكت تماماً أثر غمرها كلياً بالماء ونكون بصدده سفينة إذا كانت السفينة أيّاً كان ما أصابها من أضرار تحفظ بخصائصها كسفينة وإن تكون جسماً قابلاً للانتعاش به بعد إصلاحه<sup>(1)</sup>.

ومساعدة وإنقاذ السفن ينظمها في الوقت الحاضر على النطاق الدولي المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة المتعلقة بالمساعدة والإإنقاذ الموقعة في بروكسل بتاريخ 23 سبتمبر 1910م ، وقد عدلت المادة ( 14 ) من هذه الاتفاقية بموجب البروتوكول الموقع في بروكسل بتاريخ 27 مايو 1967م<sup>(2)</sup>.

أما على النطاق الداخلي فقد نظمت المواد من ( 248 إلى 257 ) بحري ليبي أحكام المساعدة والإإنقاذ وقد استقيت أحكام هذه المواد من الاتفاقية المذكورة.

## 2. الروح العامة لنصوص المساعدة والإإنقاذ :

لم تكن عمليات المساعدة والإإنقاذ ملائمة لأي تنظيم لمدة طويلة . كما لم يكن هناك أي التزام بتقديم المساعدة أو المعونة للأشخاص أو للأموال التي توجد في البحر في حالة خطر . إلا أن الأفكار تغيرت هذه الأيام وأدت إلى نشوء التزام قانوني بالمساعدة وتقدير جراءات على الإخلال بهذا الالتزام .

ولما كان الغالب أن تقدم المساعدة طوعاً أو بناء على طلب من تقدم له المساعدة فقد ثارت في العمل صعوبات تتعلق بتحديد الأجر العادل للمنقذ .

1 - دنكرك 11.7.1955 م مجلة القانون البحري الفرنسي ص 106 وتعليق جراندي Mizon .

2 - لم تتضمن الجمهورية العربية الليبية إلى هذه الاتفاقية حتى الان .

فلا مجال ابتداء للتشبيه القائم بين عمليات الإنقاذ وبين الخدمات التي تقدم عادة على الأرض أو في البحر .

إذ أن المساعدة تتطلب عمليات ذات طبيعة خاصة تختلف تبعاً للحالة كما تتطلب دائماً إلماً خاص بمعلومات معينة ومهارات خاصة فضلاً عن امتلاك مهام من نوع خاص أحياناً .

ومن يقوم بالإإنقاذ يكون معرضاً لإنفاق مصروفات من أجل نتيجة غير مؤكدة كما أنه يتحمل مخاطر سواء بالنسبة لشخصه أو بالنسبة لأمواله . لذلك فإن هذه الحالة لا يكفي فيها الالتجاء إلى أي نظام قانوني معروف لتحديد الأجر العادل فلا تعتبر هذه الحالة مجرد فضالة كما أن دعوى الاثراء بلا سبب لا تكفي لتحديد أجر هذه الخدمات . ويمكن أن يحدد أجر ( جعل ) المساعدة باتفاق الطرفين وهناك كثير من اتفاقات المساعدة تضمنت تحديداً للأجر أو على الأقل حددت طريقة احتساب هذا الأجر إلا أن الغالب أو الغالب الأعم أنه في حالة مواجهة الخطر لا يكون هناك وقت لمناقشة اتفاقات من هذا النوع . وزيادة على ذلك ، فإنه من الصعب في البداية تقدير أهمية الخطر والصعوبات التي تكتنف العملية بحيث يتنهى الأمر بالأجر المتفق عليه فيصبح غير عادل ويضاف إلى ذلك أنه إذا كان رضاء من طلب المساعدة قد صدر في حالة الخطر فإن رضاه قد لا يكون حراً تماماً وقد يستفيد مقدم المساعدة من هذا الموقف ليغالي في تقدير الجعل ولاشك أنه يوجد في هذا الموقف من قبل الأنصاف سبب كاف لتبرير رقابة القضاء للاحتجاجات من هذا النوع بعيداً عن دائرة عيوب الرضا كما وردت في القانون المدني .

### 3. التطور التاريخي للالتزام بالمساعدة :

تعرض السفن أثناء سيرها في البحر لأخطار كثيرة قد تضطر معها إلى طلب المساعدة من أشخاص أو سفن أخرى وما كانت هذه الأخطار من طبيعة الرحلات البحرية وتعرض لها السفن بصفة عامة فقد قوى الشعور بالتضامن بين البحارة مما جعلهم يلبون طلب المساعدة دون تردد وقد أستقر هذا الواجب باعتباره التزاماً أخلاقياً في أنفس الربابنة منذ زمن بعيد لدرجة لم يجد معها المشرعون في الدول المختلفة ثمة داع لتقريره بنص تشريعي أو بتقدير جزاء على مخالفته إلا أن تطور الحياة الاقتصادية وما نتج عنه من ضعف القيم الأخلاقية أدى في بعض الحالات إلى إهمال هذا الواجب الأخلاقي مما كشف عن ضرورة تقرير هذا الالتزام وحمايته بنص جزائي .

وقد جاء القانون التجاري الفرنسي لسنة ( 1807 ) المنظم للتجارة البحرية حالياً من أي نص بشأن المساعدة والإنقاذ . وقد ظهرت المساعدة البحرية في القانون الفرنسي لأول مرة في إطار واجب المساعدة في البحر والنصوص الجزائية التي ترتب جزاء للإخلال بهذا الالتزام . وهذا ما فعله قانون 1891.3.10 بشأن الحوادث والتصادمات البحرية الذي وضع على عاتق ربان كل سفينة من السفن المصادمة التزاماً ( بأن يستخدم كل الوسائل التي تكون في استطاعته لإنقاذ السفن الأخرى وطاقمها من الخطر الناشئ عن التصادم ) ووضع جزاء على مخالفة هذا الالتزام الغرامة والحبس وفقد القيادة **La Perte du Commandement** ( المادة 4 ) .

وهذا النص الجديد يقصر واجب تقديم المساعدة على حالة التصادم فقط . وفي 1910.9.23 أبرمت في بروكسل معاهدتين الأولى خاصة بتوحيد القواعد

المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ في البحر والثانية خاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية وتضمنت كل منها هذا الواجب<sup>(1)</sup>.

وقد ورد بكل من المعاهدين نص بتعهد الجهات المتعاقدة التي لا يعاقب تشريعها على مخالفة هذا الالتزام بأن تدخل في تشريعاتها النصوص الالزام للعقاب في هذه الأحوال ( المادتان 9 من معاهدة التصادم ، 12 من معاهدة المساعدة والإنقاذ ) .

والجدير بالذكر أن معاهدة المساعدة والإنقاذ قد فرضت الالتزام بتقديم المساعدة على الربابة في كل الأحوال وليس في حالة التصادم فقط ( المادة 11 من المعاهدة ) فأعادت بذلك إلى الوجود الالتزام بالمساعدة الذي كان موجوداً من قبل كواجب إنساني وأخلاقي وقد عدلت هذه المعاهدة في مادتها ( 14 ) في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في بروكسل سنة 1967م حتى تنطبق على سفن الدولة .

وقد صدر في فرنسا قانون 29.4.1916م بشأن المساعدة والإنقاذ في البحر استقى أحکامه من معاهدة بروكسل سنة 1910م ، ثم ألغى هذا القانون وصدر قانون جديد في 7.7.1967م برقم ( 545 ) خاص بالحوادث البحرية خصص الباب الثاني منه ( المواد من 9 إلى 21 ) للمساعدة .

- 
- لم تتضمن الجمهورية العربية الليبية لأي من هاتين الاتفاقيتين وأن كانت قد استنبطت أحکامها في مواد القانون البحري المتعلقة بالتصادم والمساعدة والإنقاذ .
  - تنص المادة ( 8 ) من اتفاقية التصادم على أنه ( بعد حدوث التصادم يجب على ربان كل سفينة من السفن المتصادمة وبقدر ما يكون ذلك في استطاعته بدون أن يعرض سفينته أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي أن يقدم مساعدته للسفينة الأخرى وطاقمها وركابها .. ) .
  - وتنص المادة ( 11 ) من اتفاقية المساعدة على أنه ( يجب على ربان كل سفينة بقدر ما يكون ذلك في استطاعته بدون أن يعرض سفينته أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي أن يقدم مساعدته لكل شخص يوجد بالبحر تحت خطر ال�لاك حتى ولو كان من الأعداء ) .

وهذا القانون الفرنسي الجديد لم يغير شيئاً على الإطلاق من مبادئ معاهدة ( 1910 ) وقانون 1916م . ومن ناحية أخرى فقد أخذ بالاتجاه الحديث إلى تطبيق قواعد المساعدة على سفن الدولة وسفن الخدمة العامة<sup>(1)</sup> .

وقد قامت كثير من الدول التي صدقت على معاهدة المساعدة بتعديل تشريعاتها الداخلية حتى تقترب أو تطابق التشريع الدولي أي معاهدة ، وهذا ما فعلته إسبانيا أخيراً بوجب قانون 12.24.1962م ويوغسلافيا التي أصدرت في 1966.3.10 تشريعاً خاصاً يتعلق الإنقاذ في البحر وفي المياه الصالحة للملاحة<sup>(2)</sup> .

أما في الجمهورية العربية الليبية فقد نصت المادة ( 242 ) من القانون البحري الصادر سنة 1953م على أنه ( على ربان كل سفينة اصطدمت بغيرها أن يغيث السفينة الأخرى وبخارتها وركابها بقدر ما يتيسر له ذلك ما دام لا يعرض سفينته وبخارته وركابه خطراً جدياً ) ، كما نصت المادة ( 22 ) من القانون رقم ( 57 ) لسنة 1974م بشأن الأمان والنظام والتأديب في السفن على أن ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان لم يبذل ما يستطيعه من جهد لا يترتب عليه خطراً جدياً لسفينته أو للأشخاص الراكبين فيها لإنقاذ سفينة تشرف على الغرق أو شخص يعش على إثره في البحر ) .

1 - رينيه روبيير ، حوادث البحر ، باريس 1972م ، بند 146 ص 165 .

2 - روبيير ، المرجع السابق ، بند 145 ص 165 .

#### 4. جعل المساعدة والإنقاذ :

أقتبس المشرع البحري الليبي المواد الخاصة بتحديد جعل الإنقاذ من معايدة بروكسل سنة 1910 (المادة من 253 - 255) وكل هذه المواد لها طابع العدالة والإنصاف . ومن الناحية العملية فإن القانون يترك المسألة لعدل وإنصاف المحكمة التي يطلب منها تحديد الجعل على أعمال المساعدة أو الإنقاذ ، بعد أن حدد لها العناصر التي يتعين عليها أن تأخذها في اعتبارها عند احتساب الجعل ، كما بين حدود هذا الجعل . وهذه النصوص في غاية الأهمية وهي لا تطبق إلا في حالة عدم اتفاق ذوي الشأن على الجعل وهو فرض كثير الحدوث . وفضلاً عن ذلك فإن للمحكمة أن تلغى أو تعدل الاتفاق إذا كانت شروطه غير عادلة .

#### 5. إنقاذ الأشخاص :

لا يستحق أي جعل على إنقاذ الأشخاص (م-1 من المعايدة و 1-256 بحري ليبي ) .

وهذه القاعدة تقليدية في القانون البحري وتبرر هذه القاعدة دائمًا بالقول أن الحياة الإنسانية لا يمكن تقديرها بمال ، إلا أن هذه الحجة ليست كافية وخاصة في الوقت الحاضر ومن الأفضل تبرير التقليد هذا بالصيغة الأخلاقية للالتزام بالإنقاذ مع ملاحظة أن من يقوم بذلك في وقت ما قد يكون متفعلاً به في وقت لاحق فالوفاء بهذا الواجب الأخلاقي يجب ألا يحصل على أجر وتعويض ولا يغير من وجهة النظر هذه أن هناك عقوبة جنائية للإخلال بهذا الواجب وإنما على العكس فإن ذلك مما يؤكّد الصفة الأخلاقية لهذا الالتزام .

ومع ذلك ففي حالة وقوع حادث في البحر فإن إنقاذ الأموال غالباً ما يقتربن في نفس الوقت بإنقاذ أرواح بشرية ، وقد يشترك كثير من المنقذين أو يساعد في عملية إنقاذ هذه الأرواح . وحتى لا يكون هناك إخلال بالمساواة بين من يقومون بإنقاذ الأموال ومن يقومون بإنقاذ الأرواح البشرية فقد أضافت المادة ( 256 ) بحري في فقرتها الثانية أن ( المنقذ الأرواح البشرية المتتدخلين في معرض الأخطار نفسها حق في حصة عادلة من الجعل الذي يمنح المنقذ السفينة وشحنتها وتفرغها )<sup>(1)</sup>.

## 6. النتيجة المفيدة :

أدت المادة ( 249 ) بحري بقاعدة أساسية فلا يستحق أي أجر إذا لم تؤد المساعدة المقدمة إلى نتيجة مفيدة<sup>(2)</sup>.

وهذا هو المبدأ الإنجليزي القديم **No cure. No pay** أي ( لا نتيجة مفيدة ، لا دفع ) ، الذي كان مستقرًا في القضاء عند توقيع معاهدة المساعدة سنة 1910م والذي أتجه القضاء حديثاً إلى اعتباره أحد خصائص المساعدة<sup>(3)</sup>. وهذا ما يضفي على العملية طابعها الاحتمالي .

ودائماً ما يثور النقاش لعرفة ماذا كانت المساعدة المقدمة قد أدت أو لم تؤد إلى نتيجة مفيدة فربابة السفن المغاثة ينazuون ، في حين يميل من قاموا بالمساعدة إلى

1 - تطبيق المادة ( 9 ) فقرة 2 من معاهدة المساعدة التي تنص على أن ( منقذوا الأرواح البشرية الذين يتدخلون بمناسبة الحادث الذي أدى إلى المساعدة وإنقاذ يستحقون حصة عادلة في الأجر الذي يعطى لمنقذ السفينة وشحنتها وملحقاتها ).

2 - تطبيق المادة 2 من معاهدة المساعدة .

3 - باريس 1.30 1957م مجلة القانون البحري الفرنسي 1957م ( ص 208 ) نقض فرنسي 1955.4.25م . المجلة ذاتها 1955م ( ص 537 ) .

تعظيم نتيجة تدخلهم وهذا هو طابع البشر . ويمكن القول بوجه عام أننا لا نكون بقصد نتيجة مفيدة إذا كان الأمر قد انتهى إلى عدم إنقاذ شيء ومع ذلك فليس ضروريًا حتى تكون هناك نتيجة أن يكون كل شيء قد أنقذ<sup>(1)</sup> .

وعليه فإذا كانت سفينة ما قد أنقذت من خطر أول بعمل من أعمال المساعدة ثم هلكت بعد ذلك نتيجة تعرضها لخطر آخر فإن المنقد الأول يمكنه أن يطالب بمكافأة عن النتيجة المفيدة التي حققها .

## 7. قيمة الأشياء المنقذة :

وكتيجة منطقية للمبدأ المتقدم **No cure. No pay** فإن قيمة الأشياء المنقذة يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد المكافأة . وهذا ما تشير إليه بوضوح المادة ( 255 ) بحري في فقرتها الثانية<sup>(2)</sup> .

ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز هذا المكافأة قيمة الأشياء المنقذة كما تقول المادة ( 249 ) بحري في فقرتها الثانية<sup>(3)</sup> .

ولا يختلف الحكم حتى ولو كانت المصاريف التي أنفقها المنقد أو الخسائر التي تحملها تجاور قيمة الأشياء المنقذة وذلك نتيجة للصفة الاحتمالية لعملية المساعدة<sup>(4)</sup> .

1 - تحكيم 1953.11.9م ، مجلة القانون البحري الفرنسي 1954م (ص 683) .

2 - تطبيق المادة 8 فقرة (ب) من معاهدة المساعدة .

3 - المادة 2 من معاهدة المساعدة .

4 - ديبب 1956.12.18م ، مجلة القانون البحري الفرنسي 1957م ص 293 ، وهذا الحكم يعرض لمسألة خاصة بشأن علاقة المستأمين بالمؤمن ، راجع التطبيق على هذا الحكم .

وفضلاً عن ذلك فإن جعل المساعدة يحدد بنسبة من قيمة الأشياء المنقذة مع الأخذ في الاعتبار الأساس الثاني للجعل المذكور في الفقرة (أ) من المادة (255) بحري والذي يتضمن أساساً النفقات التي يتکبدها المنقذون والأضرار والمخاطر التي يتعرضون لها وقيمة الأدوات التي استعملوها<sup>(1)</sup>.

وتقوم المحاكم في سبيل الانتهاء إلى نتيجة عادلة بتقدير الجعل بنسبة كبيرة من قيمة الأشياء المنقذة عندما تكون هذه القيمة قليلة وتتراوح هذه النسبة بين 1% و 60%<sup>(2)</sup>.

## 8. أسس تقدير الجعل :

في سبيل تقدير جعل عادل تبين الفقرة 1 من المادة 255 بحري الأساس الذي تستند عليها المحكمة .

وأول شيء المصاريف التي ينفقها المنقذ والأضرار والخسائر التي يتحملها ، والتي لا شك في أنه من العدل أخذها في الاعتبار ، كما يدخل في الحساب أيضاً الصعوبات التي تواجه كل حالة ممثلة في الخطير الذي تعرضت له السفينة التي صار مساعدتها وركابها وبحارتها وشحنتها والأخطار التي تعرضت لها السفينة المنقذة ، وأخيراً فإن القانون يضيف عنصرين للتقدير ، أوهما مدى نجاح أعمال المساعدة أو الإنقاذ إذ غالباً ما يكون النجاح المتحصل راجعاً إلى استعداد ومهارة المنقذ ، وثانيهما إعداد السفينة المنقذة للقيام بعمليات الإنقاذ والذي يكون سبباً لنجاح العملية .

1 - تطابق المادة 8 فقرة (أ) من معاهدة المساعدة .

2 - تحكيم 1953.7.10م ، مجلة القانون البحري الفرنسي 1953م (ص 647) .

فإذا كانت السفينة المنقذة مخصصة للقيام بعمليات المساعدة قدر الجعل على أساس أكبر مما كانت هذه السفينة سفينة تجارية وقامت بمساعدة سفينة أخرى صادفتها عرضاً في طريقها لأن المساعدة في الحالة الأولى تتكلف أكثر مما تتحمله السفينة التجارية المنقذة في الحالة الثانية نظراً لأن السفينة الأولى تعمل كل الوقت لأغراض المساعدة وعليها بحارة متخصصون .

ويؤدي بنا ذلك إلى القول بأن الجعل ليس مجرد تعويض مخصص لإجراء مقاومة بين المصاريف والجهود المبذولة وإنما من حق من قدم المساعدة أن يحصل على ربح ، وهذا هو الجانب المقابل والمعدل للصفة الاحتمالية للعملية والذي يكون عرضه للضياع إذا لم تؤد المساعدة إلى نتيجة أو إذا كانت النتيجة المحققة غير كافية .

#### 9. طبيعة عقد المساعدة :

يحصل دائماً أن المنقذين المحترفين يوقعون مع الربابنة عقود مساعدة . كما توجد عقود نموذجية مطبوعة يكتفي فيها بملء الفراغات . وأشهر هذه العقود النموذجية العقد الذي وضعته لجنة اللويدز الإنجليزية<sup>(1)</sup> .

والفائدة الأساسية من هذه العقود هي الحصول من ربان السفينة المستغفنة على إقرار بأن المساعدات المطلوبة لها صفة المساعدة والإنقاذ ، فضلاً عن أن العقد في هذه الحالة يعتبر دليلاً على قبوله المساعدة المقدمة والقبول لازم حتى تكون هناك مساعدة . وقد نصت المادة ( 250 ) بحري ( مطابقة للمادة 3 من المعاهدة ) على أنه ( لا يحق أي جعل للأشخاص الذين يشتரكون في أعمال المساعدة إذا كانت السفينة المغاثة قد منعتهم عن إغاثتها منعاً صريحاً معقولاً ) الواقع أن هذه العقود المطبوعة نادراً ما تحدد

مقدماً جعل الإنقاذ ، إنما تترك تحديد ذلك للتحكيم وإذا تضمنت بيانات خاصة بأسس احتساب الجعل فإن هذه الأسس تستفي من نصوص المساعدة وأخيراً فإن كل هذه العقود عقود احتمالية Aleatoines تتضمن شرط No pay No cure حتى إذا كان هذا الشرط غير مذكور صراحة في العقود فيجب أن يفهم إذ أن الصفة الاحتمالية للعقد تعتبر ركناً أساسياً في المساعدة<sup>1</sup>.

## 10. إعادة النظر في العقد :

ومع ذلك فقد يتضمن العقد تحديد قيمة الجعل أو المكافأة . والغالب أن يتفق على أن يكون لمن قدم المساعدة الحق في نسبة محددة من قيمة الأشياء التي يضر إنقاذهما ، 20% أو 40% على سبيل المثال .

وللأسباب السابق بيانها في النبذة ( 2 ) فإن هذه العقود تكون قابلة للأبطال أو لإعادة النظر فيها إذا بدت شروطها غير عادلة أو إذا كان الجعل المنفق عليه لا يتناسب بشكل أو بأخر مع الخدمة المقدمة . وبناء على هذه القاعدة الخاصة بالمساعدة فإن التحديد الاتفافي يجعل الإنقاذ يفقد جزء من فائدته .

والبدأ الخاص بإعادة النظر في العقد بواسطة القضاء قد أكدته المادة 7 من المعاهدة المساعدة وهي مطابقة تماماً لنص المادة 254 بحري وإذا كان هذا المبدأ يفتقد إلى الأساس القانوني فإننا نلاحظ أن صياغة المادة 254 بحري يكتف بها بعض التعقيد . فالنص يميز الحالة التي يكون العقد فيها قد أبرم لحظة أو تحت تأثير الخطر

---

1 - باريس 30.1.1957م : 25.4.1955م . سابق الإشارة إليها .

ويبدو أن الفقرة الأولى من النص تجعل من هذا الظرف سبباً مبرراً لإعادة النظر إذا اعتبرت (أي المحكمة) أن شروط الاتفاق غير عادلة .

إلا أن النص في فقرته الثانية يضع بعد ذلك مبدأ عاماً يطبق في كل الظروف فهذه الفقرة تسمح أيضاً بإبطال العقد أو تعديله :

- أـ إذا كان رضا أحد الطرفين قد شابه غش أو احتيال أو كتم معلومات.
- بـ إذا كان الجعل مرهقاً ولا يتناسب مع الخدمة المقدمة .

إذا أخذنا في الاعتبار حركة التقدير التي منحها القانون للمحكمة في حالة توافر الشروط المشار إليها فإنه يمكن القول بأن المحكمة يمكنها أن تراقب عدالة ومعقولية العقد في كل الأحوال .

## 11. خطأ وغش المنفذ :

من الطبيعي أنه إذا كان الخطأ الذي توجد فيه السفينة المغاثة يرجع في أصله خطأ من قام بالمساعدة فإن هذا الأخير يجب ألا يكون له الحق في أية مكافأة بما أن هذا الخطأ يفرض عليه التزاماً بإصلاح الضرر الذي سببه .

ومع ذلك فإننا نلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة 255 بحري (تطابق الفقرة الأخيرة للمادة 8 من معاهدة المساعدة ) وإن كانت تسمح للمحكمة أن تستخلص مثل هذه التبيجة إلا أنها لا تجعل ذلك بصفة مطلقة وإنما ترك للقاضي سلطة مجرد إنفاس الجعل .

والنظرة الأولى للنص تجعله يبدو غريباً إلا أنه في الواقع يتفق تماماً مع الروح العامة للقانون البحري إذ تبدو فيه روح العدالة التي تحكم كل تنظيم المساعدة .

ولاشك أن محرووا معاهد المساعدة وكذا المشرع البحري قد وضعوا في اعتبارهم أخطار البحر والصعوبات التي تواجه الملاحة فلم يروا من العدل أن يكون أي خطأ يقع من مقدم المساعدة سبباً في حرمانه في كل الأحوال من جعل أو مكافأة المساعدة وإنما تركت هذه النصوص للقاضي أن يعالج المسألة بشئ من العدالة تبعاً للظروف وجلسامة الخطأ .

كما يمكن للمحكمة أيضاً أن تدخل في حسابها من أجل إنقاص الجعل أو حرمان المنقد منه كلية كل عمل تدليس يرتكبه هذا الأخير . وأول ما يتadar إلى الذهن في هذا الصدد هو السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة بالنسبة للأشياء التي يتم إنقاذهـا وهذا أول ما يخشي منه والذي دعا المشرع إلى النص عليه صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 255 بحري<sup>(1)</sup> .

## 12. تقسيم الجعل :

عندما يشترك أكثر من منقد في عملية المساعدة فإنهم يستحقون جعلاً إجمالياً تحدده المحكمة استناداً إلى الأسس السابق بيانها . ثم يقسم هذا المبلغ بين مختلف المنقدين وطبقاً لعبارة المادة 253 بحري ( تطابق المادة 6 من معايدة المساعدة ) فإن المحكمة هي التي تقوم بهذا التقسيم في حالة عدم وجود اتفاق بشأنه بين الأطراف . والمحكمة

1 - راجع على سبيل المثال حكم محكمة رن 1953.1.15 م . مجلة القانون البحري الفرنسي 1953 . ص 132 وتنطق القضية بواقعة إخفاء المنقد للبضائع التي أفرغها من السفينة المغافلة .

تقوم بهذا التوزيع آخرة في اعتبارها ما يستحقه كل منهم استناداً على الأسس المشار إليها في المادة ( 255 ) بحري ( 8 من المعاهدة )<sup>(1)</sup>.

كما يوجد كذلك تقسيم آخر بين المالك والربان والطاقم لكل سفينة من السفن التي اشتركت في الإنقاذ . فإذا كانت السفينة المنقذة أجنبية فإنه يتبع إخضاع هذا التوزيع لنصوص قانونها الوطني .

### 13. السمات المميزة للمساعدة :

رأينا أن التقين البحري الليبي شأنه شأن معاهدة بروكسل لسنة 1910م . قد حدد القواعد الخاصة بحساب الجعل الذي يؤدي لمن يقوم بالمساعدة كما رأينا أن الطبيعة الخاصة لاتفاق المساعدة وللخدمة التي تؤدي تسمح للمنقذ في حالة نجاحه بأن يطالب بجعل غاية في الأهمية يمثل جزءاً من قيمة الأشياء المنقذة وعليه فإنه يكون من اللازم أن تحدد الأحوال أو الشروط التي يستند إليها مقدم المساعدة في المطالبة بجعل أو مكافأة من هذا النوع وذلك باستخلاص السمات المميزة للمساعدة وتمييزها عن الأنشطة المقاربة لها أو الخدمات التي قد تختلط بالإنقاذ وعلى سبيل المثال القطر .

---

1 - تحكيم 1952.11.15م مجلة القانون البحري الفرنسي 1957م ( ص 97 ) .

## أ ) الشروط المطلوبة في السفينة المعانة :

### 14. قبول المساعدة :

هناك شرط أول ضروري وهو أن يكون من قدمت له المساعدة قد طلب أو على الأقل قبل المعونة المقدمة إذ لا يمكن لأحد أن يفرض مساعدة ذات فائدة مشكوك فيها بغرض الحصول بعد ذلك على مكافأة كبيرة .

وقد يكون القبول ضمنياً ويعتبر القبول قائماً ما لم يرفض من تقدم له المساعدة صراحة المعونة المقدمة .

وهذا ما تقوله المادة ( 250 ) بحري ( مطابقة للمادة 3 من المعاهدة ) إذ يجب أن يكون الطرف الذي تقدم له المساعدة من أبداء رفضه تفاديًّا من أن يصبح مديناً بمكافأة في حين أن الظروف تفرض ضرورة تقديم المساعدة .

وكذلك فإن المادة 250 تتطلب أن يكون الرفض صريحاً معقولاً فقد نصت على أنه ( لا يحق أي جعل للأشخاص الذين يشتغلون في أعمال المساعدة إذا كانت السفينة المغاثة قد منعوهم عن إغاثتها منعاً صريحاً معقولاً ) .

فالمساعدة تتطلب إذن سمة تعاقدية معينة مع أن اتفاق الأطراف لا يؤدي إلى إبرام عقد إذ قد تبقى عناصر أخرى أساسية تتعلق بالجعل غير محددة في الاتفاق .

## 2-15 . وجود خطر :

لا تكون هناك مساعدة ما لم يوجد خطر . فلا تكون بصدق مساعدة بحرية إذا كانت السفينة والأموال والبضائع التي على ظهرها ليست في حالة خطر من فقدتها .

وتقدير ما إذا كانت السفينة في خطر هو من مسائل الواقع الذي يخضع لتقدير المحكمة . وقد توسيع القضاء في تفسير الخطر فلم يتطلب أن يكون حالاً . وقد اتجه القضاء بوجه عام على توافر الخطر عندما يكون من المتوقع عقلاً أن يتزايد الموقف بحيث يؤدي إلى هلاك السفينة إذا لم تقدم لها المساعدة . وقد قضى باعتبار السفينة في خطر أثر فقدتها السيطرة على وسائلها نتيجة عطل أصابها لا يمكنها أن تصلحه بوسائلها الخاصة<sup>(1)</sup> .

وقد استقر القضاء الإنجليزي على أن عملية إعادة تعويم السفينة الجائحة تعتبر عملية مساعدة أياً كانت المخاطر التي تحدث .

وعلى ذلك فيكتفي أن تكون السفينة في خطر ولا يلزم بالضرورة أن يكون الخطر حالاً وإنما يكتفي أن يكون خطراً محتملاً<sup>(2)</sup> .

ومع ذلك فلا يكتفي أن تكون السفينة في شدة معرضة لخطر عادية إذا كان خطر الهلاك لا يبدو مؤكداً أو ممكناً تفاديه<sup>(3)</sup> .

1 - الجزائر 1955.5.23م مجلة القانون البحري الفرنسي ص 344 ، دووية 1956.6.14م المجلة السابقة 1957م .  
ص 20 ، بنزرت 1954.5.26م المجلة السابقة 1955م (ص 237) .

2 - ريبير القانون البحري جزء 3 بند ( 2150 ) .

3 - نقض فرنسي 55.4.25م مجلة القانون البحري الفرنسي 55م ص 526 دووية 1956.11.22م المجلة السابقة 1957م ص 292 .

وقد اعتربت في خطر السفينة الجانحة في قناعة مدخل الميناء والتي أصبحت غير قادرة على السير والتي يمكن أن تندفع إلى الأرض العالية في حالة هبوب عاصفة وهو أمر ممكّن الحصول نظراً للفصل وقد هبت العاصفة فعلاً في الليلة التالية لدخول السفينة إلى الميناء بعد إعادة تعويتها<sup>(1)</sup>.

ب) الشروط المطلوبة فيمن يقدم المساعدة :

### 1-16. عمل المساعدة :

تطلب المساعدة عمل ينحصر في معونة أو مساعدة يقدمها المساعد وهناك اختلاف كبير في الآراء بشأن طبيعة هذه المساعدة . فيذهب بعض الفقه على أن المساعدة يلزم أن تقدم في البحر وبواسطة سفينة أخرى فإذا كانت عملية الإنقاذ قد بوشرت من الشاطئ بواسطة حبل مثلاً فإنها لا تعتبر عملية إنقاذ أو مساعدة بحرية<sup>(2)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة للأعمال أو الخدمات التي تقدم لسفينة في خطر من شخص إذا كانت هذه المساعدات لم تقدم عن طريق سفينة .

إلا أن هذا الرأي محل نزاع في الفقه ويدو أن القضاء لا يميل إلى الأخذ به . فلا يوجد في نصوص معاهدة المساعدة ما يرجح هذا الرأي . وإنما على العكس فإن الأعمال التحضيرية للمعاهدة تؤيد الأخذ بالرأي العكسي . ومن ناحية العدالة المجردة فلا يوجد ثمة مبرر لهذا التمييز ، فحتى الذين يعملون من الشاطئ والذين يقومون بعملية إنقاذ يمكن أن يعرضوا أموالهم وأشخاصهم للخطر فالخطير المقدم

1 - استئناف تونس 1954.6.30 مجلة القانون البحري الفرنسي 1955م (ص 227) .

2 - ريبير الوجيز في القانون البحري بند 509 .

يمكن أن يقطع والذين يقومون بالإنقاذ قد يسقطوا في البحر أو يجرحوا أو يقتلو . كما أن محاولتهم احتمالية وقد لا تؤدي إلى نتيجة مفيدة فهم يخاطرون بإضاعة وقتهم وأدواتهم وفضلاً عن ذلك فإنهم إذا نجحوا في مهمتهم فإنهم يقدمون للسفينة المقذفة نفس الفائدة شأنها شأن المساعدة التي تقدم بواسطة سفينة .

وقد قضت محكمة باريس بأنه إذا قام ربان أجنبي بالصعود على ظهر سفينة جانحة وقام بإدارة العمليات ونجح في القيام بمناورات ماهرة ونجح في تعويم السفينة فإنه يكون قد قام بمساعدة بحرية<sup>(1)</sup> .

والواقع أن الخلاف المشار إليه قد نشأ في الحالات التي تطبق فيها أحكام معاهدة المساعدة وكذا التشريعات التي تتفق تماماً معها ، إذ أن المادة الأولى من المعاهدة تنص على أنه ( تطبق الأحكام الآتية على المساعدة وإنقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر وعلى الأشياء الموجودة على ظهرها .... ) .

إلا أن هذا الخلاف لا يثور في حالة انطباق القانون البحري الليبي إذ أن عبارة المادة ( 248 ) منه قد جاءت مختلفة في صياغتها عن المادة الأولى من معاهدة المساعدة فتنص المادة المذكورة على أن ( تنظم الأحكام الآتية الأعمال التي تقوم بها إحدى السفن المساعدة أو إنقاذ سفينة أخرى في خطر ... ) وعلى ذلك فالمساعدة في القانون البحري الليبي تستلزم أفعال مادية تقوم بها سفينة لسفينة أخرى فالمساعدة يجب أن تتم بين سفينتين فلا تسري أحكام المساعدة على المساعدة التي تقدم من البحر أو التي يقدمها شخص دون الاستعانة بسفينة .

---

1 - باريس 3.7 1955م مجلة القانون البحري الفرنسي 1955م . ص 466 .

## 2-17. عدم وجود التزام سابق :

حق يمكن لمن يدعى القيام بمساعدة المطالبة بالجعل يجب أن تكون الخدمات التي قدمها ليست تفيذاً للالتزام سابق يقع على عاتقه ، وعليه فإن طاقم السفينة التي تكون في خطر يتلزم بموجب عقد عمله على السفينة بالمساهمة في إنقاذهما . وكذلك المرشد فإنه ملتزم بتوجيه السفينة بسلام إلى الميناء وأن يضع في سبيل ذلك خدماته وخبراته ومعلوماته تحت تصرف الربان . وكذلك القاطر فإنه ملتزم بموجب عقد القطر بأن يقدم خدمات القاطرة وطاقمها على السفينة المقطرة .

وعلى هذا فإن أي من هؤلاء لا يمكنه أن يطالب بجعل مساعدة نظير الخدمات التي يقدمها حتى ولو كانت السفينة في شدة أو حتى في خطر أثاء فiamهم بهذه الخدمات .

ولا يكون الأمر على خلاف ذلك إلا إذا كانت الخدمات المقدمة غير اعتيادية بحيث لا يمكن اعتبارها داخلة في إطار الالتزامات الناشئة عن العقد السابق . وهذا الحل فرضته صراحة المادة ( 251 ) بحري بالنسبة للسفينة المقطرة بها أو لشحنتها ( لا يحق أي جعل للسفينة القاطرة عن مساعدتها أو إنقاذهما للسفينة المقطرة بها أو لشحنتها ما لم تقم بأعمال غير معتادة لا يمكن اعتبارها تفيذاً لعقد القطر ) .

## 18. الصفة الاستثنائية والاحتمالية للخدمة المقدمة :

إن الصفة الاحتمالية للخدمة المقدمة ضرورية ولازمة حتى تكون هناك مساعدة بحرية وهذه الصفة وحدتها هي التي تفسر الحساب الخاص للجعل وتنير

حق من يقوم بالإنقاذ في نسبة مرتفعة أحياناً من الأشياء المنقذة يمكن أن تتجاوز مجرد الأجر الخاص بخدمة عادية ليس فيها عنصر الاحتمال الذي في المساعدة .

هذا وينهض القضاء الحديث كما قال البعض إلى اعتبار الاحتمال جوهر المساعدة فمن الضروري إذن أن يكون الجعل خاصاً لاحتمال نجاح العملية وللنتيجة التي يحصل عليها.

وهذا ما يجعل محكمة باريس ترفض اعتبار العقد عقد مساعدة في حالة اتفاق قام أحد المجهزين بمقتضاه بتقدم صندل بمحرك لمعونة سفينة ناشبة بالرمال على إعادة تعويتها لأن هذا المجهز قد أشترط إجراء محدداً أيّاً كانت نتيجة محاولة الإنقاذ ، وقد قدرت المحكمة أن هذا الاتفاق في هذه الحالة لا يعود أن يكون عقد إيجار خدمات<sup>(1)</sup>.

كما سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن قضت بأن الاحتمال ضروري حتى تكون هناك مساعدة و مجال لتطبيق شرط **No cure. No pay**<sup>(2)</sup>.

إلا أنه يبقى أن نعرف ما يجب اعتباره مكوناً للاحتمال . فإذا رجعنا إلى الحكم السابق . نجد أن محكمة باريس انتهت إلى استخلاص هذا الاحتمال من اتفاق الطرفين بشأن طريقة تحديد الجعل إلا أن هذا التمييز يبدو لنا غير كاف فمن ناحية نجد أن المساعدة يمكن أن تقدم دون أي اتفاق سابق بشأن طريقة تحديد الجعل ، ومن ناحية أخرى فإنه مما يتفق وطبيعة الأشياء أن الاحتمال ينشأ عن الوضع القائم في الواقع فحتى لو تضمن العقد شرط .

1 - باريس 1.30.1957م مجلة القانون البحري الفرنسي 1957م ص 208 .

2 - نقض فرنسي 1955.4.23م المجلة السابقة 1955م . ص 526 .

فإن الجعل لا يكون في الحقيقة احتمالاً إلا إذا قامت في الواقع مخاطر جديدة  
لعدم نجاح المهمة ترجع إلى الصعوبات أو الأخطار التي تحبط بالعملية ومن ناحية أخرى  
إذا كان من يقوم بعملية الإنقاذ متأكد فعلاً من الحصول على أجره فإن اتفاق الطرفين  
لا يمكن أن ينشئ الاحتمال ولا يغير من طبيعة العمل وفضلاً عن ذلك فإن هذا الاتفاق  
لا يمكنه أن ينشئ للسفينة المعانة خطرًا غير موجود<sup>(1)</sup>.

#### 19. التمييز بين المساعدة والقطر :

الذي يميز المساعدة عن القطر هو الخطر الذي توجد فيه السفينة . فإذا  
وجدت السفينة المقطورة في خطر عند بداية العملية فإننا تكون بصد مساعدة ، أما  
إذا حصل الخطر بعد البدء في تنفيذ عقد القطر فإن الخدمة المقدمة تعتبر للعقد المذكور  
ما لم تكن أعمالاً غير معتمدة لا يمكن اعتبارها تنفيذاً لعقد القطر<sup>(2)</sup>.

ولا يكفي لتوافر الخطر أن تكون السفينة المقطورة غير قادرة على التحرك  
بوسائلها الخاصة<sup>(3)</sup>.

إذ لا يوجد في الواقع فرق أساسي بين قطر سفينة في حالة توقف ما كيناهَا أو  
رافصها وبين القطر في أعلى البحار لصندل غير مزود بوسائل دفع خاصة به ولا  
يوجد ثمة مبرر لأن يدفع في كل من العمليتين أجر يحسب على أسر مختلفة تماماً عن  
الأخرى .

1 - نقض فرنسي 1955.4.25م . سبق الإشارة إليه .

2 - راجع ما تقدم بند ( 17 ) .

3 - دوويبة 56.6.14م مجلة القانون 57م ص 20 الجزائر 55.5.24م المجلة السابقة 56م ص 344 الجزائر  
55.7.19م المجلة السابقة 56م ص 96 بنزرت 54.5.26م المجلة السابقة .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا قامت إحدى سفن الصيد بتقديم خدمة هامة لسفينة أخرى بقطورها عندما كانت هذه السفينة غير قادرة على الإفلات بوسائلها الخاصة من محاصرة رفاصها بمجموعة من الأسماك فإن هذه الخدمة لا تعتبر مساعدة بحرية بالمعنى القانوني ما دام لا يوجد خطر يحيط بالسفينة وإنما مجرد صعوبة وإنما تعتبر عملية قطر<sup>(1)</sup>.

والمفهوم من هذا الحكم أنه في حالة عدم وجود خطر يحيط بالسفينة المعانة فإن الخدمات التي تقدم لها تعتبر مساعدة بحرية بالمعنى القانوني وقد قررت المحكمة ضمناً أن الطرفين لا يمكنهما تبني شرط No cure, No pay بما أن الأمر لا يعود أن يكون مجرد عملية قطر وأن هذا الشرط لا يطبق إلا إذا كانت هناك فعلاً مساعدة بحرية.

كما قضى بان المساعدة التي تقدمها سفينة أثناء عاصفة قوية في بحر هائج لسفينة أخرى أصيبت آلاها بعطب شديد يعرضها وشحنتها للهلاك تعتبر مساعدة بحرية وليس قطر<sup>(2)</sup>.

## 20. امتياز جعل الإنقاذ :

نصت المادة ( 55 ) على امتياز الجعل الواجب الأداء لصاحب السفينة عما يقوم به من مساعدة أو إنقاذ لغاية نهاية السفر بعد خصم المبالغ المخصصة للربان ولسائر مستخدمي السفينة وقد جعلت المادة لهذا الجعل المرتبة الثالثة<sup>(3)</sup>.

1 - نص فرنسي 1955.4.25م . مجلة القانون البحري الفرنسي 1955م . ص 526 .

2 - استئناف رن 1954.4.28م . مجلة القانون البحري الفرنسي 1954م . ص 668 .

3 - أعطت المادة 4 من الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية بروكسل 1967.5.27م . أعطت لجعل المساعدة المرتبة الخامسة .

## 21. التقادم :

يسقط الحق في المطالبة بجعل المساعدة أو الإنقاذ بعد مضي سنة من انتهاء أعمال المساعدة أو الإنقاذ (المادة 257 بحري) . وقد حدّدت معاهدة المساعدة مدة التقادم بستين من اليوم الذي انتهت فيه أعمال المساعدة أو الإنقاذ . ( 2/10م )

وهذه المدة مدة تقادم يمكن أن تقطع بإقرار المغاث بالتزامه بدفع الجعل . ويرجع في أسباب الوقف والانقطاع إلى قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى ( 2/10م ) .

معاهدة خاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ البحري  
الموقعة في بروكسل في 23 سبتمبر 1910  
والمعدلة ببروتوكول 27 مايو 1967

مادة (1)

تطبق الأحكام الآتية على مساعدة وإنقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة الخطر وعلى الأشياء الموجودة على ظهرها وعلى التولون وأجرة الركاب وكذا على الخدمات التي هي من نفس النوع التي تؤدي بين السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية بدون أي تمييز بين هذين النوعين من الخدمات وبقطع النظر عن المياه التي حصلت فيها .

مادة (2)

كل عمل مساعد أو إنقاذ أتي بنتيجة يعطي الحق في أجر عادل وان لم تأت الخدمة التي تقدم بنتيجة مفيدة فلا يستحق عنها أي اجر ولا يجوز في أية حالة أن يزيد المبلغ الذي يدفع على قيمة الأشياء التي صار إنقاذها .

مادة (3)

الأشخاص الذين يشتكون في عمليات الإغاثة على الرغم من رفض السفينة المغاثة رفضاً صريحاً ومعقولاً لا يكون لهم الحق في أي أجر .

#### مادة (4)

لا يكون للقاطرة الحق في أي أجر عن مساعدة أو إنقاذ السفينة التي تقطرها أو شحنتها إلا إذا أدت تلك القاطرة خدمات استثنائية لا يمكن أن تعتبر تنفيذاً لعقد القطر.

#### مادة (5)

يستحق الأجر حق في حالة ما إذا كانت المساعدة أو الإنقاذ قد حصلت بين سفن مملوكة لمالك واحد.

#### مادة (6)

تحدد قيمة الأجر باتفاق الطرفين و إلا فتحدد بمعرفة القاضي ويسري ذلك الحكم أيضاً على النسبة التي يوزع بها ذلك الأجر بين من قاموا بالإإنقاذ.

والتوزيع بين المالك والربان والأشخاص الآخرين الذين في خدمة كل من السفن التي قامت بعملية الإنقاذ يسوى طبقاً للفانون الوطني للسفينة.

#### مادة (7)

كل اتفاق خاص بالمساعدة والإإنقاذ يبرم وقت الخطر وتحت تأثيره يجوز للقاضي إبطاله أو تعديله بناء على طلب أحد الطرفين إذا رأى القاضي أن الشروط المتفق عليها ليست عادلة.

وفي جميع الأحوال إذا ثبت أن رضاء أحد الطرفين قد أفسد بالتدليس أو التستر أو أن قيمة الأجر مبالغ فيها زيادة أو نقصاً بحيث لا تتناسب مع الخدمة المؤداة فإنه يجوز للقاضي أن يبطل أو يعدل هذا الاتفاق بناء على طلب صاحب المصلحة في ذلك.

## مادة (8)

يحدد الأجر بمعرفة القاضي حسب الظروف مع مراعاة الأسس الآتية :

أ- الفائدة التي حصلت ومجهودات واستحقاق الذين قدموا مساعدتهم والخطر الذي كان يحيق بالسفينة التي صار مساعدتها وبركابها وطاقمها وشحنتها وبالمنقذين وبالسفينة المنقذة والمدة المستغرقة والمصاريف والأضرار التي نشأت وأخطار المسئولية وغير ذلك مما تعرض لها المنقذين وقيمة المهام التي استعملوها مع مراعاة نوع الخدمة المخصصة لها السفينة إذا اقتضى الحال ذلك .

ب- قيمة الأشياء التي أنقذت .

وتطبق نفس هذه الأحكام على التوزيع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة .

ويجوز للقاضي أن يحكم بتحفيض الأجر أو برفضه إذا ظهر أن المنقذين قد تسببوا بخطفهم في جعل الإنقاذ أو المساعدة ضرورياً أو أنهم ارتكبوا جرائم سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو غير ذلك من أعمال الغش .

## مادة (9)

لا يستحق أي أجر على الأشخاص الذين صار إنقاذهما مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الوطنية في هذا الشأن .

ومنفذوا الأرواح البشرية الذين يتدخلون بمناسبة الحادث الذي أدى إلى المساعدة أو الإنقاذ يستحقون حصة عادلة في الأجر الذي يعطي لمنقذ السفينة وشحنته وملاحقتها .

## **مادة (10)**

يسقط حق المطالبة بالأجر بعد مضي ستين من اليوم الذي انتهت فيه أعمال المساعدة أو الإنقاذ .

وأسباب انقطاع وإيقاف مدة سقوط الحق يحددها قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى .

وتحفظ الجهات العليا المتعاقدة لنفسها الحق في أن تضع في تشريعاتها كسب لابداء المدة المحددة سابقاً كون السفينة التي صار مساعدتها أو إنقاذهما لم يمكن حجزها في المياه الإقليمية للدولة التي يقيم فيها الطالب أو يوجد فيها محله الرئيسي .

## **مادة (11)**

يجب على ربان كل سفينة بقدر ما يكون ذلك في استطاعته بدون أن تعرض سفينته أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي أن يقدم مساعدته لكل شخص يوجد بالبحر تحت خطر ال�لاك حتى ولو كان من الأعداء .

ومالك السفينة غير مسئول بسبب مخالفة أحكام النص السابق .

## **مادة (12)**

تعهد الجهات العليا المتعاقدة التي لا يعاقب تشريعها على مخالفة المادة السابقة أن تدخل أو تقترح في تشريعها النصوص الالزام لتقدير معاقبة من يرتكب مثل هذه المخالفة وبلغ الجهات العليا المتعاقدة بعضها بعضاً في أقرب فرصة ممكنة بالقوانين أو اللوائح التي تكون قد صدرت أو تصدر في بلادها لتنفيذ الحكم المتقدم .

### **مادة (13)**

لا تأثير لهذه المعاهدة في أحکام التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم خدمات المساعدة أو الإنقاذ بواسطة السلطات العامة أو بوضعها تحت إشرافها وخصوصاً ما كان منها متعلقاً بإنقاذ معدات الصيد .

### **مادة (14)**

لا تطبق هذه المعاهدة على السفن الحربية وسفن الحكومة المعدة كلياً لخدمة عامة .

### **مادة (15)**

تطبق نصوص هذه المعاهدة بالنسبة لجميع أصحاب السفن إذا كانت السفينة التي تقوم بالمساعدة أو الإنقاذ أو السفينة التي سواعدت أو إنقذت ملكة لإحدى الدول المتعاقدة كما تطبق في الحالات الأخرى التي تنص عليها القوانين الوطنية .

ومع كل فقد أتفق على ما يأي : .

1. بالنسبة لأصحاب الشأن التابعين لدولة غير متعاقدة يمكن لكل الدول المتعاقدة أن تعلق تنفيذ الأحكام المذكورة على شرط المعاملة بالمثل .

2. في حالة ما يكون جميع أصحاب الشأن التابعين لنفس دولة المحكمة التي يعرض أمامها الأمر يطبق القانون الوطني لا المعاهدة .

3. بدون مساس بأحكام القوانين الوطنية الأكثر توسيعاً لا تطبق المادة 11 إلا بين السفن التابعة لدول من الجهات العليا المتعاقدة .

### **مادة (16)**

لكل من الجهات العليا المتعاقدة الحق في طلب عقد مؤتمر جديد بعد ثلاث سنوات من تاريخ دخول المعاهدة الحالية في دور التنفيذ بقصد البحث فيما قد يمكن إدخاله عليها من التحسينات وخصوصاً لتوسيع دائرة تطبيقها إن أمكن .

وعلى الدولة التي تريد استعمال هذا الحق أن تعلن رغبتها هذه على الدول الأخرى بواسطة الحكومة البلجيكية التي يكون عليها دعوة المؤتمر بعد ستة أشهر .

### **مادة (17)**

للدول التي لم توقع هذه المعاهدة أن تنضم إليها بناء على طلبها وتبلغ هذه الرغبة بالانضمام إلى الحكومة البلجيكية بالطرق الدبلوماسية وهذه تبلغها لكل من حكومات الدول المتعاقدة الأخرى . ويسرى مفعولها بعد شهر من تاريخ التبليغ الذي ترسله الحكومة البلجيكية .

### **مادة (18)**

يجب التصديق على المعاهدة الحالية .  
وبعد مضي سنة على الأكثر من تاريخ التوقيع على المعاهدة تتصل الحكومة البلجيكية بحكومات الجهات العليا المتعاقدة التي أظهرت استعدادها للتصديق عليها بقصد تقرير ما إذا هناك محل لدخولها في دور التنفيذ بعد شهر وفي هذه الحالة توعد التصديق حالاً بمدينة بروكسل وتدخل المعاهدة في دور التنفيذ بعد شهر من تاريخ هذا الإيداع .

ويقى البروتوكول مفتوحاً مدة سنة أخرى بالنسبة للدول التي مثلت في مؤتمر بروكسل . وبعد ذلك التاريخ يمكن لتلك الدول الانضمام إلى المعاهدة طبقاً لأحكام المادة السابعة عشرة .

### ماده ( 19 )

في الحالة التي تنص فيها إحدى الجهات العليا المتعاقدة المعاهدة الحالية لا يكون لهذا النقض أثر إلا بعد مضي سنة من اليوم الذي أحضرت به الحكومة البلجيكية وتبقي المعاهدة نافذة المفعول للجهات المتعاقدة الأخرى .

وإقراراً لما تقدم قام مفوضو الجهات العليا المتعاقدة بالتوقيع على المعاهدة الحالية بأسنانهم ووضعوا أختامهم .

---

عدلت المادة 14 من الاتفاقية بموجب بروتوكول 27 مايو 1967م فأصبحت كما يلي :

( تطبق نصوص هذه المعاهدة كذلك على خدمات المساعدة أو الإنقاذ التي تقدم من أو إلى إحدى السفن الحربية أو سفن الحكومة أو أية سفينة أخرى تملكها أو تستغلها أو تستأجرها الحكومة أو أية سلطة عامة .

ولا ترفع الدعاوى ضد الدولة بسبب خدمات مساعدة أو إنقاذ قدمت لسفينة حربية أو لسفينة مخصصة تماماً وقت الحادث أو عند إقامة الدعوى لخدمة عامة غير تجارية إلا أمام محاكم هذه الدولة .

وتحتفظ كل من الجهات العليا المتعاقدة لنفسها بالحق في أن تحدد كيفية ومدى تطبيق المادة 22 على السفن المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .)

# المسؤولية عن الضرر في الفقه الإسلامي

للمستشار: مسعد صالح  
بإدارة قضايا (الحكومة)

حتى نتبين وضع المسألة في الفقه الإسلامي نورد بدأء القواعد الكلية فيها التي تضمنتها الشريعة الإسلامية ثم معالم تلك المسؤولية غير الخطئية في التطبيق .

## 1. لا ضرر ولا ضرار :

وردت هذه القاعدة في المادة التاسعة من مجلة (الأحكام العدلية) التقنين الذي كان معمولاً به في ظل الخلافة الإسلامية إبان الحكم العثماني - تقنيباً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه مالك في موته وأخرجه ابن ماجه وهو في مرتبة الحسن وقد فسرت كلمة الضرر بمعنى منع الاضرار بالغير بدون حق ، أما معنى الاضرار فمن الفقهاء من قال إنما نفس المعنى لا ضرر وهي تأكيد لها ، والبعض الآخر كأبي عبد البر قال أن الضرر ما ينفعك ويضر صاحبك والضرار ما يفيد صاحبك ولا ينفعك<sup>(1)</sup> ومنهم من فسر الحديث بمعنى لا يضر الرجل أخيه ابتداء ولا جراء ، بمعنى لا يضر أحد أنساناً ابتداء واعتداه ولا يضره جراء أي لا يقابل ضرره بمثله وكذلك قيل الضرر لا يزال بالضرر أو بعبارة مجلة الأحكام العدلية الضرر لا يزال بمثله ، ورد هذا في المادة 25 منها .

وقال الدكتور مصطفى أحمد الزرقا أن هذه القاعدة من أركان الشريعة شهد بها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة . وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة . كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد

1 - معن الحكم للطراطيس طبعة 1310 ص 244 .

وهي عدة الفقهاء وعددهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث . ونصها ينفي الضرر نفياً ، فيوجب منعه مطلقاً ويشمل الضرر الخاص والعام ويشمل كذلك دفعه قبل الوقع بطرق الوقاية الممكنة ، ودفعه بعد الوقع بما يمكن من التدابير التي تقليل أثاره وتمنع تكراره ، كما يدل على وجوب اختيار أهون الشررين لرفع أعظمهما لأن في ذلك تخفيفاً للضرر بما لا يمكن منعه بتناً ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بال مجرمين لا ينافي هذه القاعدة . وإن ترتب عليها ضرر عليهم لأنه منه عدل ، ودفع لضرر أعم وأعظم ، والمقصود بمنع الضرار نفي فكرة الشار المغض الذي يزيد في الضرر ولا يفيد سوى توسيع دائنته لأن الضرار لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً وطريقاً عاماً ، وإنما يلتجأ إليه إضراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وانفع<sup>(1)</sup> .

## 2. الضرر يدفع بقدر الإمكان :

أوردت هذه القاعدة مجلة الأحكام العدلية في المادة 31 منها وتعني دفع الضرر قبل وقوعه .

## 3. الضرر يزال :

قالت بها المجلة أيضاً في المادة 20 منها وهي تعبر عن ترميم أثار الضرر وجره إذا وقع .

## 4. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف :

المادة 27 من المجلة .

---

1 - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للدكتور مصطفى أحمد الزرقا ج ١ .

**5. إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتکاب أخفهما :**  
نصت على هذه القاعدة المادة 27 من الجملة .

**6. الخراج بالضمان :**  
حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه احمد وأبو داود وابن ماجه ، يعني أن من يضمن شيئاً إذا تلف ينتفع به في مقابلة الضمان .  
وقيل أن سببه أن رجلاً أبى اتباعه فأقام عنده ثم وجد به عيباً فخاصم البائع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الرجل (يا رسول الله استعمل يعبي) فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : الخراج بالضمان ، يأخذ غلته لأنه كان في ضمانه إن هلك .

**7. الغرم بالغنم :**  
قفت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية في المادة 87 ومتناها أن من يمال نفع شيء يتحمل ضرره أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من شيء تكون على من يستفيد منه شرعاً .

**8. النعمة بقدر النعمة والنقطة بقدر النعمة :**  
أوردت هذه القاعدة المادة 88 وهي تعني مراعاة العدالة في تقدير الضمان جبراً للضرر أو النفع الذي يحصل عليه الشخص .

**9. المباشر ضامن وإن لم يتعمد :**  
نصت على هذه القاعدة المادة 92 من الجملة مؤداها أن من أتلف مال غيره يضمنه مطلقاً سواء تعمد ذلك أم لم يتعمد حيث كان مباشراً بذلك بنفسه ، وكذلك من أتلف نفس إنسان لأن مباشرته علة والتلف معلوم في ضمن ذلك .

## 10. المسبب لا يضمن إلا إذا تعمد :

تضمنت هذه القاعدة المادة 93 من الجملة وهي تشترط للمساءلة بالضمان في حالة التسبب توافر القصد والتعمد .

## 11. الجواز الشرعي بنافي الضمان :

وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية في المادة 91 ، والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر بالغير ومؤدى هذه القاعدة أنه لا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله إذا كان هذا الفعل جائزًا شرعاً لأن تسويغ الشارع للفعل أو الترك يقتضي رفع المسئولية عنه . وإن لم يكن جائزًا ، فمتي قيل أن الإنسان يستعمل حقه فهم أنه لا يستعمل إلا ما أولاه إياه القانون أو جاز له وهذه الإجازة القانونية ترفع عنه في الأصل كل تبعه تجاه الغير من حراء ما ينتج عن استعمال حقه ضمن حدوده القانونية<sup>(1)</sup> .

ولكن هل لهذه القاعدة من مستثنيات؟ أجاب البعض بالنفي ومنهم الشافعى والأحناف في ظاهر الرواية ، وأجاب فريق بالإيجاب باعتبار أن الحقوق مقاصد معينة وإنها نسبية يقيد بعضها الآخر ولا يجوز إساءة استعمالها . ومن الفقهاء من منع كل ضرر فاحش ينتج عن استعمال الحق دون الالتفات إلى نية من يباشر استعمال حقه . وهذه هي النظرية المادية التي قال بها الإمام أبو يوسف ومجلة الأحكام العدلية وكثير من فقهاء المسلمين ، ومنهم من منع استعمال الحق الذي يقصد به الأضرار الخضر وهذه هي النظرية المعنوية التي قال بها المالكية ، فنظرية الحق المطلق قال بها الإمام أبو حنيفة والشافعى وأحمد وداود الظاهري وغيرهم بمناسبة البحث في الملك وحق التصرف فيه

---

1 - المرجع السابق ج 1 فقرة 648 .

و علاقات الجوار<sup>(1)</sup> وقال الشافعي في الام أنه لا يحمل على رجل في ماله ما ليس  
بواجب عليه ، وأن الرجل له أن يفعل في ماله ما له أن يفعل ولو أضر هذا بغيره ولو  
أضر بنفسه<sup>(2)</sup>.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال  
نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقاً .

و هؤلاء الفقهاء الذين اتجهوا إلى هذا المنهج قيدوا رأيهم بأن يكون استعمال  
الحق في حدوده المشروعة ، أما إذا جاوزها فإنه يجب الضمان ، فقد قال ابن حزم أنه  
لا يجوز لأحد أن يدخن على جاره لأنه أذى وقد حرم أذى المسلم<sup>(3)</sup> .

وجاءت مجلة الأحكام العدلية في المادة 1200 منها فقالت لو أخذ في اتصال  
دار دكان حداد أو طاحون ، فمن طرق الحديد دوران الطاحون يحصل وهن البناء  
بأحداث فرن أو معصرة لا يستطيع صاحبة الدار السكني فيها للتآذى من الدخان  
ورائحة المعصرة فهذا ضرر فاحش .

فالنظيرية المادية لسوء استعمال الحق مبناه درء المفاسد بتلك القاعدة التي  
نشأت لنفع الناس ودفع الضرر عنهم ، فإذا تعارضت المنفعة والمفسدة وكانت المفسدة  
زائدة على المنفعة قدم منع المفسدة على جلب المنفعة . وقالت المجلة في ذلك في  
المادة 30 أن ( درء المفاسد أولى من جلب المنافع ) .

1 - فتاوى قاضي خان بهامش الهندية ج 1 ص 256 .

2 - الام ج 3 ص 222 .

3 - المحلى ج 8 رقم 1355 - 1357 .

فدرء المفاسد ومبداً حقوق الجوار بني عليهم فقهاء المسلمين نظرهم في عدم إساءة استعمال الحق ، فقالوا يمنع المرء من بقاء المنفعة لصاحب الحق ، وقد قال بهذه النظرية الإمام مالك وأبو يوسف فإذا تصرف أحد في ملكه وتضرر جاره بذلك ضرراً بينما لا يمكن التحرز منه كان للجار منعه<sup>(1)</sup>.

وجاءت مجلة الأحكام العدلية في المادة 1197 تنص على أنه ( لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره بغيره فاحشاً ) .

والضرر الفاحش عرفه الجملة بأنه كل ما يمنع الحاجات الأصلية ، يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر البناء أي يجلب له وهناً ويكون سبب أهدامه وهو قسمين : ضرر فاحش فيه تجاوز على حقوق الآخرين كالدخان و الصوت المتواصل أو طرق الحديد .

أما الضرر الذي يصيب الجار دون أن يخرج عن حدود الاستعمال العادي ومن أمثلته كما قالت الجملة سد الضياء بالكلية فهو ضرر فاحش ولا يقال الضياء من الباب كاف لأن المبنى يحتاج لغلقه ، ورؤبة الخل الذي هو مقر النساء ضرر فاحش ويؤمر برفع الضرر .

وجاء في المدونة الكبرى أنه إذا فتح أحد أبواباً وكوى في بنائه يشرف منها على دار جاره أو عياله يمنع من ذلك .

أما منع المنافع التي ليست من الحاجات الأصلية فليست بضرر فاحش ، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع تقتضي الموازنة بين المنفعة التي يجنيها صاحب الحق ،

---

1 - المدونة الكبرى ص 15 ، ص 197 .

والضرر الذي يصيب الغير ، فإذا كان الضرر زائداً على المنفعة منع من استعمال الحق .  
أما إذا تساوى الضرر والمنفعة تقدم المنفعة . وعلى هذا يجوز للمالك أن يحفر بئراً في ملكه فإذا حفرها وجدت ماء بئر جاره فليس للجار منعه من الحفر ( م 1291 من المجلة ) وهذا بخلاف الإمام مالك فإنه لا يجيز ذلك .

فمجلة الأحكام العدلية تجيز الأفعال المباحة بشرط عدم إيذاء أحد وأن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر منه الجار<sup>(١)</sup> .

### النظرية المعنوية لسوء استعمال الحق :

أما النظرية المعنوية لسوء استعمال الحق وعدم المضاراة فيه فإنها تقول أن الحقوق ليست مطلقة وإنما هي نسبية ولا يجوز إساءة استعمالها ، وبينما تنظر النظرية المادية إلى النتيجة للمعاملات تعنى النظرية المعنوية بنية مستعمل الحق فإن كانت حسنة فلا سبيل إلى منع صاحبها ولو تضرر الغير ضرراً فاحشاً ، أما إن كان لا يقصد إلا الأضرار بالغير فهو من نوع من ذلك ومسئولي الضمان على الأضرار ، فنية الأضرار هي الفيصل بين الاستعمال المشروع للحق أي الفعل المباح وبين المضاراة في الاستعمال وهي الأمر المتنوع ، وقد كتب الفقيه المالكي إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف باسم اسحق الشاطبي في كتابه المواقفات في أصول التشريع أنه ليس في الدنيا نظر في التساوي والترجيح ، وأوجب في الأحكام الشرعية أن تتفق وفقاً للمقاصد التي وضعت لها . وقال كل من أبتغى من تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشرع وكل من ناقضها فعله في المناقضة باطل فالمشروعات وضعت لتحصيل المنافع ودرء المفاسد فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة وقسم الأفعال إلى أقسام نوجزها في أربعة أقسام :

---

1 - المنافع شرح الجامع ص 313 ، 316 .

الأول : إذا كان الفعل الجائز شرعاً لا يلزم عنه الإضرار بالغير فيبقى جائزاً على أصله من الأذن .

الثاني : إذا كان الفعل الجائز شرعاً يلزم عنه إضرار بالغير وكان فاعله لا يقصد الإضرار بأحد فهو يبقى جائزاً لمن يثبت حقه فيه شرعاً إلا في حالتين :

- إذا كان الضرر عاماً يمنع من هم به لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة .

- إذا سبب الفعل ضرراً خاصاً من نوع المفسدة القطعية وكان تركه لا يلحق بصاحبها ضرراً لا يعد الفعل جائزاً .

الثالث : إذا كان الفعل المأذون به شرعاً لم يقصد منه فاعله إلا الإضرار بالغير فهو منوع منه .

الرابع : مسألة الفعل الجائز شرعاً عندما يحصل فيه إضرار بالغير ويكون فاعله قد قصد نفع نفسه وإضرار الغير معاً ومثاله المرخص في سلطته قصداً لطلب معيشته وللإضرار بالغير ، فهنا لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لشروع الدليل على أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

وقد أجب على ذلك بأنه أما أن لا يكون إذا رفع ذلك العمل أمكناً تحصيل النفع للفاعل من وجه آخر فحينئذ لا إشكال في منعه منه لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار فينتقل عنه ولا ضرر عليه وأما أن لا يكون له محيص عن تلك الجهة التي يتضرر منها الغير فحق من يثبت له الحق مقدم ولا يمنع من استعماله<sup>(1)</sup> .

---

1 - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية المرجع السابق ص 33 وما بعدها .

## **ال فعل الضار كمصدر من مصادر الالتزام بالضمان :**

مصدر الالتزام هو السبب الشرعي الذي انشأ الالتزام ، فالالتزام من صدر عنه فعل ضار يجبر الضرر أي إصلاح ما أتلفه أو بضمانة مثله أو قيمته هو فعله الضار بغیره .

ومصادر الالتزام في الفقه الإسلامي أما اختيارية وإما جبرية ، والاختيارية تشمل العقد والإرادة المنفردة ، والجبرية فيندرج فيها الفعل الضار الذي يكون به الفاعل مديناً شرعاً لمن حق به الضرر ، فأما أن يصلح ما أتلفه أو يعيده إلى حالته الأولى وأما أن يضمنه بالمثل أو بالقيمة ، والفعل النافع الذي به يكون الإنسان دائناً لغيره وهي حالة الاثراء على حساب الغير .

فمصدر الالتزام إما عمل يباشره الإنسان باختياره يوجب به حقاً على نفسه لغيره ويقره الشّرع عليه فيجب عليه الوفاء بحكم العقل والشرع كالعقد ، وإما أن يكون الإيجاب ابتداء من الشّرع بناء على حكمة اقتضتها شريعة العدل الإلهي كنفقات الأقارب ، أو ترتيباً على فعل صدر من الإنسان لم يرد به وقت صدوره عنه ترتيب أي التزام عليه ، لكن الشّرع هو الذي يرتب الالتزام عليه ويكون الإنسان بهذا الفعل دائناً لغيره<sup>(1)</sup>.

## **الضرر كسبب للضمان :**

والضرر كسبب للضمان يحدث من فعل أو قول أو امتناع ، الضرر يفترض عملاً يسببه و يجب أن يفسر هذا العمل بأوسع معانيه ولا يكون فعلاً مادياً فحسب بل يندرج تحته القول الضار والسلوك الأثيم والخداع والرهبة وما أشبه ذلك .

---

1 - مذكرات الأستاذ أحمد إبراهيم في بيان الالتزام وما يتطرق بها من أحكام في الشّرع الإسلامي لطلبة الدراسات العليا بجامعة القاهرة ، دبلوم القانون الخاص والشّريعة طبعة 44 - 45 ص 36 .

فلو أن رجلين شهدا على رجل بجرح أو قتل أو سرقة توجب القطع أو زنا  
يوجب الرجم أو الجلد ونحو ذلك وأقصى منه أو قطع بالسرقة أو حد فاضى إلى تلفه  
ثم رجعا عن الشهادة لزمهما ضمان ما تلف بشهادتهما كالشريkin في الفعل والضمان  
في ماهما .

وروى عن علي رضي الله عنه أن شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فقطع ثم  
أتيا باخر فقالا يا أمير المؤمنين ليس ذلك السارق فأغرهما دية الأول ، وقال لو  
علمت أنكم تعمدتم لقطعتكم ولم يقبل قولهما في الثاني<sup>(1)</sup> .

وقيل كذلك أنه إذا بعث السلطان رجلاً إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنيناً  
ميتاً ضمنه ، لما روى عن عمر بن الخطاب أنه بعث إلى امرأة فقالت يا ولها ماهما  
ولعمر في بينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلاق فألفت ولداً فصاح الصبي  
صحيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أنه  
ليس عليك شيء إنما أنت والي ومؤدب ، فقسمت على فأقبل عليه عمر فقال ما تقول  
يا أبا الحسن فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم  
ينصحوا لك أن ديتها عليك لأنك أفرزتها فألقته ، فقال عمر أقسمت عليك أن لا  
تبرح حتى تقسمها على قومك ، ولو أفرزت امرأة فماتت لوجبت ديتها أيضاً وقد  
وافق الشافعي في ضمان الجنين ونفي ضمان المرأة مستنداً إلى أن ذلك ليس بسبب إلى  
هلاكه في العادة ، بينما ذهب صاحب المغني إلى أن الإسقاط سبب للهلاك عادة ومن  
ثم يضمنها كجنبها كنفس هلكت بسببه .

---

1 - المقى لأبن قدامة ج 9 ص 579 .

( والضرر قد يحدث من فعل سلبي فيكون سبباً للضمان ) وعند الحنابلة أن من أضطر إلى طعام وشراب غيره فطلب منه فمنعه إياه مع غناه في تلك الحال فمات بذلك ضمه المطلوب منه لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك وأنه إذا أضطر إليه صار أحق به من هو في يده وله أخذته قهراً فإذا منعه إياه تسبب في إهلاكه بمنعه ما يستحق فلزمه ضمانه . وظاهر من كلام الإمام أحمد أن الديمة في ماله لأنه تعمد هذا القتل ويقتل بمثله غالباً وقيل عاقلته لأن هذا لا يوجب القصاص ليكون شبه العمد ، وقيل أنه إذا لم يطلب منه لم يضمه لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل سبب في إهلاكه وقال أبو الحطاب بوجوب ضمان كل من رأى إنساناً في مهلكة ولم ينجيه منها مع امكانه من ذلك<sup>(1)</sup> .

وقد يلحق الضرر بشخص من جراء الدفاع عن النفس أو المال أو العرض إن لم يكن يحصل الدفاع إلا يلحق الضرر به ولو أدى ذلك إلى قتله . بيد أن الضرر في هذه الحالة لا يكون محلاً للضمان ولا تكون الفعلة محلاً للقصاص أو الديمة<sup>(2)</sup> .

ويمكن أن يرتد الضرر في سببه إلى فعل من المجنى عليه ، كما قدم أحد إلى آخر سلاحاً فقتل به الأخير نفسه فلا ضمان على صاحب السلاح وكذلك الحال فيما لو حفر إنسان بثراً في أرضه وتركها مكشوفة ظاهرة ودخل تلك الأرض إنسان بصير فوقع في البئر فلا ضمان على الحافر لأن الخطأ قد وقع من الواقع . وتحدث أضرار مردها إلى القوة القاهرة كالآفة السماوية وهي أمر عارض خارج عن دخل الإنسان فلو نقل إنسان صبياً وذهب به بغير إذن أهله فمات الولد فجأة أو بمرض فلا شيء على ناقله لأن الموت لم يكن بفعله ، ولكنه يضمه إلى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض<sup>(3)</sup> .

1 - المرجع السابق ج 9 ص 581 .

2 - المرجع السابق ج 1 ص 334 .

3 - مجمع الأئمـ ج 2 ص 676 .

والفقه الإسلامي لا يسلم بعدم ضمان المال المغصوب في يد الغاصب بسبب خطئه أو بسبب سماوي و يعد الغاصب مسؤولاً ، و تعليله أن الغصب يفترض التعمد عند الغاصب وأنه عمل غير مباح في حد ذاته أي أنه فيما عدا الغصب فالإتلاف لا يوجب الضمان إذا كان حدوثه ناتجاً عن سبب سماوي<sup>(1)</sup>.

وقد يقع الضرر نتيجة تغريير يعني لغة الخداع وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 164 منها بأنه توصيف البيع للمشتري بغير صفتة الحقيقة وذهب الحنفية إلى أنه يكون سبباً للضمان في أحوال منها أنه لو قال الطحان لصاحب الخطة أن يضعها في دلو وهو يعلم أنه مشقوب فذهبـتـ الخـطـةـ فيـ المـاءـ كـانـ الطـحـانـ ضـامـناـ<sup>(2)</sup>.

وما يسبب الضرر المؤدى للضمان الإكراه ، وفي التصرفات الفعلية فإنه لا يفسدهـاـ إـلاـ الإـكـراهـ الـلـجـىـ فـلـوـ أـكـرـهـ إـنـسـانـ إـنـسـانـ أـخـرـ عـلـىـ إـتـلـافـ مـالـ أـعـتـبـرـ الـحـامـلـ مـتـلـفـاـ بـالـتـسـبـبـ وـوـجـبـ الضـامـنـ لـوـجـودـ رـكـنـ التـعـديـ .

وعند الحنفية أن الإكراه الملجم أي التام تلف للضمان عن المأمور المكره ويكون الضمان على الأمر المكره وحده لأن المتلف هو المكره من حيث المعنى وإنما المكره بمثابة الآلة لأنـهـ مـسـلـوـبـ الـاخـتـيـارـ وإنـ كـانـ الإـكـراهـ نـاقـصـاـ فالضـامـنـ عـلـىـ المـكـرـهـ لأنـ الإـكـراهـ النـاقـصـ لـاـ يـجـعـلـ المـكـرـهـ آـلـةـ المـكـرـهـ لأنـهـ لـاـ يـسـلـبـهـ أـصـلـاـ الـاخـتـيـارـ<sup>(3)</sup>.

أما القول المختار لدى المالكية فيقول تضمين المكره والمكره معاً وهذا بخلاف المذهب الظاهري الذي يقول بالضمان على المكره وحده لأن الإكراه لا يبيح إفساد المال<sup>(4)</sup>.

1 - شرح الخرشفي على سيدى خليل ج 4 ص 364 .

2 - النظرية العامة للموجبات والعقود المرجع السابق ج 2 ص 171 .

3 - البذائع ج 7 ص 179 .

4 - الوجيز للغزالى ج 2 ص 124 .

وذهب الدكتور السنهوري إلى القول بأنه لا يوجد في الفقه الإسلامي قاعدة عامة تقضي بأن كل عمل غير مشروع يلحق ضرراً بالمال يجب التعويض فيكون مصدراً لالتزام ، ولكن الفقهاء نصوا على الأحوال التي يجب فيها الضمان ، وقالوا إنما خمسة هي :

أولاً : بعض الجنایات التي تستوجب الحد أو تستوجب عقوبة عامة كالسرقة وقطع الطريق وللسربة حكمان أحدهما يتعلق بالنفس وهو القطع ، والأخر بالمال ولقطع الطريق حكمان أيضاً أحدهما يتعلق بالنفس وهو وجوب الحد والأخر يتعلق بالمال ، وهو وجوب الرد إن كان قائماً بعينه ، وإن لم يكن قائماً ضمن قاطع الطريق مثله أو قيمته .

الثاني : الإكراه .

الثالث : التغريب .

الرابع : هو الغصب أي أخذ مال متocom بلا إذن من له الأذن على وجه يزيل يده .

والخامس : الإتلاف ويكون مباشرة أو تسيبياً . والإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والمتألف فعل آخر ، والإتلاف تسيبياً يكون بعمل يقع على شيء يفضي إلى تلف شيء آخر فمن قطع قنديلاً معلقاً فسقط على الأرض وأنكسر يكون قد أتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسيبياً<sup>(1)</sup> .

---

1 - مصادر الحق في الفقه الإسلامي المرجع السابق ج 1 ص 50 وما بعدها .

ويقول الدكتور صبحي محمصاني أن بعض الفقهاء جمعوا مصادر الضمان وأثبتوها بصورة عامة دون التفرقة بين أنواع الجرائم المختلفة فقسموا أسباب الضمان ثلاثة أقسام :

- أولاً : المباشرة كالقتل .
- وثانيها : التسبب للإتلاف .
- وثالثها : إثبات اليد العادية وهو الغصب .<sup>(1)</sup>

الضرر الذي يلحق المنفعة ومدى ضمانه :

ذهب الإمام الشافعي إلى أن المنافع تضمن بأجور أمثلها والمغصوب منه بالخيار إما أن يأخذ الكراء أو كراء مثله سواء أكراها أو لم يكرها<sup>(2)</sup>.

و SEND الشافعي في ذلك أن المنفعة مال متقوم كما في الأموال ولا يحل للمعتدي عليها أن يمكن من ذلك لأنه ظالم وفي الحديث (ليس لعرق ظالم حق ) ، وقد ذكر الفقيه عز الدين بن عبدالسلام أن الشرع قوم المنافع وانزلاها متصلة الأموال لأنها هي الغرضالأظاهر في جميع الأحوال<sup>(3)</sup>.

أما المذهب المالكي فقد ذهب إلى أنه إذا أنتفع بها فعليه الكراء لصاحبها أما إذا لم يكرها فلا ضمان .

1 - النظريات العامة للموجبات والعقود في الشريعة المرجع السابق ج1 ص 147 .

2 - الام ج3 ص 222 .

3 - قواعد الأحكام ص 172 .

وفي المذهب الحنفي لا ضمان للمنافع لأنها مقومة بذاتها واستندوا إلى حديث (الخراج بالضمان) وفسروا الحديث بأن من يضمن شيئاً لو تلف يتفع به في مقابلة الضمان . وقد ورد هذا بمجلة الأحكام العدلية في المادة 85 ولكن استحساناً عن المتأخررين من الحنفية قالوا بضمان المنافع في موضع ثلاثة في مال اليتيم والوقف والمال المعد للاستغلال إن لم يكن قد استعمل بتأويل ملك أو عقد<sup>(1)</sup>.

هل يشترط في الضرر أن يكون مادياً أم أن الضرر الأدبي يصلح محلاً للجبر ؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على الجاني في حالة الضرب أو الجرح الذي لا يترك أثراً بعد برؤه لأن المجنى عليه لم ينتقص بالفعل منفعة ولا جمال وأنه لا تعويض لجرد الألم<sup>(2)</sup>.

ولكن محمد بن الحسن قال أنه يجب حكمة على الجاني بقدر ما لحق المضروب أو المحروم من الألم وقال أبو يوسف أن المجنى عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء<sup>(3)</sup>.

والحكومة المشار إليها تقدر القاضي للضرر وهو أشبه بتقدير المخلفات من الأموال المضمونة أي أن القاضي يقدر الضرر الحقيقي لجبر ما جناه الجاني .

وعلى هذا فالضرر يمكن أن يكون مادياً وأدبياً ويمكن أن يرتد سبباً إلى عمل إيجابي قوامه فعل مادي أو قول أو رهبة أو خداع أو خلافه كما يمكن أن يكون عملاً سلبياً بالامتناع عن عمل شيء .

1 - فتح القدير ج 8 ص 396 .

2 - الام ج 7 ص 73 .

3 - المبسط للسرخسي ج 26 ص 81 .

## معالم المسئولية غير الخطئية في التطبيق

### أولاً : التبعة من عمل الحاكم وتبنته عن عماله :

يرى بعض الفقهاء المسلمين أن تبعة عمل الحاكم أو الأمير إنما تقع على عاقلته بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنيناً فقال عمر لعلي بن أبي طالب (عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك) وذهب فريق آخر منهم الأوزاعي والشوري وأبوحنيفة إلى أن التبعة على بيت مال المسلمين لأن الخطأ قد يكثر في أحکامه واجتهاده فإيجاب عقله على عاقلته يجحف بهم وأنه نائب عن الله تعالى في أحکامه وأفعاله فكان أرش جناته في مال الله سبحانه وتعالى<sup>(1)</sup> وأمر السلطان الذي تحب طاعته هو بمثابة الإكراه وحكمه كحكمه تماماً وقد ذهب السيوطي والشافعي إلى أنه لو قتل الجلاد رجلاً بأمر الإمام ظلماً فالضمان على الإمام لا على الجلاد<sup>(2)</sup>.

ويكون السلطان مسؤولاً أحياناً عن الأضرار التي يسببها عماله وأن يكن في المسألة إكراه أو أمر فقد روى أن أبا بكر وعمر بن عبد العزيز كانوا يعوضان من بيت المال الضرر الناتج من أعمال الموظفين ، ذلك أن رجلاً أتى الخليفة عمر بن عبد العزيز وقال يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه فعوضه عمر بن عبد العزيز عشرة آلاف درهم<sup>(3)</sup>.

1 - المقى لأبن قدامه ج 9 ص 510 .

2 - الأشباه والناظر للسيوطى ص 109 .

3 - الخراج لأبن يوسف ص 68 .

وقد خالف آخرون في الحكم في مسألة جنائية عمال الدولة فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يرجع على عماله ويقول إني لم أمرهم بالتعدي فهم أثنااء عملهم يعملون لأنفسهم لا لي<sup>(1)</sup>.

والعاقلة التي تسؤال عن الضرر الذي يسببه الحاكم : قيل في رواية أنها العمومة وأولادهم وإن سفلوا والرواية الأخرى قيل هم الأب والابن والأخوة وكل العصبة من العاقلة ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه لازم لها من غير جنائيتها على سبيل المواساة للقاتل وللتخفيض عنه فلا يخفف عن الجاني بما يقل على غيره وأنه لو كان الإجحاف مشروعاً ، لكان الجاني أحق به لأنه موجب جنائيته وجزاء فعله فإنه إذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى .

ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال ، وهذا مذهب الزهري والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودي اليهودي الذي قتل بخيير من بيت مال المسلمين . وروى أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر بن الخطاب فلم يعرف قاتله فقال على لعمري يا أمير المؤمنين لا يحل دم امرئ مسلم ) فأدى ديته من بيت المال ، ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعلقون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه<sup>(2)</sup>.

فجبر الضرر الذي يقوم به بيت المال أو العاقلة فيما نحن بصدده وإن قيل أنه مواساة للقاتل فإنه يرتد بأثره إلى المضرور وليس مرده إلى الخطأ يمكن نسبته إلى أيهما.

1 - فقه الشيخ محمد سليمان في رسالته باي شرع نحكم سن 1931 ص 9 ، 26 وأشار إليه الدكتور صبحي محمصاني في مؤلفه ص 227 .

2 - المقنى لأبن قدامة ج 9 ص 524 .

إنما هو تطبيق لقاعدة جبر الضرر عموماً ووجوب إزالته . وقد علل بعض الفقهاء التزام العاقلة بالتعويض بما يجب عليها من نصرة أفرادها ودفع الضرر عنهم<sup>(1)</sup> .

### تبعة الصغار ومن حكمهم :

تفصي المادة 916 من مجلة الأحكام العدلية بأنه ( إذا أتلف صبي مال غيره فليزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال فينظر إلى حال يسراه ولا يضمن وليه ) فالصبي في الأئلاف مباشرة يكون مسؤولاً في ماله سواء كان مميزاً أم غير مميز . ويجري هذا الحكم قياساً على باقي فاقدى الأهلية غير المميزين كالجنون والمعتوه ومن إليهم . وهذا القول مقبول عند جهور الفقهاء ما عدا بعض التردد عند جماعة من المالكية<sup>(2)</sup> .

وتنص المادة 960 من المجلة أيضاً على أن الصغير والجنون والمعتوه جميعاً محجورون لذواهم وأن لم يعتد بتصرفهم القولي ، لكن يضمنون حالاً الضرر والخسارة اللذين نشأ عن فعلهم ، وتعليق هذا أن التعمد لا يشترط في أحوال المباشرة ، أما في أحوال التسبب فلابد لقيام المسؤولية من التمييز والإدراك عند الفاعل استناداً إلى قاعدة أن المباشرة ضامن وإن لم يتعمد ، والمتسبب لا يضمن إلا بشرط التعمد .

وقد جاء بالمبسوط للسرخسي أنه لو سار الصغير على الدابة فأوطأ إنساناً فقتله فإن كان هو من يمسك عليه فديته على عاقلة الصبي وإن كان من لا يسير على الدابة لصغره و لا يتمسك عليها فدم القتل هدر ، والعلة في ذلك أنه لا يملك التمييز أي لا يملك التعمد الذي يعني لديهم الخطأ الناتج عن القصد أو التقصير أو عدم التحرز . والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد . والقول بتبعه الصغار ومن في حكمهم في أحوال

1 - المهدب ج 5 ص 229 .

2 - البدائع ج 7 ص 168 ومشار إليه في النظرية العامة للموجبات المرجع السابق ج 1 ص 223 وما بعدها .

المباشرة من ماهم على النحو الذي تقول به مجلة الأحكام العدلية تطبيق كذلك لقاعدة جير الضرر بغض النظر عن ضرورة إثبات ركن العمد قبلهم ، بل أن الأصل عدم توافره قبلهم .

### جناية العجماء والتبعه عنها :

يحكم المسئولية في هذا الخصوص حديثان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو هما ( العجماء جبار أو جر حها جبار ) ومعنى العجماء البهيمة وجبار بضم الجيم هدر<sup>(1)</sup> .

وقد روى كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشي حفظها بالليل ، وإن ما أفسدت الماشي ضامن على أهلها<sup>(2)</sup> .

وقد خصص بعض الفقهاء الحديث بأحوال عدم التعدى وعدم التعمد ، وقد قال بجواز تخصيص الحديث عموماً المرحوم الأستاذ أحمد إبراهيم إذ قال أنه إذا خالفت المصلحة النص أو الإجماع في وقت من الأوقات أو حادث من الحوادث أو ظرف من الظروف وجب تقديم رعايتها عليهما لا بطريق الافتئات عليها والتعطيل لهما بل بطريق التخصيص والبيان لهما<sup>(3)</sup> .

فالقاعدة عند جمهور الفقهاء أن جناية البهائم غير مضمونة ولكن المراد بذلك إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقوراً ولم يفرط مالكها في حفظها حيث يجب عليه ،

1 - الحديث رواه البخاري ومسلم وشرحه بدر الدين بن الليثي ج 9 ص 1.3 .

2 - رواه مالك والشافعى وأحمد وأبو داود ج 3 رقم 35096 . 3570 .

3 - المنكرات المرجع السابق ص 11 .

الحفظ كما أن الأحناف أنفسهم قد فسروا كلمة العجماء في القاعدة جنائية العجماء جبار بمعنى الدابة المنفلترة وحدها ، وعلى هذا إذا أتلفت البهيمة شيئاً فلا ضمان على صاحبها إذا لم تكن يد أحد عليها ، أما إذا كانت تحت يد إنسان كالراكب والمسائق والقائد فإنه يضمن ، وهذا قول شریع وأبی حنيفة والشافعی بخلاف الإمام مالک .

وقول النبي صلی الله علیہ وسلم ( الرجل جبار ) رواه سعید بإسناد عن الهزيل ابن شرحبيل وعن أبي هريرة ، فإن تخصيص الرجل بكوئها جبار دليل على وجوب الضمان في جنائية غيرها وأنه يمكنه حفظها من الجنائية إذا كان راكبها أو يده عليها بخلاف من لا يد له عليها ، والحديث أيضاً محمول على من لا يد له على الدابة<sup>(1)</sup> وقد فسر حديث الرسول صلی الله علیہ وسلم أن ( الرجل جبار ) لأنه يملك حفظ رجالها عن الجنائية فلم يضمنها . أما إن كانت جنائية فكان عليه ضمانها ولو كان السبب غيره بأن نخسها أو نفرها فالضمان على من فعل .

فإن كان على الدابة راكبان فالضمان على الأول منهم لأن المتصرف فيها قادر على كفها إلا أن يكون الأول منهم صغيراً أو مريضاً أو نحوهما ويكون الثاني هو الممولي تدبيرها فيكون الضمان عليه<sup>(2)</sup> .

ويذهب البعض إلى أن ضمان جنائية البهيمة ينصرف إلى ما تفسده من الزرع والشجر ليلاً ولا ينصرف الضمان إلى ما تفسده نهاراً ، ولعلهم عنوا بذلك أن تلك الأشياء تكون في حراسة أصحابها نهاراً - وقال الليثي أن مالكها يضمن ما أفسدت ليلاً ونهاراً بأقل الأمرين من قيمتها أو قدر ما أتلفته ، وقد قال أبوحنيفة لا ضمان عليه لقول رسول الله صلی الله علیہ وسلم العجماء جرحها جبار فلو أفسدت وليس يده

1 - الشرح الكبير للمغنى شمس الدين أبي الفرج ج 5 .

2 - المبسط للسرخسي ج 26 ص 192 .

عليها لم يضمن ، وقد روى مالك عن الزهري عن حزام أبن سعيد بن محيصه أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم وقد قال أبن عبدالبر إن كان هذا الحديث مرسلاً فهو مشهور لأن العادة جرت أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ لهم وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع وكان عليهم .

وقال البعض إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً إذا لم يضمنها بالليل أو ضمها بحيث يمكنها الخروج ، أما إذا ضمها فأخرجها غيره بغير إذن أو فتح عليها بابها فالضمان على مخرجها . وقيل في هذا أن المسالة محمولة على وضع فيه مزارع ومراعي . أما القرى العامرة التي لا مراعي فيها إلا بين مراجين كساقة فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع ، فإن فعل فعله الضمان لتفريطه وهذا قول بعض أصحاب الشافعى .

وإذا أتلفت البهيمة غير الزرع والشجر لم يضمن مالكهما ما أتلفته ليلاً ونهاراً ما لم تكن يده عليها . وإذا أستعار رجل بهيمة فاتلفت شيئاً وهي في يد المستعير فضمانته عليه سواء كان المتلف مالكها أو لغيره لأن ضمانه يجب باليد واليد للمستعير .

ويقول السرخسي في مؤلفه أنه لو خبطة بيد أو رجل أو كدمت فقتلت إنساناً فالضمان على الراكب سواء كان يملكونها أو لا يملكونها لأن التحرز عن هذا كله ممكن ، ولو سقط عنها ثم ذهبت على وجهها فقتلت إنساناً لم يكن عليه شيء لأنها

منفلتة فالذى سقط عنها ليس براكب ولا قائد ولا سائق ، والمنفلتة جرحها جبار لأنها عجماء . وبلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال العجماء جبار وهي المنفلتة .

فالضمان هنا إنما يجب باليد فيما تحدثه العجماء من ضرر وليس بالملك وأن المالك نفسه لا يكون مسؤولاً إلا بصفته راكباً أو قائداً أو سائقاً أو واضعاً يده بصورة ما عليها مقتراً في حفظ الدابة حيث ينبغي عليه حفظها .

### مسئوليّة متولى الرقابة :

إذا سلم شخص ولده الصغير إلى السابع ليعلمه السباحة ففرق فالضمان على عاقلة السابع لأنها سلمه إليه فيحتاط في حفظه فإذا غرق نسب التفريط في حفظه إليه ، وقيل أن القياس على ما جرت به العادة من شأنه أن لا يضمن لأنه فعل ما جرت به العادة لصلحته فلا يضمن ما تلف به ، كما إذا ضرب المعلم الصبي ضرباً معتمداً فتلف به ، أما إذا كان الشخص كبيراً فإنه إذا غرق فليس على السابع شيء إذ لم يفرط لأن الكبير في يد نفسه ولا يثبت التفريط في هلاكه إلى غيره<sup>(1)</sup> .

وعلى هذا فإن متولى الرقابة إذا كان المشمول برقبته صغيراً فإن الأول يضمن ما يحدث للثاني من ضرر خاصة إذا كان صغيراً جبراً للضرر .

### جناية العبيد ومدى المسؤولية عنها :

جاء الإسلام ونظام الرق معمولاً به في الدولة الرومانية ويشكل عنصراً هاماً من عناصر اقتصادها فضيق مصادره ورغب في إطلاق سراح الرقيق وجعل العتق

1 - المقى لأبن قدامه ج 9 ص 577 .

كفارة لبعض الآثام فقد عالج فقهاء المسلمين هذه الظاهرة الاجتماعية وما يترتب عليها من آثار ريشما يتم القضاء عليها ، وعلى هذا فإن وجود الأحكام المتعلقة بهذا الوضع في الفقه الإسلامي ليس دليلاً على إنشاء الإسلام له أو الترغيب فيه .

والعبد إذا أتى جنائية فعلى سيده أن يفديه فإن كانت الجنائية أكثر من قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته ولعل هذا تطبيق لقاعدة أن النكمة على قدر النعمة والنعمة على قدر النكمة التي سلف إيرادها ونحن بقصد بيان القواعد الكلية في شأن المسئولية غير التقصيرية ، ولا يمكن تعلقها بذمة العبد لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق الجني عليه إلى غير غاية ، وكذلك لا يمكن تعلقها بذمة السيد لأنه لم يحن فيتعين تعلقها برقبة العبد ولأن الضمان موجب جنائيه ، ولا يخلو أرش الجنائية من أن يكون بقدر قيمته أما دون ذلك أو أكثر فإن كان بقدرها فما دون فالسيد بالخيار إما أن يفديه بأرش جنائيته أو يسلمه إلى ولي الجنائية فيها قال الثوري ومحمد بن الحسن وأسحق لأنه إن سلم العبد فقد أدى الخلل الذي تعلق به الحق ، وإن دفع السيد أرش الجنائية لم يملك الجني عليه المطالبة بأكثر من ذلك<sup>(1)</sup>.

أما عند أتباع المذهب الظاهري فإنه إن لم يكن للعبد مال فالضمان يبقى ديناً في ذمته حتى يصبح لديه مال في رقه أو بعد عتقه وليس على سيده فداؤه أو بيعه<sup>(2)</sup>.

ولكن إذا كان العبد مأموراً فهل يكون سيده الامر مسؤولاً؟ لا شك في مسئوليته عند جمهور الفقهاء إذ الأمر يقوم مقام الإكراه المعنوي والطاعة واجبة وقد روى أن غلمه حاطب أب أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من قرية فشكاهم إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر بتغريم حاطب ضعفي قيمة الناقة ، وقد علق الإمام مالك على هذا

1 - المقى لأبن قدامة وشرحه الكبير ج 9 ص 11 وما بعدها .

2 - المبسط للسرخسي ج 27 ص 26 .

الحكم في موطنه بقوله أنه قد مضى أمر الناس عندنا على أن يغrom الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم أخذها<sup>(١)</sup>.

### المسئولية عن الجوامد :

القاعدة العامة قد وردت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار . وهذه القاعدة يجري الفقه تخصيصها على النحو الذي ورد في المسئولية عن فعل الحيوان ، فالأصل الذي لا خلاف عليه بين الفقهاء أن من بني بناء مائلاً وقت بنائه كان مسؤولاً عما يحدثه سقوط هذا البناء من ضرر لأنه كان فيه عيب عند الابتداء وكان قد تعدد على حقوق الآخرين فليس لأحد أن يتفع بالبناء في هواء ملك غيره أو هواء مشترك ولا أن يعرض ملكه للوقوع في غير ملكه ، أما لو كان البناء قد أقيم مستقيماً ثم مال بعد حين فنقول مجلة الأحكام العدلية في المادة 889 كشرط للزوم الضمان بضورة التبيه والتوجيه بدفع الضرر المحظوظ وإزالته قبل وقوعه ويشترط في التبيه للهدم أن يسبق السقوط بوقت كاف ثم تذكر المجلة أنه لو سقط حائط أحد وأورث غيره لا يلزم الضمان ولكن لو كان الحائط مائلاً إلى الانهيار - أولاً وكان قد نبه عليه أحد وتقدم بقوله (أهدم حائطك) وكان قد مضى وقت يمكنه فيه من هدم الحائط لزمه الضمان ولكن يشترط أن يكون التبيه من أصحاب حق التقدم والتبيه فإذا كان الحائط سيسقط على دار الجيران فيلزم أن يكون الذي تقدم من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم أحد من الخارج بالتبيه ، وإذا كان الانهيار على الطريق الخاص فيلزم أن يكون الذي تقدم من له حق المرور في ذلك الطريق ، وإن كان الانهيار على الطريق العام فلكل أحد حق التقدم .

---

1 - الموطا وشرحه الزرقاني ج 4 رقم 514 .

ويلاحظ أنه لا يصح مطالبة المستودع والمستعير والمستأجر والمرهن بإجراء  
الهدم لأنه ليس لأي منهم ولاية النقض<sup>(1)</sup>.

وإذا كان الحائط مشتركاً بين عدة مالكين وتقدم التبليه إلى أحدهم فالقياس  
يقضي إلى عدم الضمان على أيهم لأن أحد الشركين لا يتمكن من النقض كما لا  
يمكن من بنائه ولكن استحساناً عند أبي حنيفة وبافي الفقهاء أن من يطالب بالنقض  
يضمن بقدر حصته ما أحدثه الحائط من ضرر لتمكنه من إصلاح نصيه بطريق المدافعة  
إلى القاضي ، أما الصاحبان أبو يوسف ومحمد فقلماً أن على هذا الشريك ضمان نصف  
الضرر<sup>(2)</sup>.

وقد حصل خلاف في مسألة الضرر الناتج من عدم رفع أنقاض الحائط المهدوم  
فلو طلب صاحب الحائط بالنقض فلم ينقض حتى سقط الحائط إلى الطريق فعثر به  
إنسان فعطب به فالضمان على صاحب الحائط عند محمد بن الحسن ولكن لا ضمان  
عند أبي يوسف إلا إذا طلبه أيضاً برفع النقض بعد سقوطه ، وقال البعض أنه ليس  
ثمة ضمان أخذـاً بالظاهر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تخصيص  
(المعادن جبار) وذلك خلافاً لما رأته المجلة من (الضمان بشرط الأخطار) ، وعلى  
هذا لا تجب المسئولة إلا إذا كان التقصير ظاهراً للعيان معروفاً لحد يجعل الناس  
يوصونهم بالانتباـه ومنع الضرر لأن التقدم إليـهم في هدم ما يخشى وقوعه ينعدم به معنى  
العذر في حقـهم وهو الجهل بـعيلـ الحائط<sup>(3)</sup>.

1 - البدائع ج 2 ص 284 .

2 - الميسوط ج 27 والزيلعي ج 5 ص 148 .

3 - المرجع السابق ج 27 ص 9 .

أما المذهب الآخر يقول بمسئوليّة صاحب الحائط المائل عما يتلف بسقوطه في جميع الأحوال حق ولو لم يطالب بنقضه أو هدمه وقد قال بهذا ابن أبي ليلى وأبي ثور وأسحق وبعض أصحاب الإمام ابن حنبل وحجتهم أن صاحب الحائط المائل متعمد بتركه مائلاً فيضمن ما تلف كما لو بناء مائلاً إلى ذلك ابتداء<sup>(1)</sup> وإن كان التالف به آدمياً فالدية على عاقلة المالك فإن انكرت العاقلة كون الحائط لصاحبهم لم يلزم العقل إلا أن يثبت ذلك بینة لأن الأصل عدم الوجوب عليهم فلا يجب بالشك وإن أعترف صاحب الحائط لزمه الضمان دونهم لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً . وكذلك إن انكروا مطالبه بنقضه .

وإن كان الحائط في يد صاحبهم وهو ساكن في الدار لم يثبت ذلك الوجوب عليهم لأن دلالة ذلك على المالك من حيث الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى<sup>(2)</sup> .

وعلى هذا فإن مذهب الجمهور عن علي بن أبي طالب والقاضي شريح وغيرهم من التابعين والذي قال به مالك وأخذت به الحنفية استحساناً أنه يشترط للضمان أن يتقدم أحد أصحاب العلاقة ويطلب المالك بدم الحائط قبل سقوطه وعليه فإنه أن سقط قبل المطالبة وأتلف إنساناً أو مالاً أو أضر بهما فلا ضمان على مالكه ( المادة 928 من المجلة ) .

أما المذهب الآخر فإنه يقضي بمسئولة أصحاب الأبنية ولو لم يخنطروا أو ينبعه عليهم إذ يجعل ميل الحائط تقصيراً في ذاته وكاف للمساءلة وهذا بلا شك يتفق وجبر الضرر إذ الإنسان منوط به العمل على تدارك الضرر قبل وقوعه فإذا ما وقع كان

1 - المقى ج 9 ص 572 .

2 - المقى ج 9 ص 574 .

الترامه يجبره أكد وبطريق الأولى وذلك رعاية لمصلحة الناس في أموالهم وأنفسهم ذلك أن مقصود الشارع خمسة أصول أن يحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسده ودفعها مصلحة ويقول الشاطبي أننا قد وجدنا الشارع قاصداً لصالح العباد والأحكام العادلة تدور معه حيث دار<sup>(1)</sup>.

### الإرث وحق التعويض عن الضرر :

أختلف الرأي في شأن الضرر كعنصر من عناصر تركبة المضرة خاصة إذا أدت الإصابة إلى موته فقيل أنه إذا تسببت وفاة المجني عليه من فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عن تركته ويتحقق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سبب لورثهم لا من الجروح التي أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ولشن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجني عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسمية التي تصاحب حرمان المجني عليه من الحياة وهي أغلى ما يمتلكه الإنسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بامتناع الحق في التعويض على المجني عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حياً مدة بعد الإصابة يؤدي إلى نتيجة يأبها العقل والقانون وهي جعل الجاني الذي يقسوا في اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً في مركز يفضل مركز الجاني الذي يقل

---

1 - الموافقات للشاطبي ج 2 ص 306 .

عنه قسوة وإجراماً فيصيب الجني عليه بأذى دون الموت وفي ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على الجني عليه حتى يكونوا بمنحة من مطالبه لهم بالتعويض<sup>(1)</sup>.

وعلى عكس من ذلك فقد قيل بأن صفة الوراثة لا ترشح للتعويض وإنما الذي يرشح للتعويض هو الضرر مادياً كان أو أديباً أو كلاماً وعلى المحكمة أن تبين في حكمها عناصره التي اتخذتها أساساً لتقديرها أما الوراثة فهي صفة تعطي صاحبها الحق في المطالبة بقدر معين مما يكون المورث قد خلفه من تركة قبل وفاته.

ولما كان التعويض عن جرائم القتل بسائر أنواعها من عمد وخطأ وضرب أفضى إلى الموت لا يستحق إلا بعد الوفاة لأنه تعويض عن الموت وإذا كان الميت لا يمتلك بعد موته لانعدام شخصيته القانونية وبالتالي لا يضاف التعويض المحكوم به إلى تركته فإن مجرد صفة الوراثة لا تؤهل صاحبها بالطالب به ولا المشاركة فيه لأنه ليس جزء من ماله وإنما يجب أن يكون أساس طلب التعويض هو الضرر الذي أصاب الطالب شخصياً من موت الجني عليه فأفقده بموته حناناً أو عطفاً كان في حاجة إليه أو حرفة ما كان يعيشه ويفقد عليه أما في الجرائم التي لا تسبب الوفاة فإن الضرر فيها قد لحق الجني عليه شخصياً وأستحق له التعويض عنه وهو ما زال على قيد الحياة فإذا توفي المضرور بعد ذلك لأمر ما فإن حقه في التعويض يعتبر جزء من ماله عند وفاته وينتقل ضمن تركته إلى ورثته فيكون لهم تشيله في الدعوى المدنية بعد موته ويحملون ملته فيها بصفتهم ورثته<sup>(2)</sup>.

ولنا أن نتساءل عن ماهية التركة وعناصرها فعند الأحناف التركة هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بدينه والأعيان التي يتعلق بها حق

1 - حكم محكمة النقض المصرية في 17.2.1966م . طعن مدني 352-31 ق.

2 - حكم المحكمة العليا في 9.1.1957م طعن جنائي 157-3 ق قضاء المحكمة العليا الاتحادية ج 2 ص 41 .

الغير كالرهن مثلاً ليست من التركة بهذا المعنى ، كما يدخل فيها دية المقتول خطأ فتعتبر كسائر أمواله حتى تقضى منها ديونه وتحرج وصاياه ويرث الباقى بعد هذا أو ذاك ورثته .

وفي ذلك يذكر ابن عابدين أن التركة في الاصطلاح هي ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعليق حق الغير بعين من الأعيان ويدخل فيها الديمة الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلاح عن العمد أو بانقلاب القصاص بعفو بعض الأولياء فتقتضى منه دينه وتتنفذ وصاياته .

)) حاشية رد المختار على الدر المختار جـ 5 : 500 ))

والثانية والثالثة في الإسلام بحث مقارن للدكتور محمد يوسف موسى على طلبة قسم

الد. اسات القانو نة طبعه 1959-1960

و عند الشافعية التركة هي كل ما كان للإنسان حال حياته و خلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو احتجازات وكذلك ما دخل بعد موته في ملكه بسبب كان منه في حالاته .

(( حاشية البجيرمي على شرح منهج الصلاب 3 : 222 ))

وكذلك الأمر عند الخاتمة فهم يذهبون إلى أن التركيبة هي الحق المخالف عن الميت ويقال لها أيضاً التراث وعرفها المالكية بأنها حق يقبل التجزى يثبت لمستحقه بعد الموت من كان ذلك له .

(( كشف القناع ج 2 : 450 الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج 47: 47 ))

وعلى هذا تشمل التركة عند أصحاب المذهب الأربعة ما عدا الأحناف ما  
تركة المتوفى من أموال أو حقوق وهم جمِيعاً يستندون إلى ما يروى عن الرسول

صلى الله عليه وسلم من قوله : ( من ترك مالاً أو حقاً فلورثه ومن ترك كلاماً أو عيالاً فإلي ) .

عل حين يروى الأحناف أن كلمة ( حقاً ) ليست ثابتة في الحديث وما لم يثبت لا يكون دليلاً .

وعلى هذا فجمهوه الفقهاء الآخرين وهم الشافعية والمالكية والحنابلة يرون وراثة كل ما يتركه الميت من حق أو مال وأن الحقوق منافع بل أن الأعيان المالية تراث لمنافعها التي هي مال أو يصح الاعتياد عنها بمال .

وقد أورد شهاب الدين القرافي من فقهاء المالكية أنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ( من مات عن حق فلورثه ) .

هذا اللفظ ليس على عمومه بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل والضابط فيما ينتقل إلى الوارث ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرر عن الوارث في عرضه بتخفيف آلمه أما ما يكون يتعلق بنفس المورث وعقله وشهواته فإنه لا ينتقل للوارث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له بذلك وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به ويقرر الفقيه أيضاً أنه في خصوص حق القذف وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء فإن هاتين الصورتين تستقلان للورثة بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه وأما قصاص النفس فإنه لا يورث فإنه لم يثبت للمجني عليه قبل موته وإنما ثبت للوارث ابتداء لأن استحقاق فرع زهوق النفس فلا يقع إلا للوارث بعد موت المورث .

(( كتاب الفروق جـ 3 : 275 وما بعدها - مرجع الدكتور محمد يوسف موسى ص 79 وما بعدها المشار إليه ))

## وضع المسألة في الفقه الإسلامي

بعد أن أسلفنا ذكر القواعد الكلية التي تتعلق بالمسؤولية غير الخطئية والتي قوامها الضرر وأوردنا تلك المسؤولية في واقعات من التطبيق يجدر بنا أن نحدد ما إذا كان ثمة تكيف لهذا الوضع في الفقه الإسلامي .

تبين لنا أن الفقه تارة يسائل عاقلة الجاني عن ضرر لم ينسب إليهم شخصياً خطأ بخصوصه وإنما قصد من ذلك جبر الضرر الذي لحق المضرور والمواساة للجاني . وقد وضح ذلك في التبعة عن أعمال الحاكم ، وتارة يسائل من له يد على العجماء بتعويض الضرر الذي نتج عن فعلها ، وأحياناً يسائل المتبعين عن خطأ صدر من تابعيهم أحذى في ذلك بقاعدة الغرم بالغنم فقد ذهب الموصلي إلى أن فعل الأجير في كل البضائع يعتبر مضافاً للأستاذ فما أتلفه الأجير يضمنه الأستاذ إذ أنه يصير نائباً عنه وكأنه فعله بنفسه إلا إذا تعمد الأجير الإفساد والضرر فعنده يضمن هو لا الأستاذ<sup>(1)</sup> .

ورأينا أنه في التبعة عن الجوامد أن من فقهاء المسلمين من يقيم المسائلة على المالك على الرغم من عدم سابقة التنبية عليه باهدم ، كما رأينا إقرار الفقه لمسائلة الصغير عن فعله ويقيمه مسؤولية على أساس المباشرة في ماله الخاص الأمر الذي سوغ القياس عليها بمسائلة فاقد الأهلية ونافصيها بالضمان في أموالهم أحذى بقاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا يضمن إلا بشرط التعمد ، فعدم التعمد قد يكون مرده إلى عدم القدرة عليه البتة أو أن يتوافر الإدراك وعلى الرغم من ذلك يقدم على

<sup>1</sup> - الاختيار شرح المختار للموصلي ج 1 ص 226 .

العمل مباشرة ، ومن ذلك يتضح أن المبادر يكون مسؤولاً سواء في ذلك أكان مخططاً يدارك ما أقترفه أو غير مخطئ لعدم الإدراك أو نقصه .

وبينما يذهب الدكتور صبحي محمصاني إلى القول بأن الشريعة لا تشريع واحدة من النظريتين نظرية المسئولية الخطئية أو نظرية المسئولية غير الخطئية وأنها أخذت برأي وسط إذ أوجبت الخطأ في أحوال التسبيب ولم توجه في أحوال المبادرة فإن هذا القول من جانبه يصدق في حالات الضرر التي تنتج مباشرة أو تسبباً في بينما يتطلب في الحالة الأخيرة توافر الأركان الثلاثة للضمان وهي الخطأ أي التعمد ، والضرر ، وأن يكون الضرر مرتبطاً بفعل التعمد بعلاقة النتيجة بالسبب وهي ما يعبر عنه في القانون الوضعي بالعلاقة السببية فإنه في حالة المبادرة والضمان المترتب عليها فإنه ينظر إلى الضرر الواقع فحسب وأنه نتيجة لواقعية المبادرة ، وذلك بدون نظر لتوافر ركن التعمد أو عدم توافره ودون أن يتخلل فعل المبادرة والمتألف فعل آخر ولكن هل يعتبر الضرر الناتج من العمماوات أو عن العبيد ومن في حكمهم كالإجراءات بمثابة الضرر الذي ترتد المسئولية عنه إلى المبادرة . وهل يعتبر الضمان الذي تسأل عنه العاقلة في اعمال الحاكم وكذا الضمان الذي يسأل عنه بيت مال المسلمين في الحالات التي قضى فيها بضمان بيت المال إننا كذلك في حالات المبادرة ؟ مع أن الأصل في هذه الحالات جميعها أنها بتصدد ضمان ليسوا مباصرين ولا متسببين وإنما أقيم الضمان فيها جبراً للضرر ورعاية لصالح المضرور الذي رؤى حمايته ودفع المفسدة عنه بإزالته ماحلقه من ضرر .

والقواعد الكلية للشريعة من العموم بحيث تجعلها تتسع لحالات كثيرة من الضرر معالجة وجبرا دون الوقوف بالتفيد على قاعدة المبادر يضمن وأن لم يتعمد والمتسبب ضامن بشرط التعمد ، فيمكن بقاعدة الضرر يزال ، وكذا قاعدة الغرم

بالغم دون القاعدة السابقة وهي الخاصة بال مباشرة والتسبيب تلك القاعدة التي تظهر فيها الوسطية بين نظرتي المسؤولية الخطئية والمسؤولية غير الخطئية ذلك أن المباشرة عموماً لا ينعدم فيها ركن التعدي أو التعمد وأن كان غير مطلوب قانوناً كشرط للضمان مما جعل الشارح يتوجه إلى فكرة الوسط التي يقول بها .

أما الدكتور السنهوري فإنه وأن لم يبين موقف الفقه الإسلامي من تلك المسؤولية غير الخطئية بصفة عامة فقد أصاب حينما قال أن الضمان في حالتي المباشرة والتسبيب لا يمكن أن يشكلا مبدأ لمسؤولية غير المميز وبدأ تحمل التبعية لأن المسؤولية هنا قائمة على فكرة المباشرة .

بقي لنا بعد كل هذا أن نقول أن المسؤولية غير الخطئية التي قوامها الضرر تقيم ضماناً عنه بالجبر والإزالة تتسع له قواعد الشريعة الكلية لتلك القواعد العامة التي من شأنها أن تسخير كل زمان ومكان ودون الوقوف على متطلبات عصر أو جهة دون أخرى وقد أوردها فقهاء المسلمين في تطبيقات متعددة مستندين إلى تلك القواعد ، الأمر الذي يفيد أن المسؤولية عن الضرر - غير الخطئية - تقوم في الفقه الإسلامي جنباً إلى جنب مع المسؤولية الخطئية في حالات معينة وردت فيها جبر الضرر وتحقيقاً للتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

# **عقد المغارسة بين القانون والشريعة الإسلامية**

( دراسة مقارنة )

للمستشار: فتحي لاشين

## **تقديم :**

عقد المغارسة من العقود الهامة التي أخذها المشرع الوضعى من الفقه الإسلامي بل ومن الفقه المالكى بوجه خاص ونظراً للظروف الطبيعية للأرض الليبية من أتساع رقعة الأرض وقلة عدد السكان إلى جانب التربة الصحراوية القاحلة لقلة الأمطار نسبياً وانعدام المصادر الغزيرة لمنابع المياه والأهmar ، فإن عقد المغارسة يعد من العقود عظيمة الشأن جليلة الخطورة للأفراد وللاقتصاد على السواء لما يترب عليه من تعمير الأرض الموات وتحويلها من قفر غير منبت إلى جنات خضراء مغروسة بالشجر المثمر الذي يفيض خيراً وبركة على أصحابه والمجتمع بأسره .

ومن هذا كان حرياً بالمشروع الوضعي أن يولي هذا العقد من العناية والاهتمام ، بل ومن التيسير والرعاية وسبل المعاونة نفس المكانة التي يوليهَا إيات الفقه المالكى ، وبما يكفل تشجيع الإقبال عليه والترغيب فيه من جهور المزارعين بيد أن الأمر لم يكن كذلك وإنما على العكس منه فقد شابتة تعقيدات عديدة نتيجة لظروف تاريخية فرضت نفسها حيناً من الزمن ثم زالت وبدأت الخطوات على الطريق الصحيح بصدور القانون رقم 29 لسنة 1976م ، بتعديل المادة ( 1004 ) من القانون المدني متضمناً نتيجة تلك المشكلة البغيضة التي كان يضفيها المشرع على العقد دون

مبرر مقبول والعودة إلى الرضائية الكاملة استجابة لمبادئ الشريعة الإسلامية  
ونأمل بأذن الله أن تعقب هذه الخطوة الموقفة خطوات أخرى لتخليص هذا العقد مما  
يعوقه عن أداء رسالته في تعمير الأرض إرساء لدعائم المجتمع الليبي الناهض .

وفي هذا البحث الموجز نتناول تعريف عقد المغارسة وطبيعته وانعقاده في  
القانون وفي الشريعة الإسلامية في فصل أول ثم نعرض لبيان أحكامه وأثاره في كل من  
القانون والشريعة في فصل ثان .

## الفصل الأول

### ( تعريف عقد المغارسة وتحديد طبيعته وكيفية انعقاده )

#### المبحث الأول

أولاً : تعريف العقد وتحديد طبيعته في القانون المدني :

تعريف عقد المغارسة :

عقد المغارسة وفقاً لما نصت عليه المادة ( 1003 ) من القانون المدني هو : عقد يتم بين مالك لقطعة أرض وشخص آخر يتعهد بغرس هذه الأرض شجراً ثابتاً الأصل مشمراً وأن تكون الأشجار من التي تثمر في آن واحد أو في أوقات متقاربة وفي مقابل ذلك يتملك الغارس في نهاية مدة العقد حصة من الأرض التي غرسها أو قدرًا معيناً منها بما عليه من أشجار .

فالطرف الأول في العقد مالك الأرض ويشرط أن يكون مالكاً وفقاً للقانون وبسبب من أسباب كسب الملكية قانوناً كالميراث والتقادم والعقد المسجل فمشترى الأرض بعقد عرفي لا يعد مالكاً ولا يصلح وبالتالي طرفاً في عقد المغارسة فإذا تعاقد هذا المشترى مع غارس لغرس الأرض شجراً فإن الغارس لا يمتلك حصته في نهاية مدة العقد ولا تنتقل إليه ملكيتها إلا بمصادقة المالك الأصلي وموافقته على انتقال الملكية إليه وتسجيل هذه الموافقة بمصلحة التسجيل العقاري ، وفي هذه الحالة تكون ملكية هذه الحصة قد انتقلت مباشرة من المالك الأصلي إلى الغارس ومالك الأرض يجب أن يكون هو مالك الرقبة فلا يتم بين صاحب حق انتفاع وغارس ويدعى أن الأرض إذا كان مقرراً عليها حق انتفاع فمن الضروري عملاً موافقة صاحب حق الانتفاع على

العقد كي يستطيع الغارس وضع يده على الأرض ومبشرة غرسها ويشرط أن يكون الشجر الذي يتعهد الغارس بغرسه شجراً ثابت الأصل أي تتد جذوره في الأرض ويثبت فيها لمدة طويلة فالأشجار أو الشجيرات المعدة للترع أو المزروعات التي تنتهي باجزء والمحصد بعد مدة قصيرة كالبقول والقطن والقمح وغيرها لا تصلح موضوعاً لعقد المغارسة وأن كانت تصلح محلاً لعقد المزارعة كما يجب أن يكون من الأشجار التي تنتج ثمراً لا من أشجار الزينة أو الأشجار التي تعد لقطعها أخشاباً أو للإطلاع أو لأي غرض آخر غير الإثمار ويجب أخيراً أن تشمل هذه الأشجار في زمن واحد أو متلاحق ، فإذا كانت تفاوت مدة الإثمار بالتبكير والتأخير تفاوتاً كبيراً بحيث يفصل بينهما مدة زمنية طويلة فلا يجوز المغارسة عليها في عقد واحد ولم يحدد القانون معياراً زمنياً لذلك وإن فلمرجع في تقارب الأثمار أو تباعده إلى العرف والخبرة الفنية وغرض المشرع من اشتراط تقارب الأثمار هو تفادي المشكلات العملية والمنازعات التي قد تثور من جراء إثمار بعض الأشجار وبقاء البعض الآخر مدة طويلة بعد ذلك دون إثمار .

#### مدى أهمية عقد المغارسة :

اعتبر المشرع الليبي عقد المغارسة عقداً خطيراً لأنه ينتهي بتمليك الغارس حصة من الأرض فيفقد المالك جزءاً من أرضه ولكنه يعني من ورائه أن تصبح بقية أجزاء أرضه مغروسة بالشجر المشمر بعد أن كانت قفرأً .

#### طبيعة عقد المغارسة :

أورد القانون أحکام عقد المغارسة في الفصل المخصص للحقوق المتفرعة عن حق الملكية باعتباره من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية .

وهو تكيف معيب لطبيعة عقد المغارسة ينفرد به القانون الليبي ، فالغارس خلال سريان مدة العقد لا يكون مالكاً للحصة المتفق عليها من الأرض ولا يتمتع بأي ميزة عينية لا على الأرض ولا على الشجر ومالك الأرض حق إنهاء العقد إذا لم يقم الغارس بتنفيذ التزاماته كاملة .

عقد المغارسة في أهميته والآثار التي تترتب عليه أدنى بكثير من عقد البيع غير المسجل الوارد على عقار ذلك لأن هذا العقد الأخير ينشئ للمشتري فور انعقاده حقاً شخصياً في تملك العقار كما يرتب أثاره كاملة فيكون للمشتري حق استلام العقار واستغلاله وجني ثماره والانتفاع به على الوجه الذي يريده وذلك كله قبل تسجيل العقد غير أن الحق الشخصي في تملك العقار لا يصبح حق ملكية أي حقاً عينياً إلا بالتسجيل ولذا يجمع شراح القانون كما استقر القضاء على أن عقد البيع حتى في ظل قوانين التسجيل الحالية هو عقد رضائي ويعد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول ويستجع كافة أثاره عدا حق نقل الملكية فهو فقط الذي يتراخى إلى حين التسجيل<sup>(1)</sup>.

أما عقد المغارسة فلا يمنح الغارس شيئاً من ذلك كله فإن حق تملك حصة الأرض المتفق عليها لا ينشأ فور العقد ولكن في نهاية مدتة بعد سنوات طويلة ويشرط أن يكون الغارس قد أدى التزاماته كاملة عملاً بنص المادة ( 1009 ) من القانون أما قبل ذلك فلا يكون ثمة حق للغارس في تملك هذه الحصة بل ولا يكون له الحق في استغلال الأرض ولا الشجر أو الانتفاع بما على أي وجه إلا باتفاق خاص بينه وبين مالك الأرض وهذا الاتفاق لو تم بخرج عن نطاق عقد المغارسة ويجكمه إما شروط الاتفاق أو قواعد قانونية أخرى غير قواعد المغارسة وفي ذلك تنص المادة ( 1007 )

---

1 - يراجع حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 32-20 ق بجلسة 21 محرم 1395هـ الموافق 2 فبراير 1975م مجلة المحكمة العليا .

من القانون بأنه لا يمنع عقد المغارسة من أن يقوم الغارس علاوة على التشجير بزرع الأرض جبواً أو خضراً وما إلى ذلك على أن يعطي المالك نصياً من الحصول حسب قواعد الحكم ما لم يتفق على خلاف ذلك .

وإذن فإن الالتزامات التي ينشئها العقد في مرحلة سريانه التزامات شخصية بختة أما في نهاية مدة العقد وبعد أداء المغارس التزاماته كاملة فإن عقد المغارسة يكون قد انقضى ويصبح الغارس صاحب حق في التملك وتبدأ علاقة جديدة بين الغارس ومالك الأرض ويتحول موضوع العقد من المغارس إلى عقد يفيد التصرف في الملك أي بمثابة بيع للحصة المنفقة عليها وبالتالي فليس هناك أي مبرر قانوني مقبول لاعتبار عقد المغارسة من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية .

ثانياً : تعريف العقد وتحديد طبيعته في الشريعة الإسلامية :

تعريفه :

يعرف عقد المغارسة شرعاً بأنه عقد تعمير أرض بشجر بجزء من الأصل .  
أو بأنه (أن يعطي الرجل أرضه لأخر ليغرسها بجزء معلوم منها يستحقه بالإطعام<sup>(1)</sup> أو بانقضاء الأجل الذي رضياه ) .

طبيعته : المغارسة أو الافتراض على أنواع جعل وإجارة وذات الشركة .

١. فاجعل : كأن يقول الرجل لأخر أغرس لي هذه الأرض كرماً وتبناً ولك في كل شجرة تبت أو تشرم كذا من الدراهم أو الدنانير أو عرضاً صفتة كذا .

---

١ - الإطعام : أثار الشجر .

2. الإجارة : أن يقول أغرس لي هذه الأرض شجراً من نوع معين ولك كذا من الدرارهم والدنانير أو العرض والفرق بينهما أن الجعل لا شيء فيه للغارس إلا بتمام عمله بنبات الشجر أو إثارها على ما أشترط بخلاف الإجارة فإن الغارس يستحق أجره على مجرد عمله .

وهذان النوعان يدخلان في باي المعالة والإجارة وهم غير مقصودان هنا .

3. ذات شركة : وهذا القسم هو الذي سقنا تعريفه وهو المقصود بالبحث والوارد في القانون المدني ويستفاد من التعريف خاصة التعريف الثاني أنه يتضمن على كافة العناصر التي أوردها القانون بحيث يكاد يكون المشرع الوضعي قد نقل هذا التعريف بيصه .

وهذا النوع ليس بإجارة منفردة ولا جعل منفرد وإنما شبها من الإجارة للتزومه بالعقد وجواز تحديده بالأجل وشبها من المعالة لأن الغارس لا شيء له إلا بعد نبات الغرس وبلوغه الحد المنشط ، وهي ذات شركة لأن الغارس بتمام العمل يكون شريكاً<sup>(1)</sup> . (يراجع البهجة شرح التحفة لأبي الحسن القسولي ج 2 ص 196 ، 199 )

---

1 - نفس المعنى في حكم المحكمة العليا رقم 4-18 ق مدني جلسة 18 ربيع الأول 1392 هـ الموافق 2 مايو 1972 م .  
مجلة المحكمة العليا سنة 9 عدد 1 ص 29 .

## المبحث الثاني

### ( انعقاد عقد المغارسة )

أولاً : قبل صدور القانون رقم 29-1967م<sup>(1)</sup> :

#### شكلية العقد وأثارها :

نظراً للخطورة التي توهّمها المشرع لعقد المغارسة ، كانت المادة ( 1004 ) مدنى قبل تعديلها بالقانون رقم 29-1976م . تنص على أنه ( لا يقوم عقد المغارسة حتى قبل المتعاقدين إلا بورقة رسمية تقيد تقيداً صحيحاً لدى دائرة الأموال أو ما يقوم مقامها ) وبذلك كان المشرع يعتبر عقد المغارسة من العقود الشكلية التي لا تنشأ أصلاً و لا يكون لها وجود قانوني إلا إذا تم إفراغها في الشكل الذي يستوجبه القانون ولا يكفي التراضي وحده لقيامتها ، وقد اشترطت هذه المادة لقيام عقد المغارسة توافر أمرتين :

1. أن يتم تحريره في ورقة رسمية .

2. أن يقيد قيضاً صحيحاً لدى دائرة الأموال ( مصلحة التسجيل العقاري الآن )<sup>(2)</sup>

( يراجع حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 19-86 ق مجلس 29 ربيع الأول 94 هـ الموافق 1974.4.21 باشارة أن يكون عقد المغارسة مسجلأً كي ينبع أثره في تلك الغارس للحصة المتفق عليها - مجلة المحكمة العليا س 10 عدد 3 ص 189 ونفس المبدأ في الطعن رقم 20-65 مدنى مجلس 23.2.1975 - مجلة المحكمة العليا س 11 عدد 4 ص 67 ) .

1 - صدر في 5 جمادى الأولى 1396هـ الموافق 5.4.1976م ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد 38-1976م .

2 - التعبير بالقيد مجازة لعبارة القانون وهي ترافق التسجيل وفقاً لقانون التسجيل العقاري الصادر سنة 1965م .

فإذا توافر الشرطان كان العقد منتجًا لإثارة فيما بين المتعاقدين فيمتلك الغارس في نهاية مدة العقد حصة الأرض المتفق عليها ويكون العقد أيضًا حجة على الغير الذي يرتب له المالك حقاً عيناً على الأرض محل عقد الغارس ولو كان هذا الغير حسن النية بأن كان لا يعلم بهذا العقد فلو باع المالك الأرض لأخر سرى عقد الغارس في حقه وتملك الغارس الحصة المقررة له في نهاية العقد في مواجهة المشتري أما إذا تختلف أحد الشرطين فإن الأمر لا يخرج عن إحدى الصور الآتية :

1. أن تختلف الرسمية بأن يتم العقد شفاهه أو بكتابه عرفية ، وتحلّفها يستتبع حتماً عدم قيده إذ يستحيل قيد عقد الغارس إلا إذا كان مفرغاً في ورقة رسمية .

2. أن يتم العقد بورقة رسمية ولكنه لم يقيد لدى المصلحة المختصة .

3. أن يتم العقد بورقة رسمية ثم يقيد لدى المصلحة المختصة ولكن يتبيّن أن القيد غير موجود لقصاص أحد بيانته مثلاً أو لأجرائه على غير الوجه المقرر قانوناً ، وفي هذه الصور كلها يعتبر العقد غير موجود أصلاً وكان لم يتم تعاقد وحتى لو أدى الغارس التزاماته كاملة ومضت مدة العقد فإن العقد لا ينبع أثره الجوهرى وهو حق الغارس في أن يمتلك الحصة المتفق عليها وكل ما له من حقوق في هذه الحالات تحصر في الرجوع على مالك الأرض بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة أدائه لالتزاماته المتفق عليها .

### أضرار الشكلية :

والشكلية التي كان القانون يشترطها لقيام العقد معيبة من نواح عديدة :

1. أنها شكلية مزدوجة تجمع بين رسمية الورقة وقيدها قيداً صحيحاً وهو وضع شاذ ينفرد به عقد الغارس بين سائر العقود فليس في القانون المدني عقد يشترط فيه

الرسمية والقيد معاً سوى عقد الرهن العقاري واشتراطهما فيه له مبرراته المسلم بها باعتباره يرتب حقاً عيناً مباشراً على العقار وعقد الهمة لا يشترط فيه سوى الرسمية ونجد مبرراتها في أن الهمة خروج عن المال على سبيل التبرع فهي عقد ضار محضاً وذو خطر حال ، فالشكلية فيها مرغوبة للتثبت استظهاراً للقصد الجازم المضم عليه ، ويجوز في هبة المنقول أن تتم بالقبض أما سائر العقود الأخرى الواردة في القانون ومنها عقد المزارعة والمساقاة اللذان يشتراكان مع عقد الغراس في اعتبارهما في نظر القانون من الحقوق العينية الأصلية المفردة عن حق الملكية فهي جمياً عقود رضائية بحثة تعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول وتخضع للقواعد العامة في الإثبات عدا عقدي الصلح والكفالة فيشترط القانون ثبوتهما بالكتابة .

2. وكانت شكلية العقد على هذا النحو الجامد المركب ترتب ضرراً بالغاً بالطرف الضعيف وهو الغارس إذ يتكلف ثمن شراء الأشجار ومصاريف غرسها ثم العناية بها وصيانتها أعواماً طويلة ثم يفاجأ بعد كل تلك السنوات التي قضاها في بذل الجهد المضني من صحته وعمره وماهه ببطلان العقد فيخسر كل شيء في الوقت الذي يغنم فيه المالك بكل هذه الجهد ، فيغم الشجر والثمر وخصوصية الأرض وارتفاع قيمتها وفوق ذلك تبقى له أرضه كاملة بما فيها حصة الغارس كل ذلك دون أي غرم فلا جهداً بذل ولا مال أنفق وهو ظلم فادح تأبه العدالة وتحرمه مباديء الشريعة الإسلامية .

وقد أكد الواقع العملي هذا الغبن الفاحش الذي كان يقع على الغارس ذلك لأنه باستقراء أحكام المحاكم بشأن المنازعات الكثيرة التي ثارت حول عقد المغارسة في السنوات الماضية نجد أن 99½% تقريباً من هذه المنازعات قضى فيه ببطلان العقد لعدم استيفاء الشكل الذي يستوجبه القانون وأن نسبة ما قضى فيه بصحة العقد

وتشيّت ملكية الغارس لحصته في الأرض لا تتجاوز  $\frac{1}{2}\%$  لأن الغارس يكون عادة من فئة المزارعين الكادحين ذوي الدخل المحدود وتغلب عليهم الأمية ولا يعرفون حكم القانون بل ولا دراية لهم بكيفية تنفيذ أحكامه والمالك لا يعنيه استيفاء الشكلية بل ومن مصلحته عدم استيفائها ثم يفاجئ الغارس في نهاية مدة العقد وبعد أداء التزاماته كاملة بالتمسك ببطلان العقد وتضطر المحاكم للتزول على حكم القانون والقضاء ببطلانه . وليس للغارس إلا أن يلجأ إلى طلب التعويض أن وفق في الحصول عليه ما دفع الجماهير أن ضجعوا بالشكوى من عنق القانون وجوده وأضراره بصالح فئة كبيرة من الشعب دون مبرر مقبول وهي الأحوج إلى حماية القانون ورعايته المشرع .

### مصدر الشكلية والمتغيرات الاجتماعية :

إن هذه الشكلية الضارة الجامدة قد أتى بها لأول مرة النظام العقاري الصادر في سنة 1921م. والذي وضعه الاستعمار الإيطالي بغية حماية مصالح المالك الطليان على حساب الشعب الليبي واستزاف جهود أبنائه وعند وضع القانون المدني الحالي في العهد الملكي على حساب الأجراء والعمال الكادحين فأبقى المشروع على تلك الشكلية التي يستفيد المالك من ورائها فائدة مطلقة دون غرم ويضار بها الغارس ضرراً مطلقاً دون أي نفع ولا تخدم مصلحة عامة .

وإذ قامت ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة لخير الكادحين والمحروميين ورفعت لواء الشريعة الإسلامية أساساً للتشريع والاشتراكية منهجاً اقتصادياً لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل فقد أستوجب الأمر النظر في تعديل القانون بتخفيف حدة الشكل اللازم لانعقاد عقد المغارسة بما يضمن حقوق الغارس لأنه الطرف الضعيف الكادح الذي يقع عليه الضرر كله من وراء اشتراط الشكلية وهو الذي ينبغي حمايته ورفع الضرر عنه خاصة وليس في تخفيف تلك الشكلية ما يخل بأي حق لمالك الأرض أو

يتناقض مع المصلحة العامة وتم ذلك فعلاً بصدور القانون رقم 29-1976م بتعديل المادة 1004 من القانون المدني وكان المصدر الذي أستقى منه المشروع هذا التعديل هو المبادئ السمحنة للشريعة الإسلامية الغراء فلتلق نظرة عليها قبل التعرض لأبعاد هذا التعديل وأثاره .

ثانياً : انعقاد عقد المغارة في الشريعة الإسلامية :

دلالة المغارة على سمو مبادئ الشريعة :

يعتبر عقد المغارة مثالاً فذّا على سمو مبادئ الشريعة الإسلامية ومرونتها في التطبيق واستجابتها لدوعي التغير والتطور بما يلائم مصالح الناس في حدود مبادئها العامة وقواعدها الكلية .

فهذا العقد مستحدث لم يكن معروفاً في عهد البوة المباركة أو صحابة رسول الله رضوان الله عليهم ، ولم يرد له ذكر في كتب الفقهاء الأولين من أصحاب المذهب وإنما قال به بعض الفقهاء المتأخرين خصوصاً فقهاء المذهب المالكي الذين عنوا به وبتفصيل أحکامه عنایة خاصة وكان ذلك بعد أن جاء العرف بهذا العقد وشاع في الناس وأحكامه مستقاة من أحكام ثلاثة عقود معروفة في الفقه منذ نشأته وأتى ذكرها في الكتاب الكريم والسنّة النبوية المطهرة وهي عقود الجعالة والإجارة والبيع .

وترجع دلالته على سمو مبادئ الشريعة ومرونتها إلى مشكلة ثارت حيناً من الزمن بين رجال الفقه الإسلامي حول الحكم الشرعي للعقود من حيث الأصل هل هو الإباحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس وأكثر أصول الإمام أحمد بن حنبل تجري على ذلك والإمام مالك قريب منه وبعض



إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده هو الوفاء به ، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .  
( فتاوى ابن تيمية ج 3 مباحث العقود ص 329 وما بعدها نفس المعنى في البدائع للكاساني ج 5 ص 259 )

ولعل عقد المغارة بما يجمع من خصائص لعدة عقود أبلغ دليل على جواز استحداث صورة جديدة من العقود والاتفاقات طالما لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية التي يقوم عليها الفقه الإسلامي .

### صيغة العقد شرعاً:

لم يرد لعقد الغراس صيغة خاصة في جميع كتب الفقه الإسلامي الذي تعرضت له وخاصة كتب المذهب المالكي التي عنيت ببحث هذا العقد وتفصيل أحکامه وقد يوصف بأنه عقد أو يدرج بين عقود المعاوضة مع بيان عناصره ومميزاته دون ذكر صيغة خاصة لا ينعقد بها .

ولذلك تطبق عليه الأحكام العامة لصيغ العقود في الشريعة الإسلامية والقاعدة أن العقود عامة بكل ما يدل على الرضا عرفاً من قول أو إشارة أو كتابة أو فعل ( بلغة السالك لقرب المالك للشيخ احمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير ج 2 ص 3 ) وذلك هو ما تدل عليه أصول الشريعة كقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، قوله ﴿فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ فذكر التراضي في البيع وهو جنس المعاوضة وطيب النفس في التبرع وهو جنس التبرعات ولم يشترط لفظاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس وقد ذكرت بعض أسماء العقود في القرآن الكريم كالبيع والقرض والتجارة والرهن والنكاح والتبرع وهذه الأسماء جاءت في

كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية ، وكل اسم فلابد له من حد و ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس ومعلوم أن البيع والإجارة واهبة ونحو ذلك لم يحد الشارع لها حداً لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها . (الفتاوى لأبن تيمية ج 3 ص 217).

أما الأمر بكتابة المعاملات المؤجلة والأشهاد عليها في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَا كُتْبُوهُ ... إِخ﴾ فمحمول على الدب لا على الوجوب ليكون ذلك احفظ لقدرها ومقاتها واضبط للشاهد وقد نبه الله عز وجل على هذا المعنى بقوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنَّ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا﴾ وقوله في الآية التالية ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدَ الَّذِي أُؤْتُمْنَ أَمَانَتَهُ﴾ (تفسير ابن كثير ج 1 ص 334 وما بعدها).

ونخلص مما تقدم إلى أن العقود والتصيرات عموماً تقوم في الشريعة على الرضائية المجردة عن أي شكل خاص فلا يتشرط لقيامها صيغة محددة ولا أن تفرغ في شكل معين كاشتراط الرسمية أو القيد أو غير ذلك من الاشكال بيد انه لا يوجد شرعاً ما يمنعولي الأمر من اشتراط شكل معين لصيغ العقود والتصيرات أو رسم طريق خاص للإثبات في أحوال معينة تحقيقاً لما يراه مناسباً لأحوال الناس من المصالح المرسلة كاستقرار المعاملات أو حسم المنازعات بين الناس أو منع الادعاء بالباطل على أن ولـي الأمر مقيد في ذلك ببراعة العدالة بقدر الإمكان وأن يتحقق الإجراء الذي تفرضه المصلحة المبتغاة من وراء فرضه على الناس فإذا أخل ذلك الإجراء بالعدالة أو ترتب عليه جلب مفسده ترجح المصلحة التي أرادها ولـي الأمر كان هذا الإجراء مخالفـاً للشريعة وتعين على ولـي الأمر إلغاؤه أو تعديله بما يحقق مصالح الناس وإقامة العدل

بينهم وذلك هو ما توجبه أصول الشريعة وقواعدها العامة فمن المقرر أنه ( لا ضرر ولا ضرار ) وأن ( دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ) وأن كل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة .

وبالإضافة إلى تلك المبادئ العامة فإن الفقه المالكي ينص صراحة على إبطال كل شرط يشترط على الغارس ويتحقق عليه لما يترب عليه من إبطال عمله وإهدار جهده وتحقيق منفعة مالك الأرض دون مقابل وإذا كان اشتراط الرسمية والقيد في عقد الغراس يترب عليه ظلم الغارس وإهدار حقوقه وإبطال عمله وضياع ما أنفقه من مال وهو ما يرجع بكثير المصلحة التي يتحققها فإنه يكون شرطاً مخالفاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وقد استجواب المشرع أخذناً لتلك المبادئ السامية بما يضمن مصالح الغراس ويرفع الضرر عنه وذلك بالتخفيض من حدة الشكل الذي كان يستلزمـه القانون .

ثالثاً : في ظل القانون رقم 29-1976م :

ينص القانون رقم 29-1976م والمعمول به اعتباراً من تاريخ صدوره على ما يأتي:

#### مادة ( 1 )

يستبدل بنص المادة ( 1004 ) من القانون المدني النص الآتي :

مادة 1040 - ثبوت العقد ونفاده في حق الغير :

لا يثبت عقد المغارسة إلا بالكتابة ولا يكون نافذاً في حق الغير حسن النية إلا إذا كان مسجلاً قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عيناً على العقار .

## **مادة (2)**

يسري حكم المادة السابقة على عقود المغارة المبرمة قبل نفاذ هذا القانون إذا لم تكن قد صدرت بشأنها أحكام نهائية .

## **مادة (3)**

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وقد صدر هذا القانون في 1976.5.4 ونشر في الجريدة الرسمية عدد 38 بتاريخ 1376.6.17 م.

**أبعاد هذا التعديل وأثاره :**

### **1. انعقاد العقد وطريقة إثباته :**

استبعد المشرع الشكلية تماماً من مجال انعقاد عقد المغارة وعادت له صفة الرضائية الكاملة اهتماء بأحكام الشريعة الغراء فأصبح ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول من الطرفين دون حاجة لأي إجراء آخر .

واشتراط الكتابة إنما هو في مجال الإثبات فقط حماية حقوق والتزامات طرف العقد تحديداً لاما يمنع التنازع حولها خاصة وان العقد يستمر عدداً من السنين .

والكتابه بصفة مطلقة دون قيد الرسمية تفيد الاكتفاء بالورقة العرفية الموقع عليها بampسارات ذوي الشأن أو بصمات أصابعهم ويسري على هذه كافة الأحكام العامة المقررة لحجية الورقة العرفية في الباب السادس من القانون المدني الخاص بثبات

الالتزام وبصفة خاصة الأحكام الواردة في المادتين 382 ، 389 مدني ومقادها لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت وجواز الإثبات بالبينة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

ويترتب على رضائية العقد والاكتفاء في إثباته بالكتابية أمران هما :

الأول : أن نقل ملكية الحصة المتفق عليها للغارس في نهاية مدة العقد يخضع لقواعد قانون التسجيل العقاري ، أي لابد من معاونة مالك الأرض في عملية نقل الملكية بالتصديق على ذلك في مصلحة التسجيل العقاري فإذا أمتنع كان للغارس أن يلجأ لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة ( 1010 ) مدني فإذا لم يحل النزاع كان له أن يرفع دعوى بصحة ونفاذ عقد المغارسة وبديهي أن رفع هذه الدعوى لا يكون إلا في نهاية مدة العقد وأداء الغارس التزاماته كاملة وإلا كانت مرفوعة قبل الأوان فإذا تبيّنت الحكمة توافر هذين الشرطين قبضت بصحّة ونفاذ العقد ويقوم تسجيل هذا الحكم محل موافقة المالك في نقل الملكية لدى مصلحة التسجيل العقاري وهذه القواعد مقررة دون نص خاص عملاً بالقاعدة المقررة بالمادة ( 207 ) من القانون المدني والتي تقضي ببراعة أحكام النظام العقاري الخاصة بالشهر العقاري في الالتزام بنقل ملكية شيء معين بالذات يملكه الملزם .

وقد كان تدخل المالك في المعاونة على نقل الملكية للغارس في نهاية مدة العقد لازم كذلك في ظل الوضع السابق فقد كان بعض الشرائح يشترط هذه المعاونة من الناحية العملية فيرى أنه ( لابد من أن يحصل الغارس على سند من المالك بالتملك ويقوم بتسجيله حتى تنتقل إليه ملكية الأرض ويعتبر السند الصادر من المالك بمثابة بيع وذلك لأن عقد المغارسة لم يكن إلا وسيلة لا يعني عن تسجيل سند نقل الملكية ) ( الدكتور علي سليمان ، شرح القانون المدني - الحقوق العينية الأصلية والتجزئية ص 352 ) .

وآياً ما كان الرأي في ذلك فإن معاونة المالك للغارس في نقل الملكية كانت لازمة من الناحية العملية على الأقل إذ كان الغارس لا يستطيع نقل الملكية إلا إذا حصل على موافقة المالك بأنه قد أدى التزاماته كاملة فإذا رفض المالك إعطاءه سندًا يتضمن هذه الموافقة كان له أن يلجأ إلى إجراءات التحكيم ثم إلى القضاء كل ما في الأمر أنه يرفع دعوى بثبيت ملكيته إلى القدر المتفق عليه لأن عقد المغارة لم يكن ينعقد إلا بتسجيله فكان يحق له رفع دعوى بثبيت الملكية استناداً إليه .

أما الآن فقد أصبح عقد المغارة عقداً عرفيّاً فلم يعد في امكانه رفع دعوى بثبيت الملكية وإنما بصحّة ونفاذ عقد المغارة شأنه في ذلك شأن عقد البيع العرفي الوارد على عقار<sup>١</sup>. فشكل الدعوى القضائية فقط وطبيعتها هو الذي تغير ولكن مضمون الدعويين واحد والتزاع يثور بين الطرفين في كل منهما واحد والنتيجة واحدة .

الأمر الثاني : إذا لم يثبت عقد المغارة على النحو المطلوب قانوناً لم ينجز العقد أثره الجوهرى وهو تملك الغارس حصة الأرض المتفق عليها ولم يكن له من حق سوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حاقت به وفي هذا المجال لم يختلف الأمر عن ذي قبل ولكن أساس التعويض أصبح دائمًا هو العقد لأنّه موجود بتراسبي الطرفين وأنّ لم يثبت أمام المحكمة كتابة فإذا أمكن للغارس ثباتات الاتفاق على طريقة خاصة للتعويض تعين أتباعها لأنّ هذا الاتفاق لا يجب ثبوته بالكتابة أما في ظلّ الوضع السابق فقد كان أساس التعويض يختلف من حالة لأخرى فإذا كان العقد ثابتاً بورقة رسمية ولكنه لم يسجل لدى مصلحة التسجيل العقاري صلح أساساً التعويض أما إذا كان فاقداً شرطى

---

١ - يراجع حكم المحكمة العليا المشار إليه في الطعن 32-20 ق مدني صادر ٢٠١٥م المحكمة العليا عدد ٤ س ١١ ص ٥٣ .

الرسمية والتسجيل معاً فلا يكون ثمة عقد مطلقاً ويكون أساس التعويض حينئذ هو أثراء مالك الأرض على حساب الغارس دون سبب.

## 2. نفاذ العقد في حق الغير :

نص المشرع في عجز المادة ( 1004 ) مدني بعد تعديلها على حل مشكلة التعارض بين حق الغارس في اكتساب ملكية حصة الأرض المتفق عليها وما قد ينشأ من حق للغير على هذه الأرض ، والمقصود بالغير هو من يتصرف له المالك ببيع الأرض خلال سريان العقد ويشترط لكي يكون المتصرف إليه غير في حكم هذه المادة حالياً : أن يكون سنته مسجلأً فإذا كان السندي عرفيًا فلا يعتد به لأن العقد العرفي لا ينشئ إلا حقوقاً شخصية ويظل الحق العيني ثابتاً للمالك الأصلي أما بالتسجيل فينقل الحق العيني فعلاً إلى المتصرف إليه ويشترط كذلك أن يكون ذلك الغير صاحب السندي المسجل حسن النية ومعنى حسن النية هنا ألا يعلم عملاً فعلياً بعقد الغارس فإذا توافر هذان الشرطان للغير ولهما تسجيل السندي وحسن النية كان حقه أولى بالاعتبار فلا ينفذ عقد المغارة العرفي في حقه إلا إذا كان الغارس قد سجل عقده قبل تاريخ تسجيل سندي الغير لأننا نكون أمام ضرر يلحقه بأحد منهما فمن يسبق بالتسجيل نفذ حقه كاملاً تجاه الآخر وليس لمن يضار منهما إلا الرجوع على المالك بالتعويض.

والاعتداد بالعلم الفعلي كمعيار لحسن النية أمر تخليه اعتبارات العدالة حماية للجانب الضعيف في العقد وهو الغارس ذلك لأن المالك يعمد إلى التصرف في الأرض أثناء سريان عقد الغارس فإنه يضر بالغارس تبعاً لما يترتب على هذا التصرف من تعريض حقوق الغارس للخطر والضياع والمتصرف إليه أما أن يكون على بينة من وجود عقد الغارس ويقبل التصرف على هذا الأساس فيكون قد أوزن الأمور عن رؤية وأقدر على التصرف متأكداً من رجاحة مصلحته من وراء التصرف وإلا ما أقدم

عليه وإن يكون العقد حجة عليه ولو لم يسجل وأما إلا يكون على علم به فيكون حسن النية مخدوعاً من المالك وحقوقه هو الآخر عرضه للضياع فالعبرة بينه وبين الغارس بسبق تسجيل عقد أي منهما والمفروض أن التصرف أثناء سريان عقد الغراس يعني أن يكون عقد الغراس سابقاً في تاريخه على التصرف وإذا ثار نزاع بين الطرفين في تاريخ عقد الغراس أو تاريخ التصرف فلا عبرة بتاريخ آي الأمرين إلا إذا كان ثابتاً بوجه رسمي على ما تنص به المادة ( 382 ) من القانون المدني وإلا كانت العبرة بواقع الحال أيهما أسبق فعلاً وفق ما يثبت من وقائع الدعوى وهو أمر تستخلاصه محكمة الموضوع من الأوراق المطروحة عليها .

وإذا كان العقد نافذاً في حق الغير في هذه الحدود فإن التصرف إليه يأخذ مركز المالك الأصلي بالنسبة لعقد المغارة وتنتقل إليه الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد فيستمر العقد في مواجهته حتى نهاية مدته ويرتب أثاره كاملة وذلك كله تطبيقاً للقاعدة العامة المقررة بالمادة ( 146 ) من القانون المدني الخاصة بتحديد أثار العقد بالنسبة للخلف الخاص .

### 3. سريان التعديل على العقود التي لم يصدر بشأنها حكم نهائي :

وفقاً لقواعد التنازع بين القوانين في الزمان هذا التعديل لا يسري على عقود المغارة المبرمة قبل نفاذ القانون الصادر بالتعديل ذلك لأن التعديل يتعلق بشروط انعقاد العقد وعناصر وجوده وليس بأثاره وتقضى قواعد التنازع بأن العقود من حيث شروط انعقادها وكيفية إبرامها تخضع للقانون القائم الذي أبرمت في ظله ولا يجوز بعد ذلك وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين المساس بهذه الشروط والعناصر إلا بنص خاص تحييناً لصلاحة عامة يراها المشرع وترجح في نظره التمسك بهذا المبدأ ولذا نص

القانون الصادر بالتعديل في مادته الثانية على سريان حكمه على عقود المغارة المرمرة قبل نفاذها إذا لم تكن قد صدرت بشأنها أحكام .

ويهدف المشرع من وراء هذا النص إلى تعليم الفائدة المرجوة من التعديل ورفع الضرر عن عدد كبير من الغارسين في عقود المغارة التي أبرمت في ظل القانون السابق مع احترام حجية الأحكام النهائية التي قد صدرت بشأن هذه العقود قبل صدور القانون ، وهو ما أفصحت عنه المذكورة الإيضاحية للقانون .

وإذ كانت علة اعتداد المشرع بهذه الأحكام هو احترام حجيتها وعدم إهدارها فإن ذلك يكشف عن المقصود بالأحكام النهائية وإنما الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف في الحكم أو تقبل الطعن واستئنافه أما بانقضاء ميعاد الاستئناف دون الطعن في الحكم أو بالطعن فيه فعلاً وصدور حكم فيه من المحكمة الاستئنافية وذلك لأن هذه الأحكام ثبت لها قوة الأمر القضي وتعبر حجة بين الخصوم وإذا لا يسري التعديل على هذه الأحكام إذا ما طعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا لأن هذا الطعن يعد طريقة غير عادي ولا يخل بنهائية الأحكام المطعون فيها .

وفي العدد القادم من المجلة

الفصل الثاني

( أحكام وأثار المغارة في القانون وفي الشريعة الإسلامية )

## تعليقـات على الأحكـام الـليـبية

برانڈ الوفضایا

## **سلطة الاعتداد بالتصرفات الواردة على الأموال المستردة من الطليان**

**تعليق على الحكمين الصادرتين من المحكمة العليا دائرة النقض الإداري  
بتاريخ 24.6.76م ، 16.12.76م في الطعنين الإداريين رقمي  
22-14 ق ، 22-16 ق**

للمستشار: حسن بهجت محمد البلقاني  
بإدارة قضايا الحكومة

**المبادئ :**

1. أنه يبدو من نص المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة بشان استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة أن المقصود من عبارة (مثبتة في محرر رسمي قبل 20 نوفمبر 69) أن تكون ثابتة التاريخ ولا يلزم أن يكون المحرر كله رسمياً ذلك أن المشرع قصد مجرد التحقق من حصول التصرف قبل التاريخ المشار إليه ومنع التحایيل على القانون بإعطاء التصرفات تاريخاً عرفيأ سابقاً للتهرب من أحكامه ويكتفى في ذلك أن يكون التاريخ ثابتاً ثوّتاً رسميأ ، وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا القصد بالتعديلات التي تولت على هذا القرار وأخصها قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ 21 جمادى الآخر 70م ، كما نصت المادة الثانية منه على العمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 7 شوال 1391هـ الموافق 14.11.71م المشار إليه ويلغى كل نص يخالف حكمه .

**(الحكم الصادر في الطعن الإداري 16-22 ق )**

2. أن مفاد نصوص المادتين الأولى والثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة أن المشرع قد عهد إلى وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بسلطة الاعتداد بالتصرفات الواردة على الأراضي الزراعية أو القابلة للزراعة والأراضي البور والصحراوية المشار إليها في المادة الأولى ذلك لأن المشرع لم يعهد إلى جهة أخرى بسلطة الاعتداد بالصرفات ومن مقتضيات تنفيذ القانون أن يكون المكلف بتنفيذها مختصاً بالاعتداد بتصرفات الخاضعين لأحكامه وبهذا جرى العمل حيث أصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي القرار رقم 161-70 بشأن إجراءات تقديم الإقرارات الخاصة بالأراضي الزراعية المستردة وذلك بتاريخ 19 جمادى الأولى 1390هـ الموافق 7.7.2022م أي في اليوم التالي لصدور قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة حيث أوجب على الخاضعين لأحكامه تقديم الإقرارات الخاصة بشأن الأراضي الزراعية أو القابلة للزراعة .. إلى مدير عام المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي وهذا الاختصاص لا يجب سلطة الأذن بالصرفات اللاحقة بتاريخ 20.11.69 والتي كانت لوزير العدل بقرار مجلس قيادة الثورة المشار إليه واستمرت بعد صدوره إذ لكل مجال تطبيق مستقل فيختص وزير الزراعة بالاعتداد بالصرفات الشابهة في محضر رسمي قبل 20.11.69 وينحصر وزير العدل بالإذن بالصرفات اللاحقة لهذا التاريخ ، فسلطة الإذن بالصرف المقررة لوزير العدل لا تغنى عن ضرورة الاعتداد بهذا التصرف والاختصاص بهذا الاعتداد مقرر لوزير الزراعة بالنسبة للأراضي الزراعية .

3. إن مفاد قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ 8 أغسطس 72م بتعديل البند الرابع من المادة الرابعة من قراره الصادر بتاريخ 14.11.71م أن التاريخ الذي يجب أن يتخذ أساساً للاعتداد بالصرفات أو عدم الاعتداد بها هو يوم 21.7.70م ويلزم للاعتداد بالصرفات أن تكون ثابتة التاريخ قبل يوم 21.7.70م وليس يوم

69.11.20 م وبذلك يكون المشرع قد ألغى الأثر الرجعي لقرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة تيسيراً على المواطنين وأن مؤدي هذا التعديل أن يصبح كل قرار إداري صادر بعدم الاعتداد بالتصريف استناداً إلى أنه لم يثبت في محضر رسمي قبل 69.11.20 م خالفاً للقانون إعمالاً للأثر الرجعي للتشريع الجديد ولو كان القرار الإداري بعدم الاعتداد قد صدر قبل العمل بالتشريع الجديد وينفتح للمستفيد من أحکامه ميعاد جديد للتلطيم من القرار السابق وإذا كان قد صدر حكم نهائي برفض دعوى الطاعن استناداً إلى أن التصرف الصادر إليه لم يكن مثبتاً في محضر رسمي قبل 69.11.20 فإن حجية هذا الحكم لا تنبع من تجديد الدعوى استناداً إلى التشريع الجديد المعدل للتشريع السابق والذي انشأ سبباً جديداً للدعوى لم يكن مقرراً من قبل حيث اكتفى بثبوت تاريخ التصرف قبل 70.7.21 م وللقضاء الإداري أن يسلط رقابته على هذا القرار المطعون فيه متى أصبح مخالفًا للقانون بمقتضى التشريع الجديد كما يجب على الجهة الإدارية أن تبادر إلى سحبه ذلك لأن - التشريع الجديد - الذي يقوم على أساس قانوني مغاير للتشريع القديم من شأنه أن ينشئ مركزاً قانونياً جديداً للمتصرف إليه لم يكن مقرراً له من قبل بما يجعل لدعواه سبباً جديداً مصدره قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 8 أغسطس 72 م المشار إليه والذي سرى بتأثير . رجعي .

4. إن التشريع الجديد قد اشترط للاعتداد بالتصريف بالإضافة إلى ثبوت تاريخه أن تتحقق الإدارة من جديته ، ولما كانت ولاية القضاء الإداري مقصورة على الرقابة على القرارات الإدارية بحيث لا يسوغ له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في عمل أو إجراء هو من صميم اختصاصها ورقابته لا تسلط إلا بعد إعمال الإدارة رأيها والتخاذل قراراتها بشأن جدية التصرف وللجهة الإدارية بعد أن ثبت تاريخ التصرف

بووجهه الرسمي قبل 1970.7.21 أن تتحقق من جديته وتصدر قرارها من جديد في هذا شأن .

( المبادئ الثلاثة الأخيرة قررها الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 14-22 ق )

التعليق :

أولاً : ملخص وقائع الدعوى :

نكتفي بإيراد وقائع الطعن رقم 14-22 ق وحاصلها أنه بعقد عرفي مؤرخ 23 ربيع الثاني 90هـ الموافق 28 يونيو 70م أشتري الطاعن من الإيطالي ..... قطعية أرض زراعية مساحتها ..... موضوع كراسة التصديق رقم ..... وذلك بثمن قدره ألف دينار دفع للبائع . وبتاريخ 70.7.21م صدر قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة ونص على أن تعود إلى الشعب الليبي جميع أملاك الطليان عند العمل بهذا القرار ولا يعتد في تطبيق أحکامه بتصرفات المالك الخاضعين لاحکامه إلا إذا كانت صادرة لأحد الليبيين ومشتبه في محير رسمي قبل 69.11.20 ما لم تكن قد تمت بعد ذلك بناء على إذن من السلطات المختصة ( معدلا بالقرار الصادر في 70.11.14م ) .

وتنفيذاً لهذا القرار قدم الطاعن إقراراً بتاريخ 70.8.10م يفيد شراء العقار بوجوب العقد العرفي المؤرخ 70.6.28م وأنه لم يصدر إذن من السلطات المختصة بهذا التصرف ولكنه تقدم بطلب للأخ وزير العدل بواسطة موثق العقود للإذن بالتصرف ولم يصدر الإذن بعد .

وبتاريخ 24.8.70م تقدم إلى وزير الزراعة بطلب تسليم الأرض والاعتداد بالتصريح بعرض الوزير الأمر على لجنة بحث التصرفات التي انتهت من بحثها إلى أن العقد لم يسبق أن أفرغ في محضر رسمي قبل 16.11.69م ورأى عدم الاعتداد به وأشارت إلى أن ذلك لا يمنع السلطات المختصة أن تأذن بإتمامه إذا رأت ذلك وأوصت بعدم الاعتداد به .

وبتاريخ 8.9.71م وبناء على توصية اللجنة المشار إليها - صدر قرار وزير الزراعة رقم 71-209 بعدم الاعتداد بالتصريح بطبع الطاعن على هذا القرار طالباً إلغاؤه استناداً إلى أسباب ثلاثة أولها انعدام القرار المطعون فيه بمقولة أنه أشار في أسبابه إلى قرار صدر من وزير العدل باستئذانه في كل تصرف يتم بين الأجانب والمواطين غير أن هذا القرار لم ينشر في الجريدة الرسمية حتى تكون له حجيته ، وكان مبني السببين الثاني والثالث أن التصرف سليم ومثبت في محضر رسمي لدى محضر عقود قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة 21.7.70م ، وكما تم سداد الشمن واستئذان وزارة العدل للموافقة على التصرف ولكنها أمسكت عن الرد بالموافقة أو الرفض ولذلك فإن القرار المطعون فيه قد صدر مشوباً بالبطلان لأنه كان يتطلب أن يترافق حتى حصول الرد .

وبتاريخ 8.6.1975م قضت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام رافعة بمصاريفه ، فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض رقم 14-22 ق ناعياً عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بمقولة أن الحكم إذ سلم لوزير الزراعة بسلطة بحث التصرفات التي تمت في الفترة من 20.11.69م حتى صدور مجلس قيادة الثورة في 21.7.70م فإنه يكون قد خالف القانون لأن القرار المذكور يحيل هذا الحق للسلطة المختصة بإصدار الأذن

بالتصرف وهي وزارة العدل ، وأنه لما كان التصرف موضوع القرار المطعون فيه عقد بيع تكاملت شروطه القانونية والثمن فيه مدفوع بالكامل وقد أفرغ في محرر رسمي بتاريخ 70.6.28م قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة في 70.7.21م ولم يثبت أنه كان مشوباً بأي نوع من التحايل أو الاستغلال فقد كان يتغير أن يأتي القرار المطعون فيه الصادر بعدم الاعتداد بهذا التصرف مبنياً على أسباب موضوعية حتى يمكن أن يكون محلاً لرقابة القضاء وإذا ساير الحكم المطعون فيه القرار فإنه يكون قد صدر مشوباً باختطاً في تطبيق القانون وتأويله .

#### ثانياً : الصوخص القانونية :

1. بتاريخ 18 جمادى الأول 1390هـ الموافق 70.7.21م صدر قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة ونص في مادته الأولى معدلة بقراره الصادر في 16 رمضان 90هـ الموافق 14 نوفمبر 70م على أنه ( تعود إلى الشعب الليبي جميع أملاك الطليان العقارية عند العمل بهذا القرار سواء كانت أراضي زراعية أو قابلة للزراعة أو أراضي بور أو صحراوية فضاء أو مبان أيًّا كانت مع عدم الإخلال بما للدولة من حق المطالبة بالتعويض نيابة عن الشعب عمما لحقه من أضرار أثناء الاحتلال الإيطالي ...).

وتعود هذه العقارات إلى الدولة بما عليها من الغراس والمنشآت والآلات الثابتة والمنقولة ووسائل النقل والحيوانات وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولا يعتد في تطبيق أحكام هذا القرار بتصرفات المالك الخاضعين لأحكامه إلا إذا كانت صادرة لأحد الليبيين ومشتبه في محرر رسمي قبل 16 نوفمبر 69 ما لم تكن قد تمت بعد ذلك بناء على إذن السلطات المختصة .

ونصت المادة السادسة من هذا القرار على تفويض وزير الإسكان والزراعة والإصلاح الزراعي إصدار القرارات الالزمة لتنفيذ أحكامه وبأن يعمل به من تاريخ صدوره.

(نشر في الجريدة الرسمية 70م بالعدد 46 ص 38)

وإعمالاً لما توجبه المادة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المشار إليه على كل خاضع لأحكامه أو من يمثله قانوناً وكذلك كل واسع يد على عقار مملوك لإيطالي خاضع لأحكام ذلك القرار وضع يده بغير سند أن يقدم إلى وزارة الإسكان والمرافق أو المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بحسب الأحوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار إقراراً بما يملكه أو يضع يده عليه وسند ذلك أن وجد فقد أصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي في 70.7.22م القرار رقم 161-70 بشأن إجراءات تقديم الإقرارات الخاصة بالأراضي الزراعية كما أصدر القرار الوزاري رقم 313-70 المعدل بالقرار رقم 48-71 بتشكيل لجنة بحث التصرفات الواردة على الأراضي الزراعية المستوى عليها .

2 : - ريخ 7 شوال 91هـ الموافق 14 نوفمبر 71م صدر قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل لجنة متابعة لتصفية ما لم يتم البيت فيه من أعمال اللجان السابق تشكيلها لاستلام الأموال المسترددة من الطليان والتصرف فيها - ناصاً في مادته الرابعة على أن تختص اللجنة بما يأتي : ( النظر في التظلمات التي ترد إليها من المواطنين فيما يتعلق بعدم الاعتداد بتلك التصرفات متى كانت ثابتة التاريخ قبل 20 نوفمبر 69م أو كانت قد تمت بناء على إذن من السلطات المختصة ) .

كما نص القرار في مادته العاشرة على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ، وقد تم النشر في العدد 5 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 18 ذي الحجة 1391هـ الموافق 3 فبراير 72م صفحة رقم 191 .

3. وقد تم تعديل البند الرابع من المادة الرابعة من ذلك القرار بوجب قرارين متلاحقين صدر أولهما بتاريخ 4 ربيع الثاني 92هـ الموافق 18 مايو 72م وقرر في مادته الأولى بأن :

يعدل نص المادة المشار إليها على الوجه الآتي :

النظر في التظلمات التي ترد إليها من المواطنين فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة إليهم من الطليان الذين استردت أموالاتهم وللحجنة أن تقرر الاعتداد بالتصرفات الصادرة في شأن العقارات إذا كانت صادرة لأحد الليبيين ومثبتة في محرر رسمي قبل 20 نوفمبر 1969م ما لم تكن قد تمت بعد ذلك بناء على إذن من السلطات المختصة ، أما بالنسبة إلى التصرفات الصادرة في شأن المصنع والورش والشركات والمنشآت التجارية والصناعية والخصوص في الشركات والمنشآت أو غير ذلك من المنقولات فلللجنة أن تقرر الاعتداد بأي تصرف منها إذا اقتضت بجديته وكان ثابت التاريخ قبل 18 جمادى الأول 1390هـ الموافق في 21 يوليو 1970م .

وقرر في مادته الثانية بأن :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 7 شوال 91هـ الموافق 14 نوفمبر 71م المشار إليه (أي اعتباراً من 3 فبراير 72م وتلغى جميع الإجراءات التي تمت بالمخالفة لأحكامه) . (منشور بالجريدة الرسمية العدد 29 السنة العاشرة في 22 جمادى الأول 92هـ الموافق 3 يوليو 72م) .

كما صدر التعديل الثاني بتاريخ 21 جمادى الآخر الموافق 8 أغسطس 72 م وقرر في مادته الأولى بأن يعدل نص البند المشار إليه على الوجه الآتي : النظر في التظلمات التي ترد إليها من المواطنين فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة إليهم من الطليان الذين استردون أموالهم .

وللحجنة أن تقرر الاعتداد بتلك التصرفات سواء ما تعلق منها بالعقارات أو المنقولات إذا كانت صادرة لأحد الليبيين ، واقتصرت بجدية التصرف وكان ثابت التاريخ قبل 18 جمادى الأول 90 هـ الموافق 21 يوليو 70 م .

وقررت مادته الثانية بأن يعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 7 شوال 91 هـ الموافق 14 نوفمبر 71 م المشار إليه ( أي اعتباراً من نشره في 3 فبراير 72 م ) ويلغى كل نص يخالف حكمه .  
( منشور بالجريدة الرسمية العدد 48 السنة العاشرة في 26 شعبان 92 هـ الموافق 72.10.4 م ) .

### ثالثاً : تحديد فترة سريان كل قانون من القوانين المعنية :

١. يقرر فقهاء القانون الإداري بأن مهمة هذا القانون تقف عند حد دراسة نشاط الدولة وفقاً لما تقرره السلطة التشريعية التي ترجع قراراها في هذا الشأن إلى اعتبارات سياسية وتخرج بذلك عن نطاق الفن القانوني الإداري البحث فإذا جاز تأييد هذه القرارات أو إنكارها فإن ذلك يكون من الناحية السياسية فقط أما الناحية القانونية فأدى إلى تناول ما هو مقرر في الحياة الواقعية<sup>(١)</sup>.

٢. ومن المسلم فقها وقضاء أن الأصل الدستوري هو أن القوانين لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بها وأن هذا العلم يفترض من واقعة نشرها في الجريدة الرسمية أو بعد فوات ميعاد محدد فلا يبدأ الجمالي الزمني الحقيقي لتطبيق القانون الجديد إلا بعد اليوم المعين لتمام هذا النشر<sup>(٢)</sup>.

وقد تطلب الإعلان الدستوري للجمهورية العربية الليبية نشر القوانين في الجريدة الرسمية بالنص في المادة ( 36 ) منه على أن ( تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وي العمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص على خلاف ذلك ) .

٣. وأن الأصل المقرر أن القانون بوجه عام يحكم الواقع والماكرونية التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بأثره المباشر على الواقع والماكرونية التي

١ - مبادئ القانون الإداري للدكتور توفيق شحاته طبعة 6.21.39 ص 955 مؤلف نظام الترخيص والأخطار في القانون المصري ( دراسة مقارنة ) للدكتور محمد الطيب عبداللطيف 957 ص 341 ، 343 حيث ورد فيه قول الاستاذ فليلين بأن قرارات المشرع بالتدخل في مختلف ميادين النشاط الفردي نهاية وعلى رجال القانون أن يتقبلوها كما هي وذلك لأنها خارجة عن نطاق القانوني وستعصي على علم القانون وقد كتب بهذا المعنى الفقيهان برترلمي وجليار .

2 - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في الطعن 59.3.21 في المدعى عليه 4-125 في المجموعة السنة 4 رقم 83 ص 961 المدخل للعلوم القانونية للدكتور سليمان مرقص 57 ص 124 ، 125 .

تفع أو تم بعد نفاذها ولا يسري بأثر رجعي على الواقع السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي ، ومن ناحية أخرى لا يسري القانون القديم على الواقع والماكز القانونية التي تتم بعد إلغائه إلا إذا مد العمل به بالنص وهذا كله يصدق على الواقع والماكز القانونية من حيث تكوينها ، أما الآثار المستقبلة المترتبة عليها فتحضع للقانون الجديد بحكم أثره المباشر ، وبالنسبة لأثار التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها بعد العمل بالقانون الجديد<sup>(1)</sup>.

4. ويعني بإلغاء التشريع زوال القوة الملزمة عن قواعده من وقت الإلغاء أي إنهاء حياة التشريع منذ الإلغاء دون مساس بالفترة السابقة على الإنهاء وهو بذلك مختلف عن إبطال القانون الذي يعني زوال وجوده منذ البداية أي اعتباره كان لم يكن ويستفاد من المادة الثانية من القانون المدني الليبي بأن إلغاء التشريع بتشريع لاحق قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً – وذلك بالنص على أنه ( لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن فر قواعده ذلك التشريع ) .

والإلغاء الصريح يعفي الفقيه والقاضي من البحث عن التعارض بين القوانين المتوازية لبيان ما ألغى من التشريعات القديمة بالتشريعات الجديدة ، أما الإلغاء الضمني فإن القول بحدوده وتحديد مدى الإلغاء يلقى على الفقه والقضاء واجب البحث عن أثر

1 - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 57.3.30 في الطعن 1767-2 في المجموعة 1 س 2 رقم 82 ص 359 وحكم المحكمة العليا الليبية في 64.2.19 في الطعن الدستوري رقم 3-6 في العجلة ص 810.

القواعد الجديدة في القواعد السابقة عليها لتحديد ما بينها من تعارض يقتضي القول  
بإلغاء النصوص السابقة<sup>(1)</sup>.

5. ومفاد ما تقدم جيئه أن قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ 70.7.21 معدلاً بقراره الصادر في 70.11.14م ظل ساري المفعول منذ تاريخ العمل به في تاريخ صدوره حتى 72.2.3م تاريخ العمل بقرارات مجلس قيادة الثورة الصادر في 1970.11.14م ، 72.5.18م ، 72.8.8م ومؤدى ذلك أن القرارات الصادرة عن وزير الزراعة وهو السلطة المختصة بالنظر في الاعتداد بتصرفات الطليان في أملاكهم العقارية أو المقوله للمواطنين الليبيين إنما تحكم مدى مشروعيتها القواعد القانونية السارية وقت صدور تلك القرارات .

وإذ كان قرار وزير الزراعة موضوع الطعن رقم 16-22 ق قد صدر بتاريخ 71.11.4م كما أن قراره موضوع الطعن رقم 14-22 ق قد صدر بتاريخ 71.9.8م فإنهما يكونان قد صدرا في ظل العمل بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ 70.7.21م (معدلاً بالقرار الصادر في 70.11.14م ) ومن ثم فإن هذه الأحكام هي التي تحكم مدى مشروعية قراري وزير الزراعة سالف الذكر .

#### رابعاً : مناط الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الطليان :

1. أن مناط الاعتداد بالصرفات الصادرة من الطليان في أملاكهم للمواطنين الليبيين وفقاً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 70.7.21 معدلاً بقراره الصادر في 70.11.14م أن تكون مثبتة في محضر رسمي قبل 69.11.20م وليس

1 - مبادئ القانون للدكتور جميل الشرقاوي طبعة 72 ص 176 وحكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 23 شوال 93هـ الموافق 74.11.7م في الطعن الشرعي رقم 12-2 ق منشور بمجلة المحكمة العليا السنة 11 العدد الثاني بنابر 75 ص 13 .

باكتسابها تاریخاً ثابتًا ، ذلك أنه لا يمكن أن يصدق على التصرف العرفي الذي أكتسب تاریخاً ثابتًا أنه مثبت في محرر رسمي هذا الذي يفرغ في قالب الشكلية الذي تطلبه القانون في المحرر الرسمي الذي يقوم به موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة يثبت فيه ما تم على يديه أو تلقاء من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصاته على نحو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ( 377 ) من القانون المدني الليبي<sup>(1)</sup> وما يقطع أن التأويل الصحيح لعبارة ( مثبتة في محرر رسمي ) أنها مغایرة لاعتبار المحرر ثابت التاريخ<sup>(2)</sup> أن المشرع الليبي قد جمع هاتين العبارتين في نص واحد هو نص المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 1972.5.18م بتعديل بعض أحكام قراره الصادر في 71.11.14م بتشكيل لجنة متابعة والمشاركة إلينا ، فقد جاء النص كما يلي ( ... وللحجنة أن تقرر الاعتداد بالتصرفات الصادرة في شأن العقارات إذا كانت صادرة لأحد الليبيين و مثبتة في محرر رسمي قبل 20.11.20م ما لم تكن قد تمت بعد ذلك بناء على إذن من السلطات المختصة ، أما بالنسبة إلى التصرفات الصادرة في شأن المصنع والورش ... أو غير ذلك من المنقولات فلللجنة أن تقرر الاعتداد بأي تصرف منها إذا اقتضت بجديته وكان ثابت التاريخ قبل . 70.7.21 ) .

1 - يراجع في شروط الورقة الرسمية للإثبات ، الدكتور عبدالمنعم الصدة ص 78 وما بعدها – الوسيط للدكتور عبدالرزاق السنھوري ص 71 وما بعدها ، ويراجع في اعتبار الورقة العرفية ثابتة التاريخ من وقت إبراد مضمنتها في ورقة رسمية – موجز أصول الإثبات للدكتور سليمان مرقص ص 815 ، وفي أن ورود ورقة عرفية على هذه الصورة وان اكتسابها تاریخاً ثابتًا إلا أنه لا يفوت مقامها مؤلف الإثبات للدكتور عبدالمنعم الصدة ص 653 وحكم نقض مصرى صادر في 50.4.6 م مجموعة الأحكام السنة الأولى رقم 186 ص 414 .

2 - مما يقطع في ذلك أن المحكمة العليا دائرة القضاء الدستوري قررت بحکيمها الصادرين في 76.3.20 م في الطعنين الدستوريين رقمي 18-19 ق ، 3-19 ق بـان قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة ( والقوانين 70-90 ، 70-108 ، 70-148 ، 84-148 ) إنما صدرت بهدف تحقيق السياسة العليا للدولة في التنمية الاقتصادية وصولاً إلى كفاية الإنتاج في مرحلة استكمال الثورة والتي نص عليها في الإعلان الدستوري تعتبر من أعمال السيادة . ومن ثم وجوب في رأينا – التقييد بالمعايير الضيق دون توسيع لدى تفسير أحكام ذلك القرار .

2. ومن ثم يتضح أن ما قرره حكم المحكمة العليا الصادرة في 76.8.24م في الطعن الإداري رقم 16-22 ق محل التعليق بأن المقصود من عبارة ( مثبتة في محرر رسمي قبل 69.11.20م أن تكون ثابتة التاريخ ولا يلزم أن يكون المحرر كله رسميًّا ) وذلك على سند من القول بأن المشروع قصد مجرد التحقق من حصول التصرف قبل التاريخ المشار إليه ومنع التحويل على القانون بإعطاء التصرفات تاريخًا عرفيًّا سابقاً للتهرب من أحکامه وبأن المشروع قد أوضح صراحة عن هذا القصد بالتعديلات التي توالت على قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة وأخصها قراره الصادرة الصادر بتاريخ 21 جماد الآخر 92هـ الموافق 72.8.8م.

ما قررته المحكمة العليا على هذا النحو محل نظر وذلك لما سبق أن أسلفنا وأنه لا مساغ للاجتهداد فيما ورد فيه نص صريح فضلاً عما أستهدفه المشروع لدى صياغة القاعدة القانونية بقراره الأول أو تعديلها بالقرارات المتلاحقة من موازنة في التشريع ، فعندما كان يتطلب للاعتداد بالتصرف بموجب قراره الأول أن يكون مفرغاً في محرر رسمي قبل 69.11.20م كان يفتح الباب للسلطة المختصة بالأذن بإبرام التصرف اللاحق لهذا التاريخ وذلك على نحو ما قررته المحكمة العليا ذالها في المبدأ الثاني المشار إليه .

وعندما أكتفي المشروع بالتعديل الأخير بأن يكون التصرف ثابت التاريخ أوجب على ذوي الشأن حتى يفيدوا من أحکام القرار الجديد الذي أتى بهذا التعديل – أن يقدموا تظلمات إلى لجنة التظلمات المشكلة بالقرار الصادر في 71.11.14م لكي تباشر اختصاصها المنوط بها وحدها في التعقيب على القرارات الصادرة بعدم الاعتداد بالتصرفات طبقاً للشروط المنصوص عليها في ذلك القرار وبسلطنة تقديرية تمارسها توصلاً للاقتناع بجدية التصرف من عدمه ، بل أن المحكمة العليا ذالها قد سلمت بهذه

المغايرة بين تعابري ( مشتبة في محرر رسمي ) وثابتة التاريخ ، وذلك بقضاءها الصادر في الطعن رقم 14-22 ق وذلك بقوها :

إن التشريع الجديد الذي أكتفي بشبوت تاريخ التصرف قبل 70.7.21 م يقوم على أساس قانوني مغاير للتشريع القديم من شأنه أن ينشئ مركزاً قانونياً جديداً للمتصرف إليه لم يكن مقرراً له من قبل بما مؤداه أن يصبح كل قرار إداري بعدم الاعتداد بالتصرف استناداً إلى أنه لم يثبت في محرر رسمي قبل 69.11.20 م مخالفأً للقانون إعمالاً للأثر الرجعي للتشريع الجديد لو كان القرار الإداري بعدم الاعتداد قد صدر قبل العمل بالتشريع الجديد وينفتح للمستفيد من أحکامه ميعاد جديد للظلم من القرار السابق .

وإذ كان التصرفان موضوعي القرارين محل الطعنين المشار إليهما حتى مع التسليم بشبوت تاريخهما - لم يتم إفراجهما في محرر رسمي قبل 69.11.20 م عملاً بحكم قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 70.7.21 م فإن القرارين المذكورين إذ صدرا بعدم الاعتداد بكل من التصرفين فإنهما يكونان صحيحين بعد أن طبقاً صحيحاً حكم القانون الساري وقت إصدارهما<sup>(1)</sup> .

3. إن مفاد صريح نص البند الرابع من المادة الرابعة من قرار مجلس قيادة الثورة في 1971.11.14 حتى بعد أن استبدل به النص الوارد بالقرار الصادر في 1972.8.8 م والمعمول به اعتباراً من 1972.2.3 وال المشار إليه أنساً أن لجنة التي استحدثتها المشكلة وفقاً لأحكامه أن تعتد بالتصرفات الثابتة التاريخ قبل

1 - في هذا الشأن تقرر المحكمة الإدارية العليا المصرية بحكمها الصادر بجلسة 1921-6-6 في بлан العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحاً أو غير صحيح هي بكونه كذلك وقت صدوره لا بما قد يجد بعد ذلك من أحداث من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه إذ لا يسوغ في مقام الحكم على مشروعية القرار وسلمته جعل اثر الظروف اللاحقة المستجدة ينطوي على الماضي لإبطال قرار صدر صحيحاً أو تصحيح قرار صدر باطلًا في حينه .

**1970.7.21** حال اقتناعها بجدية التصرف وذلك شريطة أن يتقدم ذوو الشأن بتظلمات إليها من القرارات الصادرة بعدم الاعتداد ( حال ثبوت إخطارهم أو علمهم اليقيني بها ) خلال ستين يوماً من تاريخ نشر ذلك التشريع وهو الميعاد المقرر بحكم المادة الثامنة من القانون رقم 88-1971 بشأن القضاء الإداري والذي لم يرد في قرار إنشاء تلك اللجنة نص خاص يقيد ذلك الصع العام الذي يحكم مواعيد الطعن في القرارات الإدارية .

**خامساً: أثر صدور قانون جديد على قرار صدر صحيحاً في ظل قانون قديم :**

قضت المحكمة العليا في المبدأ الثالث بأن مؤدي تعديل البند الرابع من قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ 14.11.71م بوجب قراره الصادر بتاريخ 8 أغسطس 72م أن يصبح كل قرار إداري صادر بعدم الاعتداد بالتصرف استناداً إلى أنه لم يثبت في محور رسمي قبل 20.11.69م مخالفأً للقانون إعمالاً للأثر الرجعي للتشريع الجديد وينفتح لل المستفيد من أحکامه ميعاد جديد للتظلم من القرار السابق .

وهذا القضاء يثير مسألة تغير الظروف ونشوء عناصر جديدة من الواقع أو القانون بعد صدور القرار الإداري بما يترب عليه عدم موافقته للواقع أو القانون الجديد وقد انقسم الفقه بشأن الأثر المترتب على تغير التشريع عقب إصدار القرار وهو ما عرض له قضاة المحكمة العليا - في بينما ذهب البعض إلى أن صدور التشريع الجديد لا يقلب القرار المشروع وفقاً للتشريع القديم إلى غير مشروع لأن العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحاً أو غير صحيح هي بكونه كذلك وقت صدوره لا بما يجد بعد ذلك من أحداث من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه إذ لا يسوغ في مقام الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة المستجدة ينبعط

على الماضي لإبطال قرار صحيح أو تصحيف قرار صدر باطلًا في حينه<sup>(1)</sup> وقد تبني  
القضاء الإداري المصري هذا الرأي سواء في ذلك محكمة القضاء الإداري أو المحكمة  
الإدارية العليا<sup>(2)</sup>.

بينما يذهب البعض الآخر إلى أنه إذا ما صدر قرار لا يشوبه عيب ولكن  
صدر تشريع فيما بعد يجعل القرار مخالفًا له فإن واجب الإدارة أن تلغي القرار لعدم  
مشروعته<sup>(3)</sup> ومن ثم فقد أتجه قضاة المحكمة العليا محل التعليق إلى الأخذ بهذا الرأي  
الأخير.

كما أختلف الفقه أيضًا بشأن الميعاد الذي يسوغ خلاله الاستناد إلى التشريع  
الجديد فقد أتجه البعض إلى أن ذلك غير جائز إلا خلال ستين يوماً من تاريخ نشر  
التشريع الجديد<sup>(4)</sup>.

بينما يرى البعض الآخر أن صدور تشريع جديد يلزم الإدارة أن تتخذ من  
الإجراءات ما يجعل أعمالها متفقة مع القانون فإذا هي لم تفعل جاز لكل ذي مصلحة في

1 - من هذا الرأي الدكتور الطماوي في مؤلفه النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة الطبعة الرابعة سنة 1976م ص 691 إذ يقرر ما يلي : القاعدة المسلم بها أن القرار يخضع للتشريع الساري وقت إصداره وبالتالي فإن صدور قانون جديد لا يؤثر في القرارات السابقة ما لم يتضمن هذا القانون أثراً رجعياً.

2 - حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر بتاريخ 56.10.16 السنة 11 ص 4 والذي ورد فيه أنه : ((يتغير الحكم على مشروعية القرار الإداري الرجوع إلى القوانين القائمة وقت صدوره وإلى الظروف التي لا يسعه ومدى تحقيقه للصالح العام وذلك عند صدوره فقط . وحكمها الصادر بتاريخ 10 مايو 1966 في القضية رقم 36-14-14 ق القضية رقم 32-14 ق مجموعة أحکامها السنة 16 رقم 394 ص 748 )) . وحكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 62.11.20 في الطعن رقم 1921-6-ق سابق الإشارة إليه ، وحكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 9 مايو 74م في الطعن الإداري رقم 10-20 ق المنشور بالمجلة لسنة 11 العدد الأول أكتوبر 74 ص 51 .

3 - الدكتور محمود حلبي في مؤلفه القرار الإداري طبعة 1970 ص 730 .

4 - الدكتور سليمان الطماوي - المرجع السابق ص 301 .

أي وقت أن يطلب إصدار قرار يتفق مع التشريع الجديد فإذا رفضت الإدارة إصدار هذا القرار طعن في قرار الرفض الصريح أو الضمني لدى مجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

وفي رأينا أن إعمال ذلك المبدأ رهن بخلو التشريع الجديد من أحكام تنظم كيفية إعادة النظر في القرارات الفردية الصادرة في ظل التشريع السابق بحيث يتعين سلوك الطريق الذي يرسمه القانون الجديد بأثر مباشر منذ تاريخ العمل به<sup>(2)</sup>.

وإذ اختص المشرع اللجنة التي أستحدثها بموجب قراره الصادر بتاريخ 71.11.14 والمعمول به من تاريخ نشره في 72.2.3 ( معدلاً بقراره الصادر في 72.8.8 والمعمول به أيضاً في ذلك التاريخ ) اختصها بالنظر في التظلمات التي ترد إليها من المواطنين فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة إليهم من الطليان الذين استرداً أملاكهم . فإنه لا يسوغ قانوناً بغير التظلم إلى اللجنة المذكورة إعمال الأحكام المستحدثة منه بقرار 72.8.8 الساري المفعول اعتباراً من 72.2.3 على قرار وزير الزراعة بعدم الاعتداد صدر صحيحًا قبل 72.2.3 في ظل القواعد القانونية المعمول بها حين صدوره والمنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ 70.7.21 ( معدلاً بقراره الصادر بتاريخ 70.11.14 ) كما وان تلك اللجنة ليست مكلفة قانوناً بإعادة النظر من تلقاء نفسها في جميع القرارات بعدم الاعتداد بالصرفات الصادرة قبل إنشائها وفقاً للقاعدة القانونية الجديدة، وذلك حتى يصح القول بأن للقضاء الإداري أن يعمل أحكامها بأثر مباشر على تلك القرارات ويترتب عليها قاعدة

1 - الدكتور عثمان خليل في مؤلفه القانون الإداري الكتاب الثاني مجلس الدولة سنة 1950 ص 215 ، والدكتور محمود حلمي في مؤلفه سريان القرار الإداري من حيث الزمان رسالة دكتوراه سنة 62 ص 409 .

2 - من هذا الرأي الدكتور سليمان الطماوي في مصنفه (( النظرية العامة للقرارات الإدارية )) دراسة مقارنة الطبيعة الرابعة سنة 76 ص 696 و 797 وذلك بقوله (( أن سلطة إصدار القرار المضاد مقرر عادة للسلطة التي أصدرت القرار الأول أو السلطة الرئيسية بالنسبة إليها ... وهذا المبدأ مقرر كقاعدة عامة لأن المشرع قد جعل اختصاص إصدار القرار المضاد لهيئة أخرى مستقلة عن الهيئة التي أصدرت القرار الأول ، وإذا كان المشرع قد حدد إجراء معيناً لإصدار القرار المضاد فيجب اتباعه )) .

قانونية لم تكن موجودة قانوناً وقت إصدارها وذلك لانطواء تلك القاعدة على شق تقديرى من اطلاقات المجنحة المذكورة تمازسه لتقدير جدية التصرف .

وليس صحيحاً من وجهة نظرنا أن التشريع الجديد الصادر في 72.8.8م قد سرى بأثر رجعي بالنسبة للقرارات بعدم الاعتداد بالتصرفات استناداً لعدم ثبوتكا في محررات رسمية قبل 20.11.1969م بالتطبيق للتشريع القديم الصادر في 70.11.14م ومن ثم لا يسعنا التسليم بما ورد في قضاء المحكمة العليا بأن تلك القرارات قد أصبحت مخالفة للقانون إعمالاً للأثر الرجعي للتشريع الجديد ، ذلك أن الرجعية المقررة له قد ارتدت إلى تاريخ بقرار 71.11.14م اعتباراً من تاريخ نشره في 72.2.3م وهو لاحق على إصدار القرار المطعون فيه .

ولا نستطيع أن نسلم أيضاً بما قررته المحكمة العليا بأن للقضاء الإداري أن يسلط رقبته على ذلك القرار عملاً بالتشريع الجديد الساري اعتباراً من 72.2.3م والذي لم يسر بأثر رجعي على القرارات الصادرة قبل هذا التاريخ ومنها القرارات موضوع الطعنين محل التعليق ، ولا بما قررته بأن على الجهة الإدارية أن تبادر إلى سحبه استناداً إلى ذلك التشريع ، وذلك لما قدمنا بأن صدور التشريع الجديد لا يقلب القرار السليم إلى باطل لأن العبرة بتقدير سلامة القرار الإداري وهي بكونه كذلك وقت صدوره وليس من شأن الظروف اللاحقة المستجدة أن تعطف على الماضي لإبطال قرار صدر صحيحاً في حينه وأن كل ما يترب على تغير التشريع عقب إصدار القرار هو عدم مطابقته له الأمر الذي يسوغ إلغاء القرار إدارياً أو تعديله ليكون متفقاً مع التشريع الجديد ، ويقصد بالإلغاء الإداري إهاء آثار القرار بالنسبة للمستقبل فقط اعتباراً من تاريخ الإلغاء مع ترك آثاره قائمة في الماضي في الفترة ما بين تاريخ صدوره

وتاريخ إلغائه<sup>(1)</sup> Abrogation بينما السحب يزيل آثار القرار الماضية والمستقبلة معاً وهو ما يعبر عنه بأن للسحب أثر رجعي .

وغنى عن البيان أن جانباً من فقهاء القانون الإداري قد ذهب في بحث الآثار المترتبة على صدور قانون جديد أو لائحة جديدة يكون مقتضاها بالنسبة لقرار صدر صحيحاً يوم صدوره عدم اتفاقه لأحكامها بأن على الفرد أن يعاود الالتجاء إلى الطريق الإداري بعد أن فتح له التشريع الجديد ميعاداً جديداً للتظلم طالباً من الإدارة أن تعدل عنه مجازة للوضع الجديد فإن لم تعدل عن قرارها أو تصرفها السابق طعن في قرار الرفض الصريح أو الضمني لدى مجلس الدولة<sup>(2)</sup> .

وكان حرياً بالمحكمة العليا - من وجهة نظرنا - وقد قررت بأن المستفيد من أحكام التشريع الجديد ينفتح له ميعاد جديد للتظلم من القرار السابق وأن ترتب على ذلك وجوب تقديم تظلم إلى لجنة التظلمات طالما أن هذا التظلم هو طريق فتحته النصوص المشكلة لهذه اللجنة وذلك قبل اللجوء إلى القضاء الإداري ، وأنه لا يسوغ القول بأن الالتجاء إلى اللجنة بالتظلم ليس وجوبياً وأن المواطن إن شاء سلكه وإن لم يشا التجأ مباشرة إلى القضاء بغير تширيب عليه ، وأنه إذا ما صدر حكم بإلغاء قرار وزير الزراعة بعدم الاعتداد بالتصرف أعيدت الأوراق إلى لجنة التظلمات لأعمال سلطتها التقديرية بشأن جدية التصرف<sup>(3)</sup> لأن مؤدي ذلك القول هو وجوب اللجوء

1 - النظرية العامة للقرارات الإدارية للدكتور سليمان الطماوي المرجع السابق ص 697 وببحث عن الرقابة الإدارية للأستاذ عمر محمد السيوسي ص 49 و 50 مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق بجامعة بنغازى السنة الرابعة المجلد سنة 1973م وحكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 10.11.62م في الطعن رقم 1924 في السالف الإشارة إليه .

2 - الدكتور عثمان خليل في مؤلفه القانون الإداري الكتاب الثاني - مجلس الدولة سنة 1950 - ص 215 والدكتور مصطفى أبو زيد فهمي القانون الإداري سنة 1966 ص 350 و 351 .

3 - من هذا الرأي حكم محكمة استئناف طرابلس دائرة القضاء الإداري في الدعوى رقم 37-75-6.27 بتاريخ 7.6.76م رغم أن المحكمة قررت أن اللجنة المشكلة بقرار 71.11.14 المع Howell به من تاريخ نشره في 2.3.72م لا يبدأ اختصاصها إلا عند تقديم أحد المواطنين إليها بتظلم من قرار صدر بعدم الاعتداد بتصريفه .

إلى لجنة التظلمات في نهاية الأمر لتصدر قرارها بشأن جدية التصرف وذلك على نحو ما فررته المحكمة العليا في المبدأ الرابع من قصائصها ، وهذه النتيجة ترجع في رأينا إلى أن صريح نصوص التشريع الجديد وظاهرها يدل على أن تطبيق القاعدة القانونية الواردة بها متزوك أمره إلى لجنة التظلمات ابتداء ، وبناء على تظلم يقدم إليها من ذوي الشأن وأن القضاء الإداري لا يسلط رقابته على قرار وزير الزراعة إلا بعد إصدار اللجنة قرارها في التظلم منه بالاعتراض بالتصرف أو بعدم الاعتراض به .

#### سادساً: أثر صدور تشريع جديد على حجية الأحكام الإدارية :

قررت المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم 14-22 ق بأنه (إذا كان قد صدر حكم نهائي برفض دعوى الطاعن استناداً إلى أن التصرف الصادر إليه لم يكن مثبتاً في محضر رسمي قبل 20.11.69م فإن حجية هذا الحكم لا تمنع من تجديد الدعوى استناداً إلى التشريع الجديد المعدل للتشريع السابق والذي أنشأ سبباً جديداً للدعوى لم يكن مقرراً من قبل حيث أن قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 8.7.72م والذي سرى بأثر رجعي قد أكتفي بشهادة تاريخ التصرف قبل 21.7.70م ، وهذا القضاء يثير مسألة أثر صدور تشريع جديد على حجية الأحكام الإدارية رغم أن واقع الدعوى لا يغلي ، وحجية الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري مسلم بها فقهاً وقضاء<sup>(1)</sup> فهي تتمتع بحجية الأمر المقطعي lautorite de la chose jugee ) . فضلاً عن تمنعها بقوة الأمر المقطعي foree de la chose jugee شأنها في ذلك سائر الأحكام القطعية الصادرة عن القضاء العادي فتكون حجة فيما قضت وبمعنى ذلك أن

1 - دكتور مصطفى أبو زيد مصطفى فهمي المرجع السابق ص 690 وما بعدها ، ومقال للأستاذ طاهر عبد الحميد عن الحكم الإداري والحكم المدني منشور بمجلة مجلس الدولة المصري سنة 60 عن السنوات 8 و 9 و 10 من 216 و 249 وحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 31.5.65 في الطعن رقم 7-229 ق ومقال عن طبيعة أحكام المحكمة الإدارية .

منشور بمجلة مجلس الدولة المصري العدد الأول يناير 1950م - ص 174 للأستاذ Ludwig Schmidt .

قضاء الحكم يعد صحيحاً وعنواناً للعدالة فهو في هذا قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ومن ثم فلا يجوز عرض نفس النزاع على محكمة أخرى إلا أن يكون ذلك استعمالاً لطرق الطعن المقررة ضد الحكم الأصلي .

والمعيار الذي وضعه التقين المدني الليبي في المادة 393 مدني لاكتساب الحكم حجية الأمر المضي هو اتحاد الخصوم وهم الأطراف الحقيقيين في الدعوى واتحاد موضوع الدعوى ومحلها وهو الحق الذي يطالب به المدعي أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء واتحاد السبب وهو الأساس القانوني الذي يبني عليه الحق أو ينتجه عنه ، وقد يكون هذا الأساس عقداً أم إرادة منفردة أم فعلاً غير مشروع أم أثراء بلا سبب أم نصاً في القانون، ويتعين في هذا الصدد التمييز بين السبب والخل فقد يتihad الخل في الدعويين ويتعدد السبب ، وعلى ذلك لا يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى وحجية الأمر المضي في الدعوى الثانية ، وكذلك التمييز بين السبب والدليل فقد يتهدد السبب وتتعدد الأدلة فلا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشيء المضي به ما دام متحدداً .

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري المصري<sup>(1)</sup> على أن أعمال شروط قيام حجية الشيء المضي به بحيث إذا رفعت دعوى جديدة رغم توافر وحدة الموضوع

1 - وتقول المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بجلسة 65.2.28 في الطعن 1337-5 ق بان حجية الأمر المضي تقوم على فكرتين رئيسيتين :  
- الفكرة الأولى : هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد ينتهي عنده الخصومات ما دام قد صدر في النزاع حكم قضائي وذلك حتى توقف بالنقاضي عند حد معقول فلا يثار النزاع مرة أخرى دون أن يحسم .  
- الفكرة الثانية : وهي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية استقراراً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، وتقول بحكمها الصادر في الطعن 65.5.31 في الطعن 229-7 ق بان القواعد الخاصة بقوة الشيء المضي به يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً وإلا يتواضع في تفسيرها فلا تكون للحكم الأول قوة تمنع من نظر الدعوى الثانية عند اختلاف الموضوع أو السبب أو الأخصام في الدعوى الثانية عنه في الدعوى الأولى .

والخصوم والسبب فإن القاضي الإداري يحكم من تلقاء نفسه بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها<sup>(1)</sup>.

أما إذا تخلف عنصر من تلك العناصر كالسبب مثلاً فإن الحكم السابق يغدو غير ذي حجية بالنسبة للتراع الجديد ومثال ذلك رفع دعوى جديدة بالاستناد إلى تشريع جديد.

ومن المسلم أن الالتجاء إلى القضاء الإداري قد يكون بدعوى حقوقية أو ما يطلق عليه بدعوى التسوية وهي التي يقوم التراع فيها على مراكيز قانونية يتلقى أربابها الحق فيها - إن ثبت لهم - من القانون مباشرة ، غير رهين بإرادة الإدارة أو بسلطتها التقديرية ويهدف بها ذوو الشأن إلى تقرير أحقيتهم في الإفادة من مزايا قاعدة قانونية . ولا تعدو القرارات التي تصدرها الإدارة في خصوصها - أيًا كان فهمها لهذه القاعدة - أن تكون تنفيذًا لحكم القانون<sup>(2)</sup> ذلك لأن مثل هذه القرارات لا تغير من طبيعة المازعة من حقوق شخصية - تقوم على أصل ذاتي لصاحب الشأن يكون للحكم الصادر فيها حجية مقصورة على أطرافه فقط - إلى خصومة عينية ( موضوعية ) تقوم على اختصاص القرار عينه بحيث يكون للحكم الصادر فيها حجية على الكافة<sup>(3)</sup> وبهذه المثابة فإن دعوى التسوية لا تخضع لميعاد السنتين يوماً

1 - وذلك أن القاعدة المدنية التي قررتها المادة 405 مدنی مصري المطابقة للمادة 383 مدنی ليبي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها (( حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في 59.11.3 مجموعه السنة الحادية عشر ص 498 )) ، وقد عدل المشرع المصري عن تلك القاعدة المدنية الواردة في مواد الإثبات في القانون المدني وذلك بنص المادة 101 من القانون رقم 68-25 ياصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بأن (( تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها )) وكذلك بنص في المادة 116 من قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 68 على أن (( الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها )) وبذلك أصبحت هذه القاعدة مطبقة في مجال القانون العام والقانون الخاص على حد سواء في جمهورية مصر العربية .

2 - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 60.4.23 مجموعه أحكامها لسنة 5 رقم 73 ص 684 .

3 - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 57.1.12 في الطعن 2-785 مجموعه أحكامها لسنة 2 رقم 38 ص 223 .

المقررة في شأن دعوى الإلغاء<sup>1</sup> وقد يتم اللجوء إلى القضاء الإداري بدعوى الإلغاء التي تنصب الخصومة فيها على إلغاء قرار إداري صدر في شأن تسيير مرفق عام من مرافق الدولة يقوم الوزير (أو من ينطاط به ذلك قانوناً) على إدارته بوصفه وزيراً فموضع الدعوى هو اختصاص القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فيلغى القرار إذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 71 في شأن القضاء الإداري ويكون حصيناً من الإلغاء إذا لم ينطوي على عيب أو أكثر من تلك العيوب، والخصومة عينيه بالنسبة إلى القرار يعني أن الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة على الكافية طبقاً للمادة 21 من القانون المذكور حتى لو نسب إلى مصدر القرار في الدعوى إساءة استعمال السلطة بمقولة أنه كان مدفوعاً في تصرفه من المدعي بعوامل وأغراض شخصية<sup>2</sup> وإذا كان الالتجاء إلى القضاء الإداري بدعوى جديدة بالاستناد إلى تشريع جديد يشكل سبباً جديداً لهذه الدعوى يحول دون الاحتجاج بحجية حكم صدر في نزاع سابق بالتطبيق للتشريع القديم ، فإن تطبيق هذه القاعدة محظوظ بالضوابط الآتية :

**1. لا يكون التشريع الجديد قد أشترط عدم المساس بحجية الأحكام النهائية الصادرة في ظل التشريع السابق .**

**2. أنه يتعين التفرقة بين دعوى التسوية وبين دعوى الإلغاء على التحديد الواضح الذي سلف بيانه لكل منهما فإنه إذا كان المدعي قد رفع دعوى تسوية طالباً ضم مدة خدمته إلى مدة خدمته الحالية مستندًا في ذلك إلى أحكام القانون الساري وقت رفع دعواه فقضى برفضها وأصبح هذا الحكم نهائياً حائزاً قوة الأمر القضي فإنه**

1 - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 58.3.8 في الطعن 578-3-ق مجموعة أحكامها لسنة 3 رقم 96 ص 851.

2 - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 57.3.9 في الطعن 1440-2-ق مجموعة أحكامها لسنة 2 رقم 68 ص 631.

إذا ما صدر تشريع جديد عالج القواعد التي كان معمولاً بها وقت صدور الحكم السابق مستحدثاً قاعدة جديدة في شأن مدد الخدمة ، فإن للمدعي أن يرفع دعوه مباشرة بعد ذلك بنفس الطلبات وذلك لاختلاف الأساس في كل دعوى عن الأخرى رغم اتحاد موضوعهما ولأن المدعي إنما يستمد حقه من القانون مباشرة غير رهين بارادة الإدارة أو سلطتها التقديرية ، ويستهدف المدعي بالدعوى التي أقامها ( وهي دعوى تسوية ) إلى تقرير أحقيته في الإفادة من مزايا القاعدة القانونية الجديدة .

وقد أتيح للمحكمة الإدارية العليا المصرية أن تعمل هذا المبدأ بصدق دعوى تسوية وذلك بحكمها الصادر في 65.2.28 فقررت بأنه إذا كانت القواعد التنظيمية السابقة مؤسسة على مبدأ قانوني معين في شأن تسوية أقدمية ضبط الاحتياط بالنسبة لزملائهم ثم تناصرت في التطبيق عن إفاده لفيف منهم بما أفضى إلى رفض دعاوיהם بأحكام نهائية ، وجاء تشريع جديد يقوم على أساس متغير في مجال إنصافهم من جهة التوسيع في مفهوم ضبط الاحتياط وسريان أحكامه على الماضي فإن هذا القانون وقد انطوى على مبادئ جديدة رجعية الأثر يبرر إقامة الدعوى عن ذات الموضوع من الخصوم أنفسهم<sup>(1)</sup>.

3. ولكن إذا جاز للمدعي الذي رفضت دعوه بطلب إلغاء قرار صدر صحيحاً في ظل التشريع القائم وقت صدوره أن يرفع دعوى جديدة استناداً إلى التشريع الجديد ، فإنه رغم اختلاف فقهاء القانون الإداري بشأن الميعاد الذي يجوز خلاله للمدعي الالتجاء إلى قضاء الإلغاء على نحو ما ذكرناه من قبل فإنهم قد اتفقوا

---

1 - حكمها في الطعن رقم 1337-5 ق بتاريخ 65.2.28 مجموعة أحكامها س 11 العدد الثاني وبيانات المعنى حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في 55.11.29 في القضية رقم 552-8 ق مجموعة أحكامها السنة العاشرة رقم 63 ص 53 وكان هذا الحكم صادر في دعوى تسوية بطلب ضم مدة خدمة سابقة ، ومؤلف القضاء الإداري ومجلس الدولة طبعة 1966م للدكتور مصطفى أبو زيد فهري ص 690 وما بهداها .

على أن لكل ذي مصلحة أن يطلب<sup>(1)</sup> إصدار قرار يتفق مع التشريع الجديد فإذا رفضت الإدارة إصدار هذا القرار أتجه إلى القضاء الإداري طالباً الحكم بإلغاء امتياز الغدارة ، وليس لهذا القرار الجديد علاقة بالحكم السابق وحجته فلا تمنع حجية الحكم بالإلغاء أو برفض الإلغاء من إصدار قرار يتعارض مع الحكم السابق إذ صدر تشريع جديد يبيح إصدار مثل هذه القرارات أو يلزم الإدارة بإصدارها<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإنه في رأينا أن إفادة ذوي الشأن من الأحكام الجديدة التي استحدثتها قرار 1971.11.14م معدلاً بقرار 72.8.8م المعمول بهما اعتباراً من 72.2.3م وهو التاريخ اللاحق على قراري وزير الزراعة بعدم الاعتداد بالصرف موضوع الطعنين محل التعليق رهن تقديم تظلم منهما إلى لجنة التظلمات التي شكلت بموجب التشريع الجديد على التفصيل السالف بيانه ، وأنه لا يترتب على هذا التشريع الجديد - الذي لم يسر بأثر رجعي كما قدمنا - أن يكون للقضاء الإداري أن يسلط رقباته على قرار وزير الزراعة الصادر قبل العمل بذلك التشريع على سند من القول بأنه قد أصبح مخالفًا للقانون بمقتضى التشريع الجديد ، كما لا يصح القول بأن على الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أن تبادر إلى سحبه وذلك لما أسلفنا بأن المشرع وقد ناط بلجنة التظلمات وحدها إعادة النظر في القرارات الصادرة بعدم الاعتداد فإنه يتسع سلوك الطريق الذي يرسمه القانون الجديد بأثر مباشر من تاريخ العمل به<sup>(3)</sup>.

1 - ذهب رأي إلى أن ذلك غير جائز إلا خلال ستين يوماً من تاريخ نشر التشريع - مؤلف الدكتور الطماوي سابق الإشارة إليه في ص 301 كما ذهب رأي آخر بأن ذلك جائز في أي وقت - مؤلف سريان القرار الإداري من حيث الزمان للدكتور محمود حلمي ص 62 ص 408 وما بعدها - مؤلف مجلس الدولة للدكتور عثمان خليل ص 313 .

2 - فعلاً شخص أعتقد إدارياً في ظل الأحكام العرفية ثم صدر قانون أو لائحة تحتم الإفراج عن منه إلا يغدو من الممكن له أن يطلب الإفراج فإذا رفضت الإدارة طعن في قرارها الثاني بالإلغاء - الدكتور مصطفى أبو زيد - المرجع السابق ص 351 .

3 - وذلك على التفصيل السالف بيانه في البند رابعاً من هذا التطبيق .

بل إن هذا التظلم هو وسيلة استصدار قرار جديد طبقاً للتشريع الجديد حتى يسوغ استدعاء ولایة القضاء الإداري بصفته عن طريق طلب إلغائه بدعوى إلغاء جديدة .

وخلاصة ما تقدم أن قضاء المحكمة العليا في رأينا محل نظر وذلك عندما فسر المقصود من عبارة ( مثبتة في محضر رسمي ) بأن تكون ثابتة التاريخ ولا يلزم أن يكون المحرر كله رسمياً ، وكذلك عندما قرر هذا القضاء بأن قرار إداري صادر بعدم الاعتداد بالتصرف استناداً إلى أنه لم يثبت في محضر رسمي قبل 69.11.20 قبل 69.11.20 يصبح مخالفًا للقانون إعمالاً للأثر الرجعي للتشريع الجديد الصادر بتاريخ 72.8.8 ولو كان ذلك القرار الإداري قد صدر قبل العمل بالتشريع الجديد ، وذلك لما سبق أن ذكرناه تفصيلاً بأن عبارة ( مثبتة في محضر رسمي ) تغاير المحرر ثابت التاريخ ، كما أن التشريع الجديد الصادر في 72.8.8 وإن انعطف على الماضي اعتباراً من 72.2.3 تاريخ نشر قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 71.11.14 إلا أن هذه الرجعية لا تسحب بطبيعة الحال على القرارات الإدارية بعدم الاعتداد بالصرفات الصادرة قبل هذا التاريخ والتي تخضع مدى مشروعيتها وتقدير ما إذا كانت صحيحة أو غير صحيحة إلى القانون الساري وقت صدورها وهو قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ 70.7.21 ( معدلاً بقراره الصادر في 70.11.14 ) وذلك لما هو مجمع عليه فقهاء وقضاء من أنه لا يسوغ في مقام الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة المستجدة ينبعض على الماضي لإبطال قرار صدر صحيحاً أو تصحيح قرار صدر باطلأ في حينه .

كما أنها وإن كانتا تتفق مع قضاء المحكمة العليا بأنه ينفتح للمستفيدين من أحكام التشريع الجديد ميعاد جديد للتظلم من القرار الإداري بعدم الاعتداد الصادر

قبل العمل به ، فإن ما قررته بأن للقضاء الإداري أن يسلط رقابته على ذلك القرار متى أصبح مخالفًا للتشريع الجديد وأنه يجب على الجهة الإدارية أن تبادر إلى سحبه - ما قررته المحكمة العليا على هذا النحو في رأينا - محل نظر لما سبق أن ذكرناه تفصيلاً بما محصله أن كل ما يترتب على تغيير التشريع عقب إصدار القرار هو عدم مطابقته له الأمر الذي يسوغ إلغاء القرار إدارياً أو تعديله ليكون متفقاً مع التشريع الجديد ، وغنى عن البيان أن الإلغاء الإداري يرتب إنهاء أثار القرار بالنسبة للمستقبل فقط اعتباراً من تاريخ الإلغاء مع ترك أثاره قائمة في الماضي في الفترة ما بين تاريخ صدوره وتاريخ إلغائه بينما السحب يزيل أثار القرار بأثر رجعي منذ صدوره .

وأن من رأينا أنه لا يترتب على تشريع 72.8.8 الذي لم يسر بأثر رجعي - كما قدمنا على القرارات الصادرة قبل تاريخ العمل به في 72.2.3م - أن يكون للقضاء الإداري أن يسلط رقابة على تلك القرارات وأنه قد أصبح محتملاً على جهة الإدارة التي أصدرتها أن تبادر إلى سحبها وذلك لما سبق أن ذكرناه بأنه يتغير سلوك الطريق الذي رسمه التشريع الجديد بأثر مباشر من تاريخ العمل به بالظلم إلى جنة التظلمات التي نيط بها وحدها قانوناً إعادة النظر في تلك القرارات بعدم الاعتداد بالتصروفات بل إن هذا التظلم هو وسيلة استصدار قرار جديد طبقاً للتشريع الجديد حتى يسوغ استدعاء ولادة القضاء الإداري بصفته عن طريق طلب إلغائه فيما لو صدر بالمخالفة للقانون .

ونأمل أن يكون هذا التعليق إسهاماً منا في إلقاء الضوء على ما قررته المحكمة العليا بقضائها من مبادئ تلقى من المشتغلين بعلم القانون عناية وتفهماً وتقديرًا وعلى الله قصد السبيل .

# من أحكام المحكمة العليا

الرقم ٢٠١٩

برانڈ الوفضایا

## **المحكمة العليا دائرة النقض الإداري**

برئاسة المستشار محمد عبدالكريم عزوز وعضوية المستشارين عبدالسلام بوطلاق ومحمد عبدالعزيز يوسف وبحضور النيابة العامة .

في الطعن الإداري رقم ( 14-22 ق ) بجلسة 24 ذي الحجة 1396هـ —  
الموافق 1976.12.16 م .

اختصاص وزير الزراعة بالاعتداد بالتصرف والاختصاص وزير العدل بالإذن بالصرفات اللاحقة — التاريخ الذي يتخذ أساساً للإعتداد هو 70.7.21م حسب قرار مجلس قيادة الثورة — يؤدي تعديل قرار مجلس قيادة الثورة أن يصبح كل قرار صدر بعدم الاعتداد لعدم ثبوته في محرر رسمي قبل 1969.11.20م مخالفًا للقانون — أثر ذلك في فتح ميعاد الطعن على القرار والحكم النهائي الذي صدر في خصوصه .

### **المبادئ القانونية :**

1. إن مفاد نصوص قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة هو اختصاص وزير الزراعة بالاعتداد بالصرفات الثابتة في محرر رسمي قبل 1969.11.20م ، واحتياط وزير العدل بالإذن بالصرفات اللاحقة لهذا التاريخ فسلطة الإذن بالصرف المقررة لوزير العدل لا تغنى عن ضرورة الاعتداد بهذا التصرف والاحتياط بهذا الاعتداد مقرر لوزير الزراعة بالنسبة للأراضي الزراعية .

2. إن مفاد قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 8 أغسطس 1972م أن التاريخ الذي يجب أن يتخذ أساساً للاعتداد بالتصرفات أو عدم الاعتداد بها هو يوم 70.7.21م وليس يوم 20.11.1969م ، وبذلك يكون المشرع قد ألغى الأثر الرجعي لقرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة تيسيراً على المواطنين.

ومؤدي هذا التعديل أن يصبح كل قرار إداري صادر بعدم الاعتداد بالصرف استناداً إلى أنه لم يثبت في محضر رسمي قبل 20.11.1969م مخالفأً إعمالاً للأثر الرجعي للتشريع الجديد ولو كان القرار الإداري بعدم الاعتداد قد صدر قبل العمل بالتشريع الجديد ويفتح للمستفيد من أحکامه ميعاد جديد للتظلم من القرار السابق وإذا كان قد صدر حكم نهائي برفض دعواه استناداً إلى أن التصرف الصادر إليه لم يكن مثبتاً في محضر رسمي قبل 20.11.1969، فإن حجية هذا الحكم لا تمنع تجديد الدعوى استناداً إلى التشريع الجديد المعدل للتشريع السابق والذي انشأ سبباً جديداً للدعوى لم يكن مقرراً من قبل حيث أكتفي بشوت تاريخ التصرف قبل 70.7.21م.

3. سلطة القضاء الإداري في أن يسلط رقابته على القرار متى أصبح مخالفأً للقانون بمقتضي التشريع الجديد كما يجب على الجهة الإدارية أن تبادر إلى سحب ذلك لأن التشريع الجديد الذي يقوم على أساس قانون معاير للتشريع القديم من شأنه أن ينشئ مركزاً قانونياً جديداً للمتصرف إليه لم يكن مقرراً له من قبل بما يجعل لدعواه سبباً مصدره قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 8 أغسطس 1972م المشار إليه والذي يسري بأثر رجعي .

## الوقائع

بعد عرضي مذكرة 22 ربيع الثاني 1360هـ الموافق 28 يونيو 1970م أشتري الطاعن من الإيطالي البشبيسي أرميدو قطعية أرض زراعية تحملان رقم 5 ، 6 بالمرعنة 82 بالناصرية مساحتها 3.7125 هكتاراً موضوع كراسة التصديق رقم ( 2206 ) وذلك بثمن قدره ( ألف دينار ) دفع للبائع بتاريخ 1970.7.21م ، صدر قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة ونص على أن تعود إلى الشعب الليبي جميع أملاك الطليان العقارية عند العمل بهذا القرار ولا يعتد في تطبيق أحكامه بتصرفات المالك الخاضعين لأحكامه إلا إذا كانت صادرة لأحد الليبيين ومثبتة في محضر رسمي قبل 20.11.1969م ما لم تكن قد تمت بعد ذلك بناء على إذن من السلطات المختصة ( معدلاً بالقرار الصادر في 1970.11.14م ) .

وتنفيذاً لهذا القرار قدم الطاعن إقراراً بتاريخ 1970.8.10م يفيد شراءه العقار بموجب العقد العرفي المؤرخ 1970.6.28م وأنه لم يصدر أذن من السلطات المختصة بهذا التصرف ولكنه تقدم بطلب للأخ وزير العدل بواسطة موثق العقود مفتاح محمد أبو حليقة للأذن بالتصرف ولم يصدر الإذن بعد .

وبتاريخ 1970.8.24م تقدم إلى وزير الزراعة بطلب تسليميه قطعية الأرض والاعتداد بالصرف . فعرض الوزير الأمر على لجنة بحث التصرفات التي انتهت من بحثها إلى أن العقد لم يسبق أن أفرغ في محضر رسمي قبل نوفمبر 1969م ، ورأى عدم الاعتداد به . وأشارت إلى أن ذلك لا يمنع السلطات المختصة أن تأذن بإتمامه إذا رأت ذلك وأوصت بعدم الاعتداد به .

وبتاريخ 8.6.1971م وبناء على توصية اللجنة المشار إليها - صدر قرار وزير الوراءة رقم ( 209 لسنة 1971م ) بعدم الاعتداد بالتصريف فطعن الطاعن على هذا القرار طالباً إلغاءه استناداً إلى أسباب ثلاثة أو لها انعدام القرار المطعون فيه بمقولة أنه أشار في أسبابه إلى قرار صدر من وزير العدل باستئذانه في كل تصرف يتم بين الأجانب والمواطنين غير أن هذا القرار لم ينشر في الجريدة الرسمية حتى تكون له حججته. وكان مبني السببين الثاني والثالث أن التصرف سليم ومثبت في محرر رسمي لدى محرر عقود قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة في 21.7.1970م ، كما تم سداد الثمن واستئذان وزارة العدل للموافقة على التصرف ولكنها أمسكت عن الرد بالموافقة أو الرفض ولذلك فإن القرار المطعون فيه قد صدر مشوباً بالبطلان لأنه كان يتعمد أن يتراخي حتى حصول الرد ، وبتاريخ 8.6.1975م قضت دائرة القضاء الإداري بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام رافعه بمصاريفه . وهذا هو الحكم المطعون فيه .

### إجراءات الطعن

طعن الطاعن على الحكم أمام قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 31.7.1975م بواسطة محاميه الأستاذ سليمان علي تومية وقدم مذكرة بأسبابه موقعة منه كما أودع التوكيل العرفي الصادر له من الطاعن بتاريخ 28.7.1975م وصورة من القرار والحكم المطعون فيه وحافظة مستندات ضمت عقد البيع الابتدائي المؤرخ في 28.6.1970م ، وصورة من الكتاب الموجة إلى وزير العدل بتاريخ 29.6.1970م للإفاده بالرأي في شأن التصرف وطاقة أخرى من المستندات. وبتاريخ 9.8.1975م أودع الطاعن

مذكرة شارحة لأسباب طعنه أحال فيها على مذكرة أسباب الطعن وبتاريخ 1975.8.12 ، تم إيداع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة في 1975.8.7.

وبتاريخ 1975.8.31 أودعت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المطعون ضده مذكرة بدفعه وحافظة ضمت ملف الموضوع وقدمت نيابة النقض أخيراً مذكرة بالرأي القانوني طلت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع يالغاء الحكم المطعون فيه وكذلك إلغاء قرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ( 71-209 ) وإلزام المطعون ضده بالمصاروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبعد أن وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص تحدد لنظر الطعن أخيراً جلسة 2 ذي الحجة 1396هـ الموافق 1976.11.25م وفيها نظر الطعن على الوجه المبين بحضور الجلسة ثم حجزت القضية بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وتقرير التلخيص وسماع المرافعة وأقوال النيابة والمدالة . ومن حيث أن الطعن قد أستوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ووجه ذلك أن الحكم إذ سلم لوزير الزراعة بسلطة بحث التصرفات التي تمت في الفترة من 1969.11.20م حتى صدور قرار مجلس قيادة الثورة في 1970.7.21م يكون قد خالف القانون ذلك لأن قرار مجلس قيادة الثورة بشأن

استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة يجعل هذا الحق للسلطات المختصة يأصدار الإذن بالتصريف وهي وزارة العدل كما أن القرار المطعون فيه صدر غير مسبب ولم يتضمن سوى القول بأن العقد لم يثبت في محرر رسمي قبل 20 نوفمبر 1969م وأنه لم يصدر إذن من السلطات المختصة بابراهيم وقد جاء الحكم المطعون فيه مؤيداً لهذا الاتجاه وهو ما يعطي قرار مجلس قيادة الثورة مضموناً غير معناه الحقيقي لأن قرار مجلس قيادة الثورة يسمح بجازة التصرفات التي تمت بعد التاريخ المشار إليه حسب ظروف كل تصرف وحسبما ترى جهة الاختصاص في كل حالة على حدة وأنه في حالة رفض الاعتداد بأي تصرف يلزم أن يكون لقرار الرفض ما يبرره من الناحية الموضوعية ولا يكفي أبتساؤه على أن التصرف لاحق على 20.11.1969م لأن المشروع لو أراد عدم الاعتداد بجميع التصرفات اللاحقة على 20.11.1969م لنص على ذلك صراحة في قراره دون حاجة إلى الاستثناء الوارد في نهاية المادة الأولى بقولها ما لم تكن قد تمت بعد ذلك ( أي بعد 20 نوفمبر 1970م ) بناء على إذن من السلطات المختصة وأنه لما كان التصرف موضوع القرار المطعون فيه هو عقد بيع تكاملت شروطه القانونية والثمن فيه مدفوع بالكامل وقد أفرغ في محرر رسمي بتاريخ 28.6.1970م قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة في 21.7.1970م ، ولم يثبت أنه كان مشوباً بأي نوع من التحايل أو الاستغلال فقد كان يتعين أن يأتي القرار المطعون فيه الصادر بعدم الاعتداد بهذا التصرف مبنياً على أسباب موضوعية حتى يمكن أن يكون ملائماً لرقابة القضاء وإذ ساير الحكم المطعون فيه القرار فإنه يكون قد صدر مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፩፭ ፪፭፭፭.፭.፲፲ በፌዴራል ፭፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፩፭ ፪፭፭፭.፭.፲፲ በፌዴራል

אַתָּה נָמֵן

مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة حيث أوجب على الخاضعين لأحكامه تقديم الإقرارات الخاصة بشأن الأراضي الزراعية أو القابلة للزراعة ... إلى مدير عام المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي وهذا الاختصاص لا يجب سلطته إلا في التصرفات اللاحقة ل التاريخ 20.11.1969م والتي كانت لوزير العدل قبل العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المشار إليه واستمرت بعد صدوره إذ لكل مجال تطبيق مستقل فيختص وزير الزراعة بالاعتداد بالتصرفات الثابتة في محرر رسمي قبل 20.11.1969م ويختص وزير العدل بالإذن بالتصرفات اللاحقة لهذا التاريخ فسلطنة الإذن بالصرف المقررة لوزير العدل لا تغنى عن ضرورة الاعتداد بهذا التصرف والاختصاص بهذا الاعتداد مقرر لوزير الزراعة بالنسبة للأراضي الزراعية .

ومن حيث أن التصرف موضوع الطعن قد صدر بتاريخ 28.6.1970م ولم يصدر إذن من وزير العدل بهذا التصرف فإن قرار وزير الزراعة رقم (209-1971م) بتاريخ 8.9.1971م بعدم الاعتداد به يكون صادرًا من مختص بإصداره .

ومن حيث أنه بتاريخ 8 أغسطس 1972م (ع 48-1971م) صدر قرار مجلس قيادة الثورة بتعديل البند الرابع من المادة الرابعة من قراره الصادر بتاريخ 14.11.1971م حيث نص على أن للجنة أن تقرر الاعتداد بتلك التصرفات سواء ما تعلق منها بالعقارات أو المقولات إذا كانت صادرة لأحد الليبيين واقتصرت بجدية التصرف وكان ثابت التاريخ قبل 18 جمادى الأول 1390هـ الموافق 21.7.1970م ، ونصت المادة الثانية منه على أن يعامل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار مجلس قيادة

الثورة الصادر في 7 شوال 1391هـ الموافق 14.11.1971م المشار إليه وقد حرص المشرع في هذه المادة على إلغاء كل نص يخالف حكمه ، ولم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا القرار المعدل . ومن حيث أن مفاد هذا القرار أن التاريخ الذي يجب أن يتخذ أساساً للاعتداد بالتصرفات أو عدم الاعتداد بها هو يوم 21.7.1970هـ . ويلزم للاعتداد بالصرفات أن تكون ثابتة التاريخ قبل يوم 21.7.1970هـ وليس يوم 20.11.1969م وبذلك يكون المشرع قد ألغى الأثر الرجعي لقرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة تيسيراً على المواطنين .

ومن حيث مؤدى هذا التعديل أن يصبح كل قرار إداري صادر بعدم الاعتداد بالصرف استناداً إلى أنه لم يثبت في محضر رسمي قبل 20.11.1969م مخالفأً للقانون إعمالاً للأثر الرجعي للتشريع الجديد ولو كان القرار الإداري بعدم الاعتداد قد صدر قبل العمل بالتشريع الجديد ، وينفتح للمستفيد من أحکامه ميعاد جديد للتظلم من القرار السابق وإذا كان قد صدر حكم نهائي برفض دعوه استناداً إلى أن التصرف الصادر إليه لم يكن مثبتاً في محضر رسمي قبل 20.11.1969م ، فإن حجية هذا الحكم لا تمنع من تجديد الدعوى استناداً إلى التشريع الجديد المعدل للتشريع السابق والذي أنشأ سبباً جديداً للدعوى لم يكن مقرراً من قبل حيث أكدتني بثبوت تاريخ التصرف قبل 21.7.1970م للقضاء الإداري أن يسلط رقابته على هذا القرار المطعون فيه متى أصبح مخالفأً للقانون بمقتضى التشريع الجديد ، كما يجب على الجهة الإدارية أن تبادر إلى سحب ذلك لأن التشريع الجديد الذي يقوم على أساس قانوني مغاير للتشريع القديم من شأنه أن ينشئ مركزاً قانونياً جديداً للمتصرف إليه لم يكن مقرراً له من قبل

بما يجعل لدعواه سبباً جديداً مصدره قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 8 أغسطس 72م المشار إليه والذي سرى بأثر رجعي .

ومن حيث أن التصرف موضوع القرار المطعون فيه قد صدر من أحد الإيطاليين إلى الطاعن وهو مواطن ليبي بوجب عقد مؤرخ 28.6.1970م ، وهذا العقد أصبح ثابت التاريخ بوجه رسمي في 5.7.1970م يارساله إلى وزارة العدل مرفقاً برسالة محترم العقود مفتاح محمد أبو حليقة المؤرخة 29.6.1970م للاذن بالاتمام التصرف وتسجيل هذه الرسالة بسجلات الوزارة الرسمية بتاريخ 1.5.1970م الموافق 90.5.هـ كما هو مستفاد من تأشيرة وزارة العدل على رسالة الموثق المذيلة بختام الوزارة والمقدمة ضمن حافظة مستندات الطاعنة .

ومن حيث أن هذا التصرف يصبح ثابت التاريخ في 5.7.1970م أي قبل يوم 21.7.1970م وإذا صدر القرار المطعون فيه بعدم الاعتداد بالتصرف استناداً إلى أنه لم يثبت في محضر رسمي قبل 20.11.1969م فإنه يصبح بصدور التشريع الجديد مخالفًا للقانون ويتعين القضاء بحالاته . ومن حيث أن التشريع الجديد قد أشترط للاعتداد بالتصرف بالإضافة إلى ثبوت تاريخه أن تتحقق الإدارة من جديته ولما كانت ولاية القضاء الإداري مقصورة على الرقابة على القرارات الإدارية بحيث لا يسوغ له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في عمل أو إجراء هو من صميم اختصاصها ورقابته لا تسلط إلا بعد أعمال الإدارة رأيها واتخاذ قرارها بشأن جدية التصرف . ويتعين لذلك إلغاء القرار المعطون فيه وللجهة الإدارية بعد أن ثبت تاريخ التصرف بوجهه الرسمي قبل 21.7.1970م أن تتحقق من جديته وتتصدر قرارها من جديد في هذا الشأن .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء القرار الإداري رقم (209-1971م) الصادر من وزير الزراعة بتاريخ 1971.9.8م ويلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات وبثلاثين ديناراً مقابل أتعاب الخاتمة.

الإدانة بالرفض ببيان

**المحكمة العليا  
دائرة النقض الإداري**

برئاسة المستشار محمد عبدالكريم عزوز وعضوية المستشارين عبدالسلام بوطلاق ومحمد عبدالعزيز يوسف وبحضور النيابة العامة .

في الطعن الإداري رقم ( 6-23 ق ) بجلسة 17 ذي الحجة 1396هـ الموافق

. 1976.12.9

تقادم الدين الضريبي يخضع للقانون الساري وقد تحقق الدخل - صدور قانون جديد يطيل مدة التقادم له أثر مباشر على كل تقادم لم يكتمل ما عدا بدء التقادم ووقفه وانقطاعه فهي خاضعة للنصوص السابقة - صدور قانون جديد بقصر مدة التقادم يسري من وقت العمل به إلا إذا كان الباقى من المدة السابقة أقصر مما قرره القانون الجديد ، فالعبرة بتلك المدة المتبقية - حق محكمة الموضوع في بحث شرائط التقادم ومدته وما يصيّبها من انقطاع إذا دفع أمامها بالتقادم وذلك مادامت أوراق الدعوى تنبئ بالانقطاع .

**المبادئ القانونية :**

1. إذا صدر تشريع جديد يطيل من مدة التقادم وجب أن يسري هذا التشريع أما بدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيتحقق كل منهما متى توافرت الشروط التي

يحددها القانون الساري إذ ذاك ومتى بدأت المدة أو وقفت أو انقطعت وفقاً لقانون معين ظل البدء أو وقف الانقطاع مرتبأ حكمه في ظل القانون الجديد .

2. يشترط لإعمال الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون المدني أن يقرر التشريع الجديد مدة للتقادم أقل مما قرره التشريع القديم .

3. تحكمة الموضوع متى دفع أمامها بالتقادم أن تبحث شرائطه ومنها مدة التقادم وما يصيغها من انقطاع لأن الانقطاع يحول دون اكمال مدة التقادم ومفروض أن تثبت من انقضاء المدة إذا رأت أن تقضي بالسقوط ومن ثم يجب عليها أن تقرر بانقطاع التقادم بمجرد أن تتبئها أوراق الدعوى بقيام سببه .

### الواقع

استأنف الطاعن قرار لجنة الضرائب الصادر باعتماد الضريبة المستحقة عليه كمحام عن سنتي 65 و 66 وبتاريخ 26.11.1974 أصدرت اللجنة الاستئنافية قرارها بإلغاء القرار المستأنف بالنسبة إلى ضريبة سنة 1965م وسقوط حق المصلحة في المطالبة بها وبرفض الاستئناف وتأييد القرار بالنسبة إلى ضريبة سنة 1966م فأقام الطاعن دعواه أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازى طعناً في قرار اللجنة الاستئنافية مؤسساً طعنه على أن ضريبة 1966م تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في القانون الذي كان سارياً وقت تحقق الدخل وأن اللجنة الاستئنافية أخطأت في تطبيق القانون عندما اعتبرت مدة التقادم المسقطة لهذه الضريبة خمس

ستوات طبقاً لنص القانون رقم 21 لسنة 68 كما أخطأات عندما أغفلت تطبيق المادة الثامنة من القانون المدني في الوقت الذي طبقت فيه المادة السابعة .

وبتاريخ 1975.11.9 قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات تأسيساً على أن مدة التقادم الخاصة بضريبة 1966 ثلاث سنوات عملاً بال المادة 364 مدني تحسب من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة أي تحسب اعتباراً من أول يناير 1967 وأنه لما كانت هذه المدة قد انقطعت عملاً بال المادة 370 مدني وذلك باستلام الطاعن بتاريخ 4 يناير 1969 للاستماراة رقم ( 7 ) ثم رقم ( 6 ) الخاصة بتقدير الضريبة المستحقة عن سنتي 65 ، 66 فإنه أيًّا كان الرأي في مدى سريان القانون الجديد رقم 21 لسنة 1968م والذي يقضي في مادته السادسة والعشرين بزيادة مدة التقادم إلى خمس سنوات تكون مدة التقادم لم تكتمل حتى مع افتراض أن التقادم الذي يسري في هذه الحالة هو التقادم الثلاثي .

( وهذا هو الحكم المطعون فيه )

### إجراءات الطعن

قرر الطاعن الطعن على الحكم بتقرير أودعه قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1976.1.4 وقدم في ذات اليوم مذكرة ذكره أسباب الطعن وصورة موقعة منه كما قدم حافظة ضمت مذكرة شارحة لأسباب الطعن وصورة رسمية طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وصورة ضوئية من قرار اللجنة الاستئنافية وإعلان الطاعن به بتاريخ 1975.2.4 . كما اشتملت الحافظة على صورة مذكرة بدفاع مصلحة الضرائب أمام

محكمة الاستئناف وعريضة الدعوى الإدارية ورسماً بيانياً لمدة التقاضي وطريقة احتسابها طبقاً لحكم المادة 8-2 مدنى . وبتاريخ 1976.1.6 تم إيداع أصل ورقة إعلان الطعن بعد إعلانها للمطعون ضدهما في ذات اليوم . وبتاريخ 1976.2.1 أودعت إدارة قضايا الحكومة عن المطعون ضدهما مذكرة بدعائهما طلبت فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن المصاروفات عن جميع الدرجات . وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بأقوالها طلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً . وبعد أن وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص تحدد لنظر الطعن جلسة 26 ذو القعدة 96هـ الموافق 1976.11.18 حيث نظرت القضية على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم جلسة 1976.12.9 وفيها صدر الحكم .

### الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة التلخيص وسماع المرافعة وأقوال النيابة والمدعاة .

ومن حيث أن الطعن قد أستوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن الطاعن نعى في السبب الأول من أسباب طعنه بمخالفة القانون ذلك لأن سنة الزراع بينه وبين مصلحة الضرائب هي سنة 1966م وتقادم الضريبة المستحقة عن دخل هذه السنة يخضع لأحكام القانون المدني الذي كان سارياً في ذلك الوقت عملاً بالمادة 4-1 من القانون رقم 21 لسنة 1968م بشأن ضرائب الدخل ، ويقضي القانون المدني في المادة 364 منه بأن تقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم

المستحقة للدولة وبالتالي فلا محل لتطبيق مدة التقادم الجديدة التي نص عليها القانون الجديد وهي خمس سنوات وإذا كانت مدة التقادم التي نصت عليها المادة 364 مدني لم تكتمل عند العمل بأحكام القانون رقم 21 لسنة 68 اعتباراً من أول يناير 1969 فقد كان يتعين تطبيق المادة 8-2 من القانون المدني والتي تنص على أنه إذا كان الباقى من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى وأنه تطبيقاً لهذا النص ولما كانت المدة الباقيه من التقادم الثلاثي أقل من مدة التقادم التي قررها القانون الجديد وقدرها خمس سنوات فقد كان يتعين اعتبار الضريبة المستحقة منقضية بالقادم باكمال مدة ثلاث سنوات وهو نظر يتفق مع تفسير المحكمة العليا لنص المادة 8-2 مدنى في الحكم الصادر منها في الطعن المدنى رقم 47-17 ق وفي الطعن الإداري رقم 32-16 ق . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ طبق نص المادة 7 من القانون المدني على مدة التقادم .

ومن حيث أن هذا الاعي يقوم على أساس غير صحيح في القانون ذلك لأن قرينة الوفاء القاطعة والمستمدة من مضي مدة التقادم المقصط للضريبة لا تتوافر إلا إذا اكتملت الثلاث سنوات وهي مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 364 من القانون المدني والتي كانت سارية وقت تحقق الدخل المستحق عليه الضريبة حيث بدأت مدة التقادم في تاريخ الاستحقاق الحاصل في أول يناير 1967م وإذ صدر القانون رقم 21 لسنة 1968م بشأن ضرائب الدخل وعمل به اعتباراً من أول يناير 1969 وكانت مدة التقادم الثلاثي لم تكمل عند العمل به فإن مدة التقادم الجديدة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون وهي خمس سنوات تسري بأثرها المباشر على كل تقادم لم يكتمل عملاً بالأصل العام في مسائل تنازع قوانين التقادم من حيث الزمان والمنصوص عليه في

المادة السابعة من القانون المدني والتي تنص في فقرتها الأولى على أن ( تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ) وتنص في فقرتها الثانية ( على أن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ) .

ومفاد هذا النص أن كل تقادم لم يكتمل في ظل تشريع قائم لا يرتب هذا الأثر فإذا صدر تشريع جديد يطيل من مدته وجب أن يسري هذا التشريع أما ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيتحقق كل منها متى توافرت الشروط التي يحددها القانون الساري إذ ذاك . ومتى بدأت المدة أو وقفت أو انقطعت وفقاً لقانون معين ظل البدء أو الوقف أو الانقطاع مرتبأ حكمه في ظل القانون الجديد .

وقد أورد المشرع قاعدة عامة أخرى في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون المدني تقضي بأنه ( إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ) .

ثم أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة العامة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة حيث نص ( أما إذا كان الباقى من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى ) .

وأوضح أنه يشترط لأعمال هذا الاستثناء أن يقرر التشريع الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره التشريع القديم وهذا التشريع الجديد قد أطال مدة التقادم ولم

يقصرها كما أن استشهاد الطاعن بحكم المحكمة العليا في الطعن المدني 47-17 ق في غير محله لأنه صدر بشأن تشريع مقصري مدة التقادم كما أن الطعن الإداري رقم 32-17 ق لا علاقة له بالموضوع .

ومن ثم يكون نعي الطاعن على غير أساس سليم من القانون واجب الرفض .

ومن حيث أن الطاعن نعي في السبب الثاني من أسباب الطعن ببطلان الحكم لتناقض أسبابه وعدم اطمئنان المحكمة إلى الرأي الذي انتهت إليه في شأن احتساب مدة التقادم لقولها أنه أياً كان الرأي في مدى سريان القانون الجديد فإن الطاعن قد تسلم بتاريخ 4 يناير 1969 الاستمارة رقم 7 ثم رقم 6 الخاصة بتقدير الضريبة وهو إجراء يعتبر قاطعاً للتقادم عملاً بحكم المادة 370 مدني وبذلك تكون مدة التقادم لم تكتمل حتى مع افتراض أن التقادم الذي يسري في هذه الحالة هو التقادم الثلاثي على النحو الذي يذهب إليه الطاعن . وهذا القول من الحكم يدل على عدم ثقته في أسبابه وأسانيده وتضارب هذه الأسباب ، وعلى الشك فيما ذهب إليه خصوصاً وأن الدفع بانقطاع مدة التقادم كان أمراً تبناء الحكم فلم يدفع به الخصم ولا يسوغ للمحكمة أن تتلمس أسباباً تساند حكمها للوصول إلى ما انتهت إليه دون أن يتقدم بها الخصم .

ومن حيث أن هذا النعي مردود بان عدم قطع المحكمة برأي في شأن مدة سريان القانون الجديد الذي أطّال مدة التقادم على كل تقادم لم يكتمل حتى تاريخ العمل به لا يعني أن المحكمة في ريبة من النتيجة التي انتهت إليها وإنما يعني أن الأساس القانوني الذي أقام عليه الطاعن دفاعه غير سليم حتى بفرض أن التقادم الثلاثي هو الذي يسري على تقادم ضريبة 1966 كما يدعي الطاعن لأن التقادم قد انقطع

بالإجراءات التي أشار إليها الحكم . وتصدى المحكمة من تلقاء نفسها لبحث أسباب انقطاع التقادم دون أن يدفع أمامها بانقطاع المدة لا يعي حكمها ما دام الثابت في الأوراق أن مصلحة الضرائب قد اتخذت إجراءات قاطعة للتقادم وقد أثبت الحكم في مدوناته أن ( الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تسلم بتاريخ 4 يناير 69 الاستمارة رقم 7 ثم رقم 6 الخاصة بتقدير الضريبة المستحقة عليه عن سنوي 65 و 66 وذلك على النحو الثابت من شهادة الاستلام الموقعة منه في هذا التاريخ وما ورد في عريضة الطعن بالاستئاف ضد قرار اللجنة الابتدائية ) .

ذلك أن للمحكمة متى دفع أمامها بالتقادم فإن عليها أن تبحث شرائطه ومنها مدة التقادم وما يصيغها من انقطاع لأن الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم ومفروض أن تثبت من انقضاء المدة إذا رأت أن تقضي بالسقوط ومن ثم يجب عليها أن تقرر بانقطاع التقادم بمجرد أن تبئها أوراق الدعوى بقيام سببه ومتى كان ذلك فإن نعي الطاعن بوجهيه يكون على غير أساس سليم من القانون . ويستعين لذلك القضاء برفض الطعن .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن بالمصاريفات وبثلاثين ديناراً مقابل أتعاب المحاما .

**المحكمة العليا  
دائرة النقض المدنى**

برئاسة المستشار أحمد الطاهر الزاوي وعضوية المستشارين حمزة شنب وعثمان زكريا وبحضور النيابة العامة .

**الطعن المدني رقم ( 21-152 ق )**

**بجلسة 24 جمادى الأول 1396هـ الموافق 23.5.1976م**

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني – قرار مجلس التأديب لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني إلا أنه يصلح قرينه .

**المبادئ القانونية :**

**1.** حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية في تحقيق الفصل الذي يكون الأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية مشروطة بان يكون الحكم قد فصل في ذات الفعل فصلاً قاطعاً ولازماً .

**2.** قرار مجلس التأديب لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولكنه يصلح قرينة للاستدلال بحقيقة الواقع الثابتة فيه ولقاضي الموضوع أن يتزلف المترلة التي يرها .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية وأقوال النيابة العامة وبعد المداولة قانوناً .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق في أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ( 1244 ) لسنة 1973م أمام محكمة طرابلس الابتدائية ضد الطاعنة طلب فيها الحكم بإلزام المدعي عليها بأن ترد إليه مبلغ 556.750 دينار قيمة العجز الذي خصمته من مرتبة ومستحقاته مع إزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب الخاتمة .

وقال بياناً للدعوى أن المؤسسة المدعي عليها عهدت إليه بالعمل في التحصيل بقسم الشحن ولدى مراجعة كشف الحساب رقم 1050 ومقارنته بإذن التسلیم ظهر أن المبلغ الذي رصد في الكشف هو 204 ديناراً بينما الثابت طبقاً لإذن التسلیم أنه 604 ديناراً ، كما ظهر عجز في الكشف رقم 1047 بمبلغ 1100 دينار وفي الكشف رقم 1048 بمبلغ 34 ديناراً وأن النيابة العامة أنسنت إليه أنه استولى على هذه المبالغ التي كانت في حيازته بصفته موظفاً عمومياً والتي وردت بالكشف رقم 1047 و 1048 و 1050 واحتلتها لنفسه وأنه قدم بهذه التهمة إلى محكمة الجنایات وأصدرت بتاريخ 1972.1.8 الحكم ببراءته مما اسند إليه إلا أن المدعي عليها خصمت منه المبلغ دون مسوغ قانوني ورفضت الاستجابة إلى طلب ردہ رغم إخطارها رسميأً على يد محضر في 1973.4.2م بطلب الرد وأنتهي من ذلك إلى طلب الحكم بطلباته السابقة . وبتاريخ

1973.7.25 حكمت المحكمة بلزم المؤسسة المدعي عليها برد مبلغ 556.750 ديناراً وإلزامها بالمصاريف .

واستأنفت المدعي عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف طرابلس طالبة إلغاءه والحكم برفض دعوى المستأنف عليه مع إلزامه بالمصاريف عن الدرجتين ، وقيد الاستئناف برقم 252 سنة 20 ق و بتاريخ 1974.5.28 حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى براءة ذمة المستأنف ضده من قيمة العجز موضوع الجناية رقم 193-18 ق وألزمت المؤسسة المستأنفة بأن ترد له ما خصمته من مرتب عن هذا العجز وقدره 232.700 دينار وما استجد خصمه لهذا السبب مع إلزامها بالمصاريف وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاما .

وبتاريخ 1974.8.15 قرر محامي إدارة القضايا الحكومية بالطعن في الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة في التقرير وأودع صورة من الحكم المطعون فيه معلنة بتاريخ 1974.7.20 وصورة رسمية من الحكم الابتدائي وأصل ورقة إعلان الطعن ولم يودع المطعون عليه مذكرة بدفعه وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بقضى الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على هذا الرأي .

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث أن ما تعاوه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برد ما خصمته من مرتب المطعون عليه مقابل قيمة العجز على أن الحكم الجنائي اعتمد في قضائه بالبراءة على أن العجز لا يمكن حدوثه عن عمد وأنه لا يمكن تحديد المسؤولين

عنه ولم يحدث جرد أثر اكتشافه وتضارب المؤسسة في بياناتها عن قيمتها كما أن الطاعنة لم تقدم الدليل على خطأ المطعون عليه وأنه مسؤول عن العجز وهو من الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه وقصور في التسبب من وجهين :

أولهما : إن الحكم الجنائي إنما قضى ببراءة المطعون عليه من التهمة التي أسندت إليها باختلاس المالك التي كانت في حوزته بصفته موظفاً عمومياً لدى المؤسسة ولا ينفي وقوع الخطأ من جانبه ويثبت وقوعه من جانب المؤسسة والحكم الجنائي قرر أن العجز لا يمكن حدوثه عن عمد وليس في ذلك ما ينفي حدوثه بغير عمد وأن ما قرره من أنه لا يمكن تحديد المسئولية إنما يعني المسئولية الجنائية ولا ينفي عن المطعون عليه المسئولية أياً كان نوعها وكذلك ما قرره من أن الجرد لم يحدث أثر اكتشاف العجز مؤداه أن الجرد لو حدث أثر اكتشاف العجز لكان من المحتمل استكمال النقص في أدلة التهمة وليس مؤداه نفي الخطأ عن المطعون عليه في تحرير إذن تسليم للشركة الشاحنة بقيمة أكبر من القيمة التي دوتها بكشف الخزينة وهو الإذن الذي خول الشركة الاحتجاج بالوفاء بقيمتها والحق بالمؤسسة الطاعنة ضرراً يتمثل في عدم تمكنها من تحصيل الفرق بين القيمتين .

وثانيهما : أن الطاعنة تمسكت في استئنافها بأن الحكم الصادر في الدعوى التأديبية رقم 4-5 ق بمعاقبة المطعون عليه بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام أثبت أن العجز ترتب على الخطأ الذي وقع من المطعون عليه ورغم أنه حكم نهائي ولم يطعن عليه أمام المحكمة العليا وله حجيته في إثبات الخطأ فإن الحكم المطعون فيه لم يعتد بدفع الطاعنة وأهدر حجية الحكم التأديبي ودلالته في إثبات الخطأ .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن الحكم الجنائي وإن كانت له حجيته القاطعة أمام المحاكم المدنية في تحقق الفعل الذي يكون الأساس المشترك بين الدعويين الجنائي والمدني إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد فصل في ذات الفعل فصلاً قاطعاً ولازماً - فإذا صدر الحكم ببراءة المتهم في جريمة عمدية به لانتفاء القصد الجنائي أو لعدم كفاية الأدلة على ارتكابها فإن ذلك لا ينفي بالجزم واليقين وقوع خطأ غير متعمد ولا يمنع المحكمة المدنية من البحث في الخطأ والقضاء بالتعويض عن الضرر المترتب عليه - وإن كان ثابت أن النيابة العامة أهمت المطعون عليه بأنه اختلس من أموال المؤسسة الطاعنة مبالغ كانت في حوزته بحكم وظيفته ومقدارها 556.750 ديناراً وفق كشوفات التحصيل ذات الأرقام 1047 - 1050 وطلبت معاقبته طبقاً للمادة 230 من قانون العقوبات وأنه يبين من الرجوع إلى الحكم الجنائي المودعة صورته بالأوراق أنه صدر ببراءته من هذه التهمة بناء على ما استخلصه من احتمال قبض المتهم المبلغ الوارد بالكشف رقم 1050 دون المبلغ المقيد ياذن التسليم مع خلو الأوراق من دليل آخر على اختلاسه المتهم الفرق بين المبلغين وهو الجزء الأكبر من العجز ومن العيوب التي تكشفها في عمل المتهم وفي نظام الإدارة بالنسبة لتحرير الكشوف وجمع المبالغ المدونة بها من الصراف بالخزانة العامة ومن أن الجرد لم يحدث أثر اكتشاف العجز سواء في الخزانة العامة أو خزانة المتهم وأن هذه العيوب تؤدي إلى أخطاء متعمدة أو غير متعمدة يتعدى معها تحديد مسئولية مرتكب العجز وأن المتهم لم يعتمد تدوين الكشوف بطريقة ردئية لإخفاء العجز وهو حديث العهد بعملية التحصيل وساهمت أعمال الحسابات بنصيب وافر في عمله وانتهى الحكم من ذلك إلى أن المحكمة يساورها الشك في ثبوت التهمة وكان المستفيد من ذلك أن براءة المطعون عليه إنفت على انتفاء ركن العمد في تحرير الكشوف والشك في ثبوت واقعة الاختلاس وهو ما

لا يستبع نفي الخطأ التصويري في تحريره للكشف بمبالغ أقل من المدون بأذونات التسليم المحررة لأصحابها ، كما لا ينفي وقوع الضرر بقدر الفرق بين المبلغين إذا أحتاج هؤلاء بالوفاء بالمبالغ المقيدة بها وهي وقائع لم يفصل فيها الحكم الجنائي ولا يمتنع عن القاضي المدني البحث عنها – إذ كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بالحكم الصادر في الدعوى التأديبية لإثبات الخطأ التصويري الذي نسبته إلى المطعون عليه وأنه إن كان قرار مجلس التأديب لا يحوز حجية الشيء المحکوم فيه أمام المحكمة المدنية لاختلاف الدعوى التأديبية عن الدعوى المدنية مهلاً وسيباً إلا أنه يصلح قرينة للاستدلال بحقيقة الواقع الثابتة فيه ولقاضي الموضوع أن يترتها المترلة التي يراها فيأخذ بها أو لا يأخذ حسب تقديره لها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في قضائه على أن الحكم الجنائي فصل في نفي وقوع الخطأ الذي ترتب عليه العجز في المبالغ التي كانت في حوزة المطعون عليه وأعرض عن البحث فيه ولم يواجه دفاع الطاعنة القائم على ثبوت الخطأ بالحكم الصادر في الدعوى التأديبية ولا يعرف ماذا كان يكون قضاوه لو لم يتحجب بالحكم الجنائي عن بحث القرينة المستفادة من الواقع المبين بالقرار الصادر من مجلس التأديب بمعاقبة المطعون عليه بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام في الإهمال في تحرير الكشوف الذي ترتب عليه ضياع حق المؤسسة الطاعنة بمقدار العجز فإن الحكم إذ قضى ببراءة ذمة المطعون عليه من قيمة العجز وإلزام الطاعنة برد ما خصمته من مرتبه عن هذا العجز يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبب بما يوجب نقضه دون الحاجة إلى بحث ما عدا ذلك من أسباب الطعن .

## فلهذه الأسباب

حُكِّمَتُ الْحُكْمَةُ بِقَبُولِ الطَّعْنِ شَكْلًا وَفِي الْمَوْضِعِ بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ  
وَإِحْالَةِ الْقَضِيَّةِ إِلَى مَحْكَمَةِ اسْتِئْنَافٍ طَرَابِيلْسَ لِلْفَصْلِ فِيهَا مُجَدِّدًا مِنْ هَيَّةٍ أُخْرَى وَأَلْزَمَنِ  
الْمَطْعُونَ عَلَيْهَا بِالْمَصْرُوفَاتِ وَيَبْلُغُ عَشْرِينَ دِينَارًا مُقَابِلًا لِأَتْعَابِ الْحَامَةِ .

# من أحكام محاكم الاستئناف

الرقم السادس  
القضائي

برانڈ الوفضایا

## **محكمة استئناف طرابلس الدائرة الثالثة**

برئاسة المستشار عثمان زكريا وعضوية المستشارين محمد الشرقاوي وصلاح الدين غزالة .

الاستئناف رقم 19-258 ق بجلسة 4 رجب 93 هـ الموافق 12.8.1973 م

عمال المؤسسات العامة موظفون عموميون - المنازعات المتعلقة برواتبهم مما يدخل في اختصاص دائرة القضاء الإداري عملاً بنص المادة 2 من القانون رقم 88-71م - للمحكمة المدنية أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها باعتبار ذلك من النظام العام .

### **المبادئ القانونية :**

لما كانت المؤسسة المستأنف عليها من المؤسسات العامة والدعوى في حقيقتها منازعة في الراتب المستحق لكل من المدعين وطلب بالغاء القرار الصادر بجعل راتب كل منهما دينارين ومائتي درهم بدلاً من دينارين ونصف وكانت دائرة القضاء الإداري تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات وبالطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية ، فإن المحكمة تكون غير مختصة بنظر الدعوى وتقضى المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام طبقاً لنص المادة ( 75 ) مرا فعات .

## الحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

من حيث أن الاستئناف رفع في الميعاد وفق القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث أن واقعة الدعوى تخلص في أن المستأنفين أقاماها بداية أمام محكمة أول درجة ضد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المستأنف عليها طالبين الحكم بعدم أحقيته في إنقاص أجراهما من دينارين ونصف إلى دينارين وإلغاء ما ترتب على ذلك من أثار اعتباراً من أول أبريل 1972 حتى صدور الحكم في الدعوى مع شمول هذا الحكم بالنفذ العجل وبلا كفالة تأسياً أنهما يعملان في المؤسسة في وظيفة سائق سيارة بطاح ، أو هما منذ 12.11.1970م والثاني منذ 17.10.70 وكان راتب كل منهما دينارين في اليوم وبتاريخ 19.10.1971 أصدرت المؤسسة لائحة زيد بمقتضاهما راتب كل منهما إلى دينارين ونصف في اليوم وتقاضى كل منهما أجراه على أساس ذلك حتى آخر مارس سنة 1972 وأنهما فوجنا بعد ذلك بالمؤسسة توقف صرف هذه الزيادة اعتباراً من أول أبريل سنة 72 بحجة أنها أخطأتا في تطبيقها عليهما وأنه لما كانت علاقتهما بالمؤسسة التي يعملان فيها يحكمها قانون العمل رقم 59-70 ، وكانت المادة 31 منه تحيل أجراً كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له من مبالغ جرى العرف على منحها للعامل حتى أصبحوا يعتبرونها جزءاً من الأجر وأن مفهوم هذا النص وغيره أن ما يمنح للعامل من أجرا لا يجوز بعد ذلك حرمانه منه طالما اعتبره العامل جزءاً من أجراه حتى ولو كان قد صرف له على سبيل الخطأ وأنه إذ كان ذلك كذلك وكانت المؤسسة قد قامت بصرف الزيادة في أجرا كل منهما له وقدرها نصف دينار لمدة قاربت ستة شهور بحيث اعتبرها كل منهما جزءاً لا يتجزأ من أجراه فلا يجوز

لها بعد ذلك حرمها منها بعد أن أصبحت حقاً مكتسباً لها - وقد طلبت المؤسسة رفض الدعوى تأسيساً على أن المستأنفين عينا في وظيفة سائق من الدرجة الثالثة بأجر يومي مقداره دينارين وألها أصدرت قراراً في 19 أكتوبر سنة 71 بشأن نظام عمال الأجر اليومي بالمؤسسة متضمناً قواعد تعيين وتسوية أوضاعهم طبقاً للجدوال المرفق به وجعلت أجر سائق الباطح وهو من فئة المخصصين من  $2\frac{1}{2}$  دينار يومياً إلى أربعة دنانير كما وضعت السائق من الدرجة الثالثة ضمن فئة الملاحظين وجعلت أجره من 2200 درهماً إلى 3200 درهماً يومياً ، كما جعلت سائقي الدرجة الثانية الذين يقودون سيارة شحن يدخلون في فئة المشرفين الفنيين ومنحتهم أجرًا مقداره من 1800 درهم إلى 2800 درهم يومياً أما سائقوا الدرجة الثانية فجعلتهم من العمال الفنيين بمرتب يبدأ من 500 درهم إلى 200 درهم يومياً وكان من مقتضى هذا القرار أن يكون المستأنفان من بين فئة سائقي الدرجة الثالثة الذين يتتقاضون 2200 درهماً يومياً غير أن اللجنة التي شكلت لتطبيق أحكام هذا القرار على العاملين بالمؤسسة أخطأت تطبيقه بالنسبة لها على اعتقاد منها بأنهما من سائقي الباطح ومنحتهما الأجر المخصص لهذه الفئة وهو 2500 درهم يومياً بدلاً من 2200 وهو الأجر المستحق لها وقد حصل المستأنفين على هذا الأجر بطريق الخطأ منذ 71.10.12 حتى 72.3.31 حيث أكتشف الخطأ ووضع أجر المستأنفين في موضعه الصحيح . ووجهت دعوى فرعية تطالب بإلزام المستأنفين بأن يدفع كل منهما لها قيمة ما حصل عليه من زيادات في الأجر دونما وجه حق ومقداره 300 درهم يومياً ومجموعه 49 ديناراً ونصف وقد قدمت تأييداً لدعائهما حافظة مستندات طوّقها على ما يلي :

1. صورة من القرار رقم 51 لسنة 1970 الصادر في 1970.10.15 والمتضمن تعين المستأنف الثاني ..... في مهنة سائق 3-3 بأجر يومي مقداره ألفي درهم .

2. صورة من القرار رقم 204 لسنة 70 الصادر في 12.12.20 المتضمن  
تعيين المستأنف الأول ..... في مهنة سائق بالورشة لقاء أجر يومي مقداره  
دينارين .

3. قرار مجلس المؤسسة رقم 51 لسنة 71 الصادر في 19 أكتوبر سنة 1971 وقد قسم عمال الأجر اليومي إلى عمال عاديين وعمال فنيين وقسم الفئة الأخيرة إلى عامل فني ومشرف فني وعامل ورشة ونص في المادة السادسة منه على أن تسوى حالة العمال الموجودين حالياً بالورشة على أساس فئات الأجر والعلاوات المنصوص عليها في اللائحة دون صرف فروق عن الماضي ومرفق بالقرار جداول الفئات والأجور وثبتت به أن سائق سيارة ( 42823 بطاح ) وضع بين المتخصصين بأجر قدره من 350 إلى 4000 درهم يومياً وأن السائق من الدرجة الثالثة وضع بين فئة الملاحظين بأجر قدره من 2200 إلى 3200 درهم يومياً وأن السائق من الدرجة الثانية لسيارة الشحن وضع في فئة المشرفين الفنيين هو سائق آلات زراعية قوة 50-60 ح بأجر يومي مقداره من 1800 إلى 2800 درهم يومياً وأن السائق من الدرجة الثانية ( سيارة ركاب ) أدرج بين العمال الفنيين ومنح أجراً من 1500 إلى 2000 درهم يومياً .

4. كتاباً من مدير العمل بطرابلس إلى مدير الشئون الزراعية بالمؤسسة بعدم أحقيبة المستأنفين في شكاواهما .

ومن حيث أن محكمة أول درجة أصدرت في 29.10.72 ، حكمها قضى برفض دعوى المستأنفين مع إعفائهما من المصارييف وفي الدعوى المقابلة بإلزام المستأنفين بأن يؤدي كل منهما للمؤسسة مبلغ 49½ ديناراً والمصارييف ودينارين مقابل أتعاب المحاما .

وحيث أن العاملين طعنا على هذا الحكم بالاستئناف بصحيفة أعلناها إلى المؤسسة في 73.1.28 طالبين إلغاء الحكم المستأنف بشقيه والحكم بأحقية كل منهما في أجر مقداره دينارين ونصف يومياً بدلاً من دينارين ومائتين درهم وبرفض دعوى المستأنف عليها مع إزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وأسس ذلك على أسباب حاصلها :

1. أن الفيصل في تقدير حقهما في الأجر المطالب به هو فئة الوظيفة التي يمارسنها وإن تحديد هذه الوظيفة إنما مرده إلى تصنيف فئات الوظائف بالنسبة للسائقين على مستوى الدولة .

وهي فئات ثلاثة وليس سائق البطاح من بينهما إذ العبرة هي بدرجة الترخيص المعطاة للسائق وليس بوصف المركبة التي يتولى قيادتها .

2. أنهما على أية حال كانا يعملان في قيادة سيارة بطاح وليس ذنبهما أن قرارات المؤسسة بشأنهما جاءت خلوا من ذكر هذا الوصف .

3. أن قانون المرور هو الأولى بالأعتبار عند تقدير أجور السائقين ووضعهم في درجات وأنه لم يرد به ذكر لسائق البطاح وهي التسمية التي ابتدعتها المؤسسة ولا أساس لها من القانون .

وحيث أن المؤسسة المستأنف عليها قدمت مذكرة ذكرت فيها :

1. أن المستأنف الأول لا صفة له في رفع الاستئناف لأن اسمه ..... في حين أن رافع الدعوى أمام محكمة أول درجة هو ..... ويتعين من ثم الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة له .

2. أنه بالنسبة للموضوع فإما تطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

3. أن الحكم المستأنف نهائى بالنسبة للدعوى المقابلة لأنه صدر في حدود النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية وبالتالي فإن استئنافه غير جائز عملاً بنص المادة 1-49 مرفوعات.

ومن حيث أنه لما كانت المؤسسة المستأنف عليها من المؤسسات العامة وكانت دعوى المستأنفين هي في حقيقتها منازعة في الراتب المستحق لكل منهما وطلب بالغاء القرار الصادر بجعل راتب كل منهما دينارين و 200 درهم بدلاً من دينارين ونصف. ولما كانت دائرة القضاء الإداري تختص دون غيرها عملاً بنص المادة 2 من القانون رقم 88 لسنة 71 في شأن القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات وبالطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية .

ولما كان موضوع الدعوى ترتيباً على ذلك يخرج من ولاية المحاكم العادلة وتحتكره محكمة القضاء الإداري فإن المحكمة المدنية تكون غير مختصة بنظر الدعوى ويتعين على هذه المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها لتعليق الأمر بالنظام العام عملاً بالمادة 75 من قانون المرافعات ، مع إعفاء المستأنفين من المصاريق .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم المدنية ولائيًا بنظر الدعوى وأعفت المستأنفين من المصاريق عن الدرجتين .

## محكمة استئناف طرابلس الدائرة المدنية

برئاسة المستشار عثمان زكريا وعضوية المستشارين محمد الشرقاوي وصلاح الدين غزالة .

الاستئناف رقم 19-254 ق بجلسة 18 جمادى الأول 93هـ الموافق 18.6.1973م

حائز المقول بحسن النية ومدى مطالبه باسترداد ذلك المقول وفقاً لنص المادتين ( 980 و 981 ) مدنـي - ماهية حسن النية الواجب توافرها في حائز المقول.

### المبادئ القانونية :

1. المستفاد من نص المادة ( 980 ) من القانون المدني أن حيازة المقول بحسن نية وبسبب صحيح تناقل ملكية المقول إلى الحائز فيصبح مالكاً ومن ثم فلا يجوز للملك الأصلي استرداده من تحت يد الحائز ما لم يكن المقول قد سرق من مالكه أو ضاع منه شأن المالك في هذه الحالة وقد خرج المقول من حيازته بغير إرادته يعامل معاملة أفضل من المالك الذي خرج من حيازته بإرادته فيجوز له طبقاً للمادة 1-981 مدنـي أن يسترد من يكون حائز له بحسن نية خلال ثلاث سنوات من قوت الضياع أو السرقة ، فإذا كان الحائز بالإضافة إلى حسن نيته قد أشتري المقول المسروق أو الضائع من سوق أو مزاد علني أو اشتراه من يتجر في مثله كان للملك مع ذلك أن يسترد المقول بدعوى استحقاق يرفعها على الحائز ولكنه لا يستطيع طبقاً للمادة 2-981 مدنـي أن يجبر الحائز على تسليم المقول إليه إلا إذا عجل له الشمن الذي دفعه ومناط تطبيق هذه الأحكام المخصوص عليها في المادة 2-981 مدنـي هو أن

يضع المقول أو تقع عليه سرقة بالمعنى المحدد لها في القانون الجنائي فلا تقادس عليها خيانة الأمانة أو الاختلاس بل أن هاتين الجريمتين الأخيرتين هما المجال المأثور لتطبيق القاعدة العامة في تملك المقول بالحيازة .

2. القاعدة أن حسن نية الحائز يجب أن يكون كاملاً وأن أي شك يقع في نفسه في أن المتصرف إليه قد لا يكون هو مالك المقول ينفي حسن نيته .

### الحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وساع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

حيث أن وقائع التزاع ومستنداته سبق أن بسطها الحكم المستأنف بتفاصيل كاف ومن ثم فلا محل لإعادة سردها ، وتكفي المحكمة بذكر ملخص لها وهي توجز في أن المستأنف ..... وأخر يدعى ..... أقام الداعي رقم 72-397 كلي طرابلس ضد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بصفته بمقتضى صحيفة أعلنت إليه في 72.2.13 قالا فيها أنه في خلال شهر يناير سنة 1963م عرض على المدعي الأول كمية من الشعير من جانب سمسار في السوق يدعى ..... على أساس سعر القنطار 250 قرشاً فأشتري الكمية المعروضة عليه ثم باع جزءاً منها مقداره 67 قطاراً إلى المدعي الآخر ..... وقبل أن يقبض ثمن هذا الجزء المبيع تبين أن كمية الشعير المشتراء كلها مختلسة من مخازن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بمعرفة موظفي الوزارة وقامت النيابة العامة بضبط الشعير المختلس الموجود لدى المدعي الأول ومقداره ( 157.77 ) قنطاراً والشعير المختلس موجود لدى المدعي الآخر ..... ومقداره 104.75 قنطاراً داخلاً فيه الـ 67 قنطاراً التي اشتراها من المدعي الأول

بذلك يكون مجموع كميات الشعير التي ضبطت لديهما 262.52 قنطاراً وقد تم تسليمها جيئاً ثُر ضبطها إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

وأستطرد المدعىان قائلين أنه حررت عن ذلك القضية رقم 184-61 و 55-65 كلي ورقم 12-78 ق جنابات طرابلس وأهتما قدماً للمحاكمة أمام محكمة جنابات طرابلس التي قضت بتاريخ 21.12.71 ببراءةهما مع آخرين وبمعاقبة الموظف المختلس وأنه لما كان الشعير المضبوط لديهما قد دخل إلى حيازتهما مقرؤنا بحسن النية بدليل تبرئتهما فإنه يتحقق لهما أن يستردا من الوزارة المدعى عليها ما دفعاه ثناً لهذا الشعير الذي تم تسليميه إليها وذلك استناداً إلى نص المادة 981-2 من القانون المدني الذي يقضي بأنه ( إذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو اشتراه من يتجر في مثله ، فإن له أن يطلب من يسترد منه هذا الشيء أن يعجل له الشمن الذي دفعه ) .

وخلصاً من ذلك إلى طلب الحكم :

أولاً : بـاللزمـ المـدعـيـ عـلـيـهـ بـصـفـتـهـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ المـدعـيـ الـأـوـلـ 561.925 دـيـنـارـاـ ثـنـاـ كـمـيـةـ الشـعـيرـ الـمـسـحـوـبـ مـنـهـ مـضـافـ إـلـيـهـ مـاـ وـزـنـهـ 67 قـنـطـارـاـ الـمـسـحـوـبـ مـنـ المـدعـيـ الثـانـيـ وـبـأـنـ يـدـفـعـ أـيـضاـ إـلـىـ المـدعـيـ الثـانـيـ مـبـلـغـ 94.375 دـيـنـارـاـ ثـنـاـ بـاـقـيـ الـمـسـحـوـبـ مـنـهـ مـنـ الشـعـيرـ أـيـ مـاـ وـزـنـهـ 37.75 قـنـطـارـاـ .

ثانياً : بـاللزمـ المـدعـيـ عـلـيـهـ بـصـفـتـهـ بـالـمـصـرـوـفـاتـ وـمـقـابـلـ أـتـعـابـ الـخـامـةـ مـعـ شـمـولـ الـحـكـمـ بـالـنـفـاذـ الـمـعـجـلـ بـغـيـرـ كـفـالـةـ .

وبحلسة 72.5.30 قضت محكمة أول درجة :

أولاً : بعدم اختصاصها بنظر طلبات المدعي الثاني ..... وإلزامه مصاريف دعواه .

ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الإثبات القانونية بما في ذلك شهادة الشهود أن المدعي عليه بصفته استلم منه شعيراً قيمته 561.920 ديناراً وصرحت للمدعي عليه بنفي ذلك بذات الطرق .

وقد نفذ هذا الحكم بجلستي 72.9.9 و 72.9.19 حيث استمعت المحكمة في الجلسة الأولى إلى ..... الشاهد الأول من شاهدي المدعي ، وفي الجلسة الثانية إلى الشاهد الثاني ..... وذلك على النحو الثابت بحضور هاتين الجلستين .

وبحلسة 72.10.24 قضت محكمة أول درجة حضورياً برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات وأثبتت قصائهما على ما ذكرته من أن محكمة الجنائيات إذ حكمت في القضية رقم 55-1965 م جنایات ببراءة المتهمين فيما عدا الأول منهم (الموظف المختلس) للأسباب التي سردتها في حكمها فإنما لم تتعرض في تلك الأسباب لوضع المدعي (المستأنف) الذي كان ترتيبه الثامن بين المتهمين ، فقد بنت المحكمة أسباب البراءة بالنسبة للمتهم السابع ثم تطرقت إلى بيان أسباب حكمها بالنسبة للمتهمين من التاسع إلى الأخير وفاتها أن تورد الأسباب التي بنت عليها حكمها بالنسبة للمدعي (المتهم الثامن) وأضافت محكمة أول درجة إلى ذلك قوله أنه لا خلاف في أن الشعير المضبوط على ذمة الجنائية رقم 55-65 طرابلس الذي يطالب المدعي باسترداد الشمن الذي دفعه فيه من الشعير المملوك لوزارة الزراعة والذي أختلس من مخازنها غير أنه لا يكفي لتطبيق أحكام المادة 2-981 مدنى التي يستند إليها

المدعي في المطالبة بثمن هذا الشعير الذي استردته الوزارة أن يكون المدعي حسن النية فحسب بل يتشرط أن يكن حسن نيته مدعوماً بملابسات خارجية تجعله يطمئن إلى أنه اشتري الشعير في ظروف مألوفة تحمله على الاعتقاد بسلامة التعامل وهي الملابسات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة السابقة وهي أن يكون قد أشتري الشعير في سوق أو مزاد علني أو من يتاجر في مثله ورأت محكمة أول درجة للأسباب التي أوردها في حكمها أن الظروف الخارجية التي تمت فيها الصفقة تشير الشك في حسن نية المدعي فضلاً عن أنه لم يقدم الدليل على أنه أشتري الشعير موضوع الدعوى من سوق أو مزاد علني أو من يتاجر في مثله ومن ثم فلا يتحقق له الاستفادة بأحكام المادة 2-981 مدنى لتخالف شروطها سالفة الإشارة إليها .

لم يقبل الحكم ضده ..... هذا الحكم - الذي لم يعلن إليه - فطعن عليه بالاستئناف الماثل بمقتضى صحيفة معلنة في 73.1.27 طالباً قبول استئنافه شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف وإزام المستأنف عليه بصفته بأن يدفع إليه مبلغ 561.925 ديناراً مع المصاريف ومقابل أتعاب الخاتمة ، وأقام استئنافه في صحيفة على سند من القول بأن الحكم المستأنف قد جانبه الصواب إذ لم تعتبره حسن النية وهو البريء بموجب الحكم الصادر من محكمة الجنائيات وفاته أن الحكم الجنائي حجة على المحكمة المدنية ومن واجبها أن تتقييد به ، كما جانبه الصواب أيضاً حين اعتبر أن شراءه الشعير لم يتم في سوق وفقاً لما تشرطه المادة 2-981 مدنى رغم أن محله يقع في سوق الثلاثاء والسمسار البائع مقره سوق الثلاثاء وهو أكبر سوق في البلاد .

وفصل المستأنف دفاعه في مذكرته المودعة في 73.3.1 بقوله أن المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن تكون للحكم الجنائي قوة الشيء الحكم به في مواجهة المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى

فاعلها ، ولما كانت التهمة التي حوكم عنها وقضى ببراءته منها هي تهمة شراء الشاعر موضوع الدعوى رغم علمه بأنه متاحصل من جريمة وكان الركن المادي من هذه التهمة ثابتاً في حق من ضبط الشاعر في حيازته واعترافه بشرائه ، فإن قضاء محكمة الجنائيات ببراءته من هذه التهمة لا يتصور أن يكون مبناه إلا تخلف الركن المعنوي وهو سوء النية ولو ثبت للمحكمة المذكورة أن المستأنف سيء النية لما قضت ببراءته مما نسب إليه رغم توافر الركن المادي وثبوته في حقه على النحو الذي سلف بيانه ومن ثم لا يكون للمحكمة المدنية أن تتعرض لتقدير حسن نية المستأنف أو سوء نيته بعد أن قطع الحكم الجنائي في هذا الأمر وأصبحت له قوة الشيء المحکوم به ، ثم أضاف أنه إذا أفترض جدلاً أن من حق المحكمة المدنية أن تناقش حسن نية المستأنف فإن محكمة أول درجة كان ينبغي عليها أن تدخل في اعتبارها أنه أشترى الشاعر موضوع الدعوى بسعر 250 قرشاً للقنيطر وباعه بسعر 265 قرشاً للقنيطر وفقاً لما هو ثابت في الحكم الجنائي ومن ثم فلا يتصور أن يكون سيء النية إذ كان ربحه لم يتجاوز ثلاثة دراهم في الكيلو جرام الواحد . ثم رد ما أورده صحيفة الاستئناف من أن شراءه للشاعر تم في محله التجاري بسوق الثلاثاء على يد سمسار هنا مما يجعل شروط المادة 2-1-981 مدني متواترة في حقه ، وخلص من ذلك إلى التصريح على طلباته المبينة في صحيفة استئنافه .

وحيث أن الحاضر عن المستأنف عليه قدم مذكرة بدفعه انتهى فيها إلى طلب رفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وحيث أن الاستئناف رفع في الميعاد القانوني عن حكم جائز له واستوف شرائطه القانونية فهو مقبولاً شكلاً .

وحيث انه عن الموضوع فان المستفاد من نص المادة 980 من القانون المدني أن حيازة المنشول بحسن نية وبسبب صحيح تنقل ملكية المنشول إلى الحائز فيصبح مالكاً له ومن ثم فلا يجوز للملك الأصلي استرداده من تحت يد الحائز ما لم يكن المنشول قد سرق من مالكه أو ضاع منه فإن الملك في هذه الحالة وقد خرج المنشول من حيازته بغير إرادته يعامل معاملة أفضل من الملك الذي خرج المنشول من حيازته بارادته فيجوز له طبقاً للمادة 981-1 مدنى أن يسترد من يكون حائزاً له بحسن نية خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة ، فإذا كان الحائز بالإضافة إلى حسن نيته قد أشتري المنشول المسروق أو الضائع من سوق أو مزاد علني أو اشتراه من يتجر في مثله كان للملك مع ذلك أن يسترد المنشول بدعوى استحقاق يرفعها على الحائز ولكنه لا يستطيع طبقاً للمادة 981-2 مدنى أن يجرح الحائز على تسليم المنشول إليه إلا إذا عجل له الشمن الذي دفعه ، ومناط تطبيق هذه الأحكام المنصوص عليها في المادة 981-2 مدنى هو أن يضيع المنشول أو تقع عليه سرقة بالمعنى المحدد لها في القانون الجنائي فلا تقاس عليها خيانة الأمانة أو الاختلاس بل أن هاتين الجرائمتين الأخيرتين هما المجال المأمول لتطبيق القاعدة العامة في تملك المنشول بالحيازة .

وحيث أنه لما كان الثابت من مطالعة حكم محكمة الجنائيات الصادر بتاريخ 11.12.11 في القضية رقم 55-65 كلي وتقدير الاتهام فيها ( المستندان 1 و 2 من حافظة المستأنف ) أن الشعير موضوع الزراع الذي بيع إلى المستأنف إنما كان متاحلاً من جريمة اختلاس وقعت من موظف عمومي ولم يكن متاحلاً من جريمة سرقة فإنه لا يكون هناك محل لتطبيق المادة 981-2 مدنى على واقعة الدعوى ومن ثم فلا تتعرض المحكمة لبحث ما إذا كان المستأنف قد أشتري الشعير المضبوط لديه في سوق أو مزاد علني أو اشتراه من يتجر في مثله لعدم جدواه هذا البحث في خصوصية الزراع المطروح عليها وتكتفي المحكمة في هذا المقام ببحث مدى توافر شرط حسن نية

المستأنف وقت حيازته للشغir الذي اشتراه إذ يكفي توافر هذا الشرط وحده دون بقية الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 981-2 مدنـ سالفة الذكر ليصبح المستأنف مالكاً لهذا الشغir بموجب الحيازة وفقاً للمادة 980 مدنـ فلا يكون مالكاً الأصلي أن يستردـه من تحت يده وإلاً صار ملزاً قبلـه بالتعويض ، ولا يمنع من التعرض لبحث شرائـه للشغir من ..... رغم علمـه بأنه متـحصل من جـريمة . ذلك أنـ الحكم المذكور قد غـفل كـلية عن بيان الأسباب التي بـنيـها حـكمـه بـبراءـة هـذا المستـأنـف ( الذي كان تـرتـيبـه الثـامـن بينـ المتـهمـين ) وإنـ أشارـ في خـصـوصـ المتـهمـ السابع ..... وفي خـصـوصـ المتـهمـين من التـاسـع إلىـ الآخـيرـ الذين قـضـىـ بـبراءـتهمـ أيضاً إلىـ سـقوـطـ الجـنـحـ المسـنـدةـ إـلـيـهـمـ بـعـضـيـ المـدـةـ القـانـونـيـةـ فـضـلـاًـ عـماـ سـجـلـهـ الحـكـمـ منـ حـسـنـ نـيـتـهـ ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـهـ لاـ يـمـكـنـ الرـعـمـ بـأـنـ الحـكـمـ الجـنـانـيـ إـذـ قـضـىـ بـبراءـةـ المـسـتـأنـفـ إـنـاـ أـقـامـ قـضاـءـهـ عـلـىـ أـسـاسـ حـسـنـ نـيـتـهـ وـإـنـقـاءـ رـكـنـ الـعـلـمـ لـدـيـهـ طـالـمـاـ أـنـ الحـكـمـ لمـ يـفـصـحـ عـنـ ذـلـكـ صـراـحةـ ، فـلـيـسـ حـتـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـدـ بـرـاءـةـ المـسـتـأنـفـ هوـ ثـبـوتـ حـسـنـ نـيـتـهـ إـذـ قـدـ يـكـوـنـ مـرـدـ سـقوـطـ الدـعـوـيـ العـمـومـيـةـ قـبـلـهـ بـعـضـيـ المـدـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الأـسـابـ ،ـ كـمـاـ أـنـ مـاـ سـجـلـهـ الحـكـمـ الجـنـانـيـ مـنـ حـسـنـ نـيـتـهـ بـعـضـيـ المـتـهمـينـ الآخـرـينـ لـاـ يـمـكـنـ التـذـرـعـ بـهـ لـلـقـولـ بـحـسـنـ نـيـتـهـ المـسـتـأنـفـ لـأـنـهـ فـضـلـاـ عـنـ اـخـتـالـفـ التـهـمـ المـسـنـدةـ إـلـيـهـ وـإـلـيـهـمـ فـإـنـ لـكـلـ مـنـهـمـ ظـرـوفـهـ وـمـلـابـسـاتـهـ الـتـيـ تـخـتـلـفـ عـنـ ظـرـوفـ وـمـلـابـسـاتـ الآخـرـ -ـ وـمـنـيـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـإـنـ الـحـكـمـ الـمـدـنـيـ تـكـوـنـ طـلـيقـةـ مـنـ كـلـ فـيـ قـيـدـ فـيـ تـقـدـيرـهـاـ لـدـىـ حـسـنـ نـيـتـهـ المـسـتـأنـفـ أوـ سـوـءـ نـيـتـهـ طـالـمـاـ أـنـ الحـكـمـ الجـنـانـيـ لـمـ يـكـشـفـ مـنـ أـنـ قـضاـءـهـ بـبرـاءـةـ هـذاـ المـسـتـأنـفـ كـانـ مـرـدـهـ حـسـنـ نـيـتـهـ .

وـحيـثـ أـنـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ تـرـىـ أـنـ الحـكـمـ المـسـتـأنـفـ صـحـيـحـ فـيـ اـسـتـخـلـاصـهـ لـسـوـءـ نـيـتـهـ المـسـتـأنـفـ لـلـأـسـابـ الـتـيـ بـنـيـهـ وـالـتـيـ تـضـيـفـ إـلـيـهـاـ أـنـ المـسـتـأنـفـ لـمـ يـتـخـذـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـبـدـيـهـيـةـ الـتـيـ تـمـلـيـهـ الـظـرـوفـ الـمـلـابـسـةـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ أـنـهـ تـلـقـيـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ الـمـالـكـ

الأصلي ، فالثابت من حكم محكمة الجنائيات سالف الإشارة إليه أن المستأنف قد ذكر في التحقيقات أنه كان يعلم أن الشعير الذي اشتراه بواسطة السمسار ..... ملوك لوزارة الزراعة التي استغفت عنه لتلفه فطرحته للبيع كعلف للحيوان ، وقد أشار الحكم المستأنف بحق إلى أن الطريقة التي تم بها البيع إلى المستأنف لم تكن هي الطريقة التي يتم بها بيع الحكومة لمنقولاها مما كان يتعين معه على المستأنف أن يشك في طبيعة هذا التصرف وفي سلامية التعامل خاصة وقد ثبت بالرجوع إلى محضر شرطة مقاطعة طرابلس المؤرخ 1963.1.22 أنه وجدت مع المستأنف إيصالات دالة على أن الحكومة كانت قد وجهت الشعير المضبوط لديه لتوزيعه على المواطنين في القرى خارج طرابلس وأنه زعم للمحقق أنه لا يعرف القراءة والكتابة في حين ظهر لهذا الحق أنه يحسن القراءة والكتابة وأنه كان يستطيع بكل سهولة أن يعرف الجهة المحددة في الإيصالات لتوزيع الشعير فيها مما يقطع بسوء نيته - يؤكد ذلك أن العمل لم يجر على أن تبيع الحكومة منقولاها عن طريق سماسرة يسعون لتعريفها في الأسواق وأن ..... أحد شاهديه أمام محكمة أول درجة - وهو الذي أمر بضبط الشعير موضوع الدعوى وقت أن كان يعمل ضابطاً في الشرطة - ذكر في شهادته أن العلف كان ممنوعاً بيعه في الأسواق في ذلك الوقت وأن الحكومة وحدها هي التي كانت تتولى توزيعه مما كان مقتضاه أن يتشكك المستأنف في سلامية الصفة المعروضة عليه ، ومن ثم فإن المحكمة ترى أن ما وقع فيه هو من قبيل الغلط غير المغافر ، إذ القاعدة أن حسن نية الحائز يجب أن يكون كاملاً وأن أي شك يقع في نفسه في أن المتصرف إليه قد لا يكون هو مالك المنقول ينفي حسن نيته ولا ينال من ذلك قول المستأنف أنه أشتري الشعير بسعر 250 قرشاً للقططار وباع جانباً منه بسعر 265 قرشاً للقططار وأن حصوله على هذا الربح الزهيد لا يتصور معه أن يكون سيء النية ، فهذه الواقعة إن صحت لا دلالة لها على حسن النية أو عدمه لأنها لاحقة على الشراء وعلى بدء

الحيازة بالإضافة إلى أن الحصول على ربح جسيم أو زهيد قد يكون مرده اعتبارات وعوامل أخرى لا صلة لها بحسن النية أو سوءها .

وحيث أنه متى كان الأمر كذلك فإنه وقد ثبت سوء نية المستأنف على التحول السابق فإن حيازته للشاعر موضوع الراع لا تكسبه ملكية وتظل الملكية ثابتة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي فإذا كانت الوزارة قد استردت هذا الشاعر بأمر من النيابة العامة فإنها تكون قد استردت ما تملكه ولا يكون للمستأنف أي حق في المطالبة بالشمن الذي دفعه فيه ويعين لذلك رفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع إلزامه وقد خسر استئنافه بمصاريفه وبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملاً بنص المادتين 281 و 282-1 مرفوعات .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه بمصاريفه وبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

## **محكمة استئناف طرابلس الدائرة الثالثة**

**برئاسة المستشار أحمد الطشاني وعضوية المستشارين محمد محمد الشرقاوي  
وصلاح الدين غزالة .**

**الاستئناف رقم 19-247 ق بجلسة 11 ربيع الثاني 93هـ الموافق 14.5.1973م**

**سلطة الجهة المعار إليها الشخص في رقبته وتوجيهه - إثبات التصرفات  
الإدارية بكافة الطرق - العلم والخبر من القرائن الدالة على الملكية ولكن لا تكفي  
بذاها دليلاً عليها.**

### **المبادئ القانونية :**

**1. المستأنف عليه الثاني وهو أصلاً تابع لإدارة مشروع وادي تلال الزراعي  
قد أغير إلى بلدية سرت وانتقلت إلى عميد البلدية المستأنف سلطة الرقابة عليه  
وتوجيهه في خصوص المهمة التي استعاره لتحقيقها فأصبح متبعاً بالنسبة له وإن كان  
متبعاً عرضياً .**

**2. واقعة قيام البلدية بدم الحانوت الذي شيده المستأنف عليه الأول هي  
واقعة مادية وليس تصرفًا إدارياً ولا جدال في أن الواقع المادي يجوز إثباته بكافة  
الطرق .**

## المحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق  
والمداولة قانوناً .

حيث أن الاستئناف رفع في الميعاد وفق القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث أن واقعة الدعوى تخلص في أن المستأنف عليه الأول أقامها بداية أمام محكمة أول درجة ضد المستأنف والمستأنف عليه الثاني طالباً الحكم باليزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ 450 ديناراً تعويضاً مع المصاريف ومقابل أتعاب الخامة وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وبلا كفالة تأسيساً على أنه قد أقام مبني على قطعة أرض مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقد بلغت تكاليف إنشائه 450 ديناراً وأنه في خلال شهر ديسمبر سنة 71 قام المستأنف عليه الثاني بتكليف من المستأنف بهدم هذا المبني وأنه طالبها بتعويضه عنه دون جدوٍ وقدم تأييداً لدعواه :

1. شهادة علم وخبر من مختار محلة السوق بمدينة سرت تاریخها 72.3.4  
يشهد فيها أن المبني الذي قامت البلدية بهدمه في أواخر شهر ديسمبر سنة 1971 -  
هو للمستأنف عليه الأول الذي قام بتشييده سنة 64 كما بينت الشهادة أوصاف هذا  
المبني ومساحته .

2. رسالة تاریخها 72.11.9 من الضابط المكلف بالإشراف على مشروع  
وادي تلال بأن البلدية كانت قد استعانت منه إحدى الآلات لإجراء بعض أعمال  
التسوية بمدينة سرت وأنه كلف المستأنف عليه الثاني بإمداد البلدية بها وإنما المسئولة  
عن الأعمال التي تقوم بها داخل نطاق عملها . وقد أنكر الحاضر عن المستأنف بصفته  
أن البلدية قامت بهدم المبني المستأنف عليه الأول وذكر أن هذا المبني كان مقاماً بغير

ترخيص وقدم تأييداً لدفاعه رسالة موجهة من بلدية سرت إلى إدارة قضايا الحكومة في 1972.9.7 ، مفادها أن البلدية استعانت بجرافات المشروع الزراعي لوادي تلال لمحن المنطقة من الأنقاض والمخلفات وبعض المباني الحكومية القديمة الآيلة للسقوط وألها لم تكلف أحداً هدم مبني المستأنف عليه الأول الذي كان قد بناه بغير ترخيص وقد أحالت المحكمة (محكمة أول درجة) الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى (المستأنف عليه الأول) بكافة طرق الإثبات أنه كان يملك المبني الموضح بالصريحة وأن المدعى عليهما (المستأنف بصفته والمستأنف عليه الثاني) قاماً بهدمه وأن قيمة 450 ديناراً على أن يكون للمدعى عليهما نفي ذلك .

وبعد أن استمعت إلى شهادة شاهدي المستأنف عليه الأول قضت في 72.12.12 بالزام المستأنف (عميد بلدية سرت بصفته) بأن يدفع للمدعي (المستأنف عليه الأول) مبلغ 450 ديناراً تعويضاً عما لحقه من ضرر بسبب هدم حانوته وملحقاته مع المصارييف ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

وحيث أن المستأنف طعن في 73.1.24 على هذا الحكم بالاستئناف بعد أن أعلن به في 73.1.2 ، طالباً إلغاؤه ورفض دعوى المستأنف عليه الأول مع إزامه المصارييف ومقابل أتعاب المحاكمة عن الدرجتين وأسس ذلك على ما يلي :

1. إن الحكم المستأنف اخطأ تطبيق القانون إذ سلم بملكية المستأنف عليه للمبني الذي يطالب بالتعويض عن هدمه بناء على العلم والخبر المقدم منه في حين أنه لا يصلح سندًا لإثبات الملكية ولا يعود أن يكون شهادة إدارية لا تكفي دليلاً على الملكية وأن كانت وسيلة من وسائل تحقيقها .

2. كما اخطأ تطبيق القانون كذلك أن رتب مسئولية المستأنف بوصفه عميداً للبلدية على أساس أن المستأنف عليه الثاني تابع له وأن المتبع يسأل عما يحدثه تابعه من ضرر بعمله غير المشروع في حين أن الثابت أن المستأنف عليه الثاني رئيس عرفاء بالقوات المسلحة ويستحيل مع صفتة هذه أن يكون تابعاً لعميد البلدية .

3. إن الحكم استخلص من أقوال الشهود أن المستأنف هو الذي أمر هدم المبني في حين أن أقوالهم لا تؤدي إلى هذا الاستخلاص فضلاً عن أنه في مجال التصرفات الإدارية فإنه لا يجوز الاستناد إلى أقوال الشهود لإثباتها .

ومن حيث أن المستأنف عليه الأول طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وقرر مجلسه 73.4.30 أن الأرض التي أقام عليها المبني الحانوت الذي هدمته البلدية والذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك ملوكة للحكومة وأنه كان يؤجره سنة 1967م إلى ..... الذي أفتح فيه مدرسة للتدريب على قيادة السيارات وحصل على تصريح من البلدية له بذلك وقدم أوراق هذا التصريح .

ومن حيث أنه عن السبب الأول من أسباب الاستئناف فلا جدال في أن العلم والخبر وإن كانا من القرائن الدالة على الملكية والتي تصلح وسيلة من وسائل تحقيقها إلا إنها لا تكفي بذاتها دليلاً عليها ( حكم المحكمة العليا - الطعن رقم 157-18 ) فلا على المحكمة من أن تستهني أخذها بهذه القرينة واعتماداً على شهادة شاهدي المستأنف عليه الأول بعد ، إذ أطمانت إلى شهادتهم إلى أنه هو الذي أقام بناء الحانوت الذي هدمه المستأنف بصفته وأنه صاحب الحق وبالتالي في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي حرق به من جراء هذا الهدم مما يجعل هذا السبب على غير سند ويعين الألفات عنه وخصوصاً إزاء إقرار عميد البلدية محكمة أول درجة بأن المستأنف عليه الأول هو

الذى أقام هذا البناء موضوع الدعوى وان كان قد أقامه بغير ترخيص وليس من دليل أبلغ من هذا الدليل على أن المستأنف لا يجحد صفة المستأنف عليه الأول وحقه على البناء الذى يطالب بالتعويض عن هدمه .

ومن حيث أنه عن السبب الثاني من أسباب الاستئناف وهو المجادلة في تبعية المستأنف عليه الثاني رئيس العرفاء بالجيش للمستأنف ( عميد بلدية سرت ) وأن هذه التبعية غير متصورة فإن هذا السبب على غير أساس ، ذلك أن رابطة التبعية بحسب نص المادة 177 من القانون المدني تقوم متى كانت للمتبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه وما كان ثابت من كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مشروع وادي تلال الزراعي وجارف والقبيبة المؤرخ 72.11.9 ، الصادر من الملائم خليفة حنيش والموجه إلى إدارة قضايا الحكومة والمقدم من المستأنف عليه الأول لمحكمة أول درجة أن المستأنف بوصفه عميداً للبلدية سرت طلب من إدارة المشروع أن تعيره إحدى الآلات لإجراء بعض أعمال التسوية بالمدينة فنادت إدارة المشروع بالمستأنف عليه الثاني إمداد البلدية بما تحتاجه ووضعته تحت تصرفها - فإن مفاد ذلك أن المستأنف عليه الثاني وهو تابع لإدارة مشروع وادي تلال الزراعي قد أغير إلى بلدية سرت وانتقلت إلى عميد البلدية المستأنف سلطة الرقابة عليه وتوجيهه في خصوص المهمة التي استعاره لتحقيقها فأصبح هو المتبوع بالنسبة له وإن كان متبعاً عرضاً ( راجع في ذلك الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام للمرحوم الدكتور السنهوري ص 412 وما بعدها بند 433 وما بعده وخصوصاً هامش ص 415 بند 2 ) .

وحيث أنه عن السبب الثالث والأخير من أسباب الاستئناف وحاصله القول بأن الحكم المستأنف فهم أقوال شاهدي المستأنف عليه الأول على غير ما يؤدى إليه

مدلوها وأنه أستند في إثبات تصرف إداري إلى شهادة الشهود فإنه على غير أساس بشقيه ذلك أن الثابت من مطالعة مدونات الحكم المستأنف أنه حصل أقوال شاهدي المستأنف عليه الأول تحصيلاً دقيقاً ثم أستخلص من هذه الشهادة في استدلال سليم تقره عليه هذه المحكمة أن البلدية التي يقع المستأنف على قمة جهازها هي التي قامت بهدم حانوت المستأنف عليه الأول بجرارات كان يشرف عليها المستأنف عليه الثاني . ويكون الشق الأول من هذا السبب الثالث من أسباب الاستئناف على غير أساس وبالتالي وأما عن القول بأن التصرفات الإدارية لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود فإن واقعة قيام البلدية بهدم الحانوت الذي شيده المستأنف عليه الأول هي واقعة مادية وليست وبالتالي تصرفاً إدارياً ولا جدال في أن الواقع المادي يجوز إثباتها بكافة الطرق ويكون هذا الشق من السبب الأخير من أسباب الاستئناف غير صحيح ويتعين اطراحته .

وحيث أنه يتبيّن من جميع ما تقدم أن الاستئناف على غير أساس من القانون أو الواقع وأن الحكم المستأنف قد حالفه التوفيق فيما انتهى إليه للأسباب التي بني عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسباباً لها ويتعين من ثم لذلك ولما سلف بسطه من أسباب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بصفته مصاريفه .

### فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بصفته المصاريف .

# من أحكام المحاكم الابتدائية

الرقم السابعة

الرائد في الفضياب

## **محكمة طرابلس الابتدائية الدائرة العمالية**

برئاسة القاضي مصطفى كامل سيد ( القضية رقم 657-1976م بجلسة 1396.5.12هـ الموافق 76.5.13 ) .

حجية الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ومداها - إلغاؤه مما يخرج عن سلطة محكمة الموضوع .

### **المبادئ القانونية :**

1. حجية الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ قرار الفصل حجية لا تدوم ولا تستمر إلا ببقاء الظروف التي بنى عليها هذا الحكم فإذا ما تغيرت هذه الظروف وجد عليها ما يستوجب تعديله فإن هذه الحجية تزول ويصبح صحيحاً القول بالعدول عن هذا الحكم أو إيقاف تنفيذه .

2. طلب إلغاء حكم وقف قرار الفصل وما يترتب عليه من إجراءات يخرج عن اختصاص محكمة الموضوع .

### **الحكمة**

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق وسمن حيث أن المدعي عليه لم يحضر رغم صحة إعلانه قانوناً ويجوز الحكم في غيبته عملاً بالمادة ( 103 ) من قانون المرافات .

وحيث أن المدعى أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه بعرضة معلن بتاريخ 76.4.12م أورد بها أنه بتاريخ 76.1.1م استصدر المدعى عليه الحكم رقم (2-76م) من قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة طرابلس الشمالية الجزئية في الدعوى رقم (888-75) ويقضي غيابياً بوقف قرار فصله الصادر بتاريخ 1975.9.13م وإلزامه (المدعى) بأن يؤدي إليه أجره عن شهر ونصف بواقع (90 دينار) في الشهر مع مساءلة المصروف وإذا كان هذا الحكم قد صدر في مادة مستعجلة وفي غيبته فإنه بذلك لا يجوز حجية الشيء المحکوم به فضلاً عن خلوه من الإحالة إلى محكمة الموضوع وهو أمر وجوي أملته المادة 50 من قانون العمل وذلك حتى يتسعى له من خالماها الذود عن حقوقه ، ومتى كان ذلك وكان المدعى عليه قد أقر كتابة وبتاريخ 1975.10.18 باستلامه كافة حقوقه ، والتي يدخل فيها الأجر المقضى به في الدعوة المشار إليها كما أنه مرتبط حالياً بعلاقة عمل مع الشركة ..... وعلى ذلك فإن وقف تنفيذ قرار الفصل وعودته إلى العمل أصبح غير ذي موضوع كما وأن صرف الأجر من تاريخ 75.9.13 كما ذهب الحكم المستعجل لم يصادف وجه الحق حيث تقاضى المدعى عليه جميع حقوقه حتى 75.10.18 تاريخ إقراره كتابة بذلك ومن ثم وإزاء ذلك كله فقد حق له مباشرة هذا التداعي بطلب الحكم بإلغاء ما قضى به في مادة مستعجلة بوقف قرار فصل المدعى عليه وما يتبع ذلك من صرف الأجر مع مساءلة المدعى عليه المصروف ومقابل أتعاب الخاتمة وشمول الحكم بالتنفيذ العاجل الطليق من شرط الكفالة .

وحيث أنه لدى نظر التزاع أمام هذه المحكمة صمم المدعى بلسان الحاضر عنه على مطلوبة وقدم سندأً لدعواه حافظة مستندات انتظمت على :

1. شهادة صادرة بأن المدعى عليه كان يعمل لديه وانتهت خدماته في 75.8.30م.

2. إقرار قيام وعودة من الإجازة .
3. إخطار بانتهاء استخدام المدعي عليه .
4. طلب تأشيرة خروج نهائي للمدعي عليه كما قدم أصل الإقرار الرقيم 1975.10.18 .

وحيث أن المدعي عليه لم يحضر رغم إعلانه قانوناً حتى يدفع الدعوى بما قد يكون لديه من أوجه الدفاع والدفاع فيها .

وحيث أن المحكمة أمرت بضم الدعوى رقم 75-888 مدنى طرابلس الشمالية الجزئية وقد تبين أنها بدأت بشكایة مقدمة من المدعي عليه إلى مكتب عمل طرابلس بتاريخ 75.10.22 يقول فيها أن المدعي قد فصله من العمل أثر عودته من إجازته في 75.9.11 وقام بتسلیم جواز سفره إليه في 75.10.18 م بيد أنه رفض إعطائه مستحقاته وأنه لذلك يطالب بهذه المستحقات وإذا تعذر على مكتب العمل تسوية التزاع ودياً فقد أحال الأوراق إلى المحكمة طبقاً للمادة 50 من قانون العمل ، وأمامها طلب المدعي عليه رفض قرار فصله ولم يحضر المدعي وقد أصدرت المحكمة قضاءها بجلسة 1976.1.1 غيابياً بوقف قرار فصل المدعي عليه الصادر بتاريخ 1975.9.13 وإلزامه - المدعي في التداعي الحالي - بأن يؤدي إليه أجر شهر ونصف بواقع 90 ديناراً في الشهر مع مساءلة المصاريف .

وحيث أن المحكمة ترى قبل أن تعرض إلى مطلوب المدعي وتقول عليه حكم القانون أن تشير بدأة إلى ماهية حكم وقف قرار الفصل وطبيعة هذا الحكم .

وحيث أن المشرع قد نص في المادة 50 من قانون العمل رقم 58-1970 على أن للعامل الذي يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ، ثم

استطرد قائلاً على أنه إذا أمر القاضي بوقف التنفيذ لزم صاحب العمل في الوقت ذاته بأداء أجر العامل إليه من تاريخ فصله ، والحكمة من هذا النص ظاهرة وتمثل في مبدأ العامل الذي يفصل بلا مبرر بتعويض سريع مؤقت إلى أن يقضي له بحقوقه المترتبة على عقد عمله أو يتسللها فعلاً وذلك بعد أن فوجئ بانقطاع مورد رزقه بحيث إذا ما ثبت استلام العامل لحقوقه المترتبة على عقد عمله أصبح طلب وقف قرار الفصل والدعوى المقدمة به غير ذي موضوع لانتقاء الحكمة المشار إليها .

وحيث أنه وإن كان المشرع قد نص في الفقرة الثالثة من المادة 50 المشار إليها على أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يعتبر نهائياً إلا أن الخلاف قد ثار في الفقه والقضاء حول نهاية هذا الحكم ، إذ يرى البعض أنه أحداً من صريح عبارات هذا النص فإنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ذلك أن القوانين الخاصة التي تعالج حالة استثنائية لا يجوز التوسيع في تفسيرها طبقاً لقواعد التفسير في هذا الشأن ، وقد ورد حكم المادة 50 سالف الذكر استثناء من القواعد العامة في قانون المرافعات التي تحيي استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها وبذلك فلا يجوز في القانون التحدى بهذه الحالة إذا ما وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم تأسياً على أن التفسير السليم لنص المادة 50 المشار إليها يقتضي تزويده المشرع عن أن يكون قصده قد أتجه إلى حماية الحكم الصادر في طلب وقف قرار الفصل إذا ما كان مشوباً بالبطلان وإنما قصد تحريم استئناف هذا الحكم المستعجل على خلاف القاعدة العامة لتحقيق ميزة للعامل المفصل بافتراضه ضمناً أن هذا التحريم إنما ينصب على موضوع الحكم ولا يمكن أن ينصرف إلى حكم يشوبه البطلان لأن هذا الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ قرار فصل هي حجية لا تدوم وتستمر إلا ببقاء الظروف التي بني عليها هذا الحكم فإذا ما

تغير في هذه الظروف وجد عليها ما يستوجب تعديله فإن هذه الحجية تزول ويصبح صحيحاً القول بالعدول عن هذا الحكم أو إيقاف تنفيذه .

وحيث أنه متى كان ذلك حكم القانون في شأن الحكم الصادر بوقف قرار الفصل وكان التزاع المطروح أمام المحكمة هو طلب إلغاء حكم وقف تنفيذ قرار فصل المدعي عليه الصادر في الدعوى رقم 75-888 مدنى طرابلس الشمالية الجزئية وما ترتب على ذلك من صرف أجراه استناداً إلى أنه قد تخلص بجميع حقوقه قبل صدور هذا الحكم الذي صدر في غيبة المدعي ، وكانت هذه المحكمة لا تعتبر في صحيح القانون جهة طعن في مثل هذه الأحكام وإنما أناط بها القانون النظر في الطلبات الموضوعية ابتداء سواء تلك التي يرفعها العامل أو صاحب العمل ما دامت هذه الطلبات تدخل في نطاق اختصاصها النوعي والقيمي، ومتى كان البادي لأول وهلة أن مطلوب المدعي إلغاء حكم وقف قرار الفصل المشار إليه وما ترتب عليه من إجراءات إنما يتضمن طعناً على هذا الحكم بطلب إلغائه الأمر الذي يخرج عن نطاق اختصاص هذه المحكمة بيد أنه لما كان بين للمحكمة أن السبب الذي يرتكن إليه المدعي في هذا الطلب هو تخلص المدعي عليه بجميع حقوقه قبل صدور هذا الحكم وحتى قبل تقديم شكايته إلى مكتب العمل كما يبين من استقراء الأوراق أي براءة ذمته من الأجر المقطبي به بموجب هذا الحكم ، وكان من المقرر في صحيح القانون أن المحكمة تملأ أعطاء الدعوى تكيفها القانوني الصحيح دون تقيد بتكيف الخصوم لها وذلك دون أن تتعرض إلى سببها وهو أمر يتعين عليها قانوناً ، وإذا كان السبب المشار إليه هو الذي ارتكن إليه المدعي في دعواه فإن التكيف القانوني الصحيح لمدعاه هو طلب براءة ذمته من الأجر المقطبي به بموجب حكم وقف تنفيذ قرار الفصل المشار إليه استناداً إلى انقضاء الالتزام بهذا الأجر بالوفاء المثبت بالتخالص الرقيم 18.10.1975م .

وحيث أنه متى خلصت المحكمة إلى ذلك وكان الثابت من الإقرار المؤرخ 1975.10.18 أن المدعي عليه قد أقر فيه صراحة باستلامه جميع مستحقاته من المدعي وأنه ليس له الحق في الرجوع عليه بأي شيء في المستقبل ، إذ كان ذلك ومحوز في القانون التخلص عن الحقوق بعد انتهاء عقد العمل وأياً كان سبب هذا الإناء ويكون على المحكمة في هذا الشأن إعمال مقتضاه في حق من أقر به متى كان غير مخالف للنظام العام خلوه من شبهة تسلط صاحب العمل والتفرط في الحق نتيجة الحاجة وكان الواقع في الدعوى وعلى نحو ما سلف بيانه أن المدعي عليه قد أقر بتحالصه مع المدعي بعد انتهاء عمله معه وتسلیمه جواز سفره للخروج النهائي إلى بلده وقد جاءت عبارات هذا التخلص صريحة وقاطعة في استلامه جميع حقوقه بالتزامه بعدم مطالبة المدعي بأي حق في المستقبل ، بمعنى أنه قد ورد بغير مخصص بقصره على بعض الحقوق دون البعض الآخر بل أنسحب على أي مبلغ أياً كان نوعه مما يقتضي صرفه إلى سائر حقوقه قبل المدعي الناشئة عن انتهاء عقد عمله وأياً كان سبب هذا الإناء كما سلف القول ، الأمر الذي لا جدل فيه طبقاً لذلك أن هذا الأجر المقطبي به بموجب الحكم الرقمي 888-75 يدخل في نطاق هذه الخصومة ذلك أن هذا الأجر ليس إلا تعويضاً سريعاً يقضي به للعامل الذي يثبت أن فصله قد تم بلا مبرر وذلك عند نظر دعوى وقف قرار الفصل ولحين يتناضل الخصوم في الدعوى الموضوعية أمام المحكمة المختصة تلك الدعوى التي أوجب القانون على المحكمة التي تنظر في طلب وقف قرار الفصل تحديد جلسة لها عند قضائهما في هذا الطلب العاجل أن إحالتها إلى محكمة الموضوع وهو أمر كشفت الأوراق عن الحكم المشار إليه من ذلك ، ومتي كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن التخلص المشار إليه قد تم في 75.10.18 في حين قدم المدعي عليه شكایته إلى مكتب العمل في 1975.10.22 وأشار إلى هذا الإقرار الصادر منه في خصوص استلام جواز سفره بينما لم يقر ما يتعلق باستلامه جميع حقوقه ، ثم أحيلت الأوراق مع ذلك إلى محكمة طرابلس الشمالية الجزئية في الدعوى المشار إليها ، وقد

أصدرت هذه المحكمة قضاءها في 1976.1.1 بوقف تفيد قرار فصل المدعي عليه والإزام المدعي بأن يؤدي إليه أجر شهر ونصف في الوقت الذي كان المدعي عليه متناهلاً بجميع حقوقه لدى المدعي ومن ثم فإن ذمة هذا الأخير تكون بريئة من هذا الأجر المقتضى به لانقضاء الالتزام به بالتحالص الرقم 1975.10.18 المشار إليه .

وحيث أنه متى كان ما تقدم فإنه على ضوء ما انتهت إليه المحكمة من تكيف صحيح للدعوى فيتعين القضاء ببراءة ذمة المدعي من الأجر المقتضى به بموجب الحكم الرقم 888-1975 مدني طرابلس الشمالية الجزئية .

وحيث أنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فترى المحكمة مسألة المدعي عليه بها وذلك في نطاق ما تحوله المادة الثالثة من قانون العمل رقم 58-1970 .

وحيث أنه عن طلب شمول الحكم بالنفاذ العجل الطليق من شرط الكفالة فترى المحكمة إجابة المدعي إليه في نطاق الحق المخول لها بمقتضى المادة الثالثة المشار إليها .

### فلهذه الأسباب باسم الشعب

حُكمت المحكمة غيابياً ببراءة ذمة المدعي من الأجر المقتضى به بمقتضى الحكم الصادر في الدعوى رقم 888 لسنة 1975 مدني طرابلس الشمالية الجزئية بجلسة 1976.1.1 وألزمت المدعي عليه المصاريف وعشرة دينارات أتعاباً للمحاماة وشملت الحكم بالنفاذ العاجل الطليق مع شرط الكفالة .

الرمانة الفخرية

# من أحكام القضاء الأجنبي

د. رفضي

**الجمهورية الإيطالية  
المحكمة العليا للنقض والإبرام  
الدوائر المختصة المدنية**

الحكم الصادر بروما بتاريخ 1974.12.12 في الطعن بالنقض المدني رقم ( 3072-1973م ) المقدم من المشروع الزراعي للجبل الأخضر والمؤسسة العامة للإصلاح الزراعي بالجمهورية العربية الليبية .

**ضد**

شركة فرانكي أخوان المساهمة والمؤسسة الوطنية للتأمين بروما .

الاختصاص المتعلق بالولاية - ماهية المعاملة بالمثل - مadam المدعى عليه ليس له محل قانوني في إيطاليا وليس له مثل فيها فإنه يتبع الحكم بعدم الاختصاص .

**المبادئ القانونية :**

1. الدفع بعدم اختصاص القضاء الإيطالي بنظر الزاع يجوز أن يقدم به الطرف الذي تختلف عن الحضور - أي في جميع درجات التقاضي بما فيها المحكمة العليا - وفي أمكن هذا الطرف أن يشير مشكلة الولاية بوسائل الطعن وعملاً بحكم المادة ( 41-1 مراقبات إيطالي ) لا يسوغ اعتباره غير ذي صفة في الدفع المذكور ولا فرق في ذلك أن يكون المدعى عليه أجنبياً ما دام طرفاً في التقاضي .

2. مادام كل من العقد المبرم في 29.12.1965م وعقد 23.5.1968م والشروط المشار إليها في العقد الأول قد اظهر في الحقيقة على عكس ما زعمه المطعون ضدّها أنه لم يكن من الواجب تنفيذ أي من الالتزامات التعاقدية في إيطاليا فلا يهم كون الشركة قد اختارت أن تنفذ ضمانها عن طريق إبرام بوليصة تأمين مع مؤسسة إيطالية وبوليصة ضمان مع مصرف إيطالي .

3. شرط المعاملة بالمثل يطبق بالنسبة للقواعد الواضحة غير المتكلفة فعلى أساسها يكون المواطن الإيطالي خاصعاً في الحالة العكسيّة لولاية قضاء الدولة التابع لها المدعي ( الحكم رقم 2427-1969م ) . هذا إلى أن قانون المرافعات الليبي لم يتضمن قواعد صريحة من حيث الاختصاص الدولي هي أوسع من تلك التي وردت في قانون المرافعات الإيطالي ، وعليه فليس من الممكن أن يكون المواطن الإيطالي خاصعاً لولاية الليبية بحكم قواعد ذات مضمون يتجاوز القواعد العادلة لولاية القضاء التي حددها نظام القضاء الإيطالي ثم أن هذا الخصوص لا يستنتج على عكس ما ذهب إليه المطعون ضدّها من القانون الليبي رقم ( 76-1970م ) والقضاء الليبي هو الجهة الوحيدة المختصة بالفصل فيما يحتمل من منازعات وعليه فسوف لن تكون صالحة الشروط الخاصة التي تضمن شروط العقود وتنص فيما يتعلق بفض الخلافات على اختصاص هيئات تحكيم أو أي قضاء آخر غير ليبي وهذا يسري على جميع العقود المبرمة من الوزارات والهيئات العامة ذلك أن القانون المعدل بالقانون 71-1 نص على أنه : ( بعد الإطلاع على القانون 76-1970م والخاص بالمنازعات الناشئة عن عقود الإدارة العامة ..... يضاف إلى المادة 1 من القانون المذكور أعلاه فقرة أخرى هذا نصها : وعلى الرغم من ذلك يجوز مجلس الوزراء باقتراح تمهيله الضرورة الثابتة من الوزير المختص أن يعفي من ذلك القيد أية مؤسسة عامة أو يعدل الشروط التعاقدية بهذا الصدد ) .

فالمسألة ليست متعلقة بقواعد تنظيمية لحالة من المعاملة بالمثل بل أن القاعدة المشار إليها قد تبنت مبدأً مماثلاً ورد النص عليه بصفة عامة بالمادة 2 من قانون المراقبات الإيطالي .

4. ما دام أنه من غير المتنازع فيه بين الطرفين أن المدعي عليهم (المشروع الزراعي جبل الأخضر ، والمؤسسة العامة للإصلاح الزراعي ) . لم يختارا محلاً قانونياً في إيطاليا ولا كان لهما مثل فيه مأذون بالدخول طرفاً في التقاضي فإنه يتبع الحكם بعدم ولادة القاضي الإيطالي على الدعوى .

### الحكمة

بعد الاستماع بالجلسة العامة التي انعقدت يوم 12.12.1974م إلى التقرير الذي تقدم به عن القضية الدكتور فرديناند زروكوفي قالى فونيسكا ، إلى مراقبات الحاميين (فتورا وفسبروبي وأسكيا فوني وكالفى) . وإلى مراقبة النائب العام ويمثله الدكتور كرلودي مايو - الحامي العام لدى المحكمة العليا بالنقض . وقد خلص إلى طلب الحكم بعدم ولادة القاضي الإيطالي على الدعوى .

وحيث أنه في 29.12.1965م كانت الشركة المساهمة فرانكي أخوان التي مركزها برجمو قد عقدت مع ( ددن . أ . س.أ ) وهي مؤسسة ليبية عامة عقد مقاولة وفيما بعد وبتاريخ 23.5.1968م عقدت اتفاقاً متمماً .

وأنه بتاريخ 27.1.1973م أقامت شركة فرانكي دعوى أمام محكمة برجمو الابتدائية على المؤسستين الليبيتين المعروفتين بـ (المشروع الزراعي للجبل الأخضر

والمؤسسة العامة للإصلاح الزراعي بوصفهم وريثين لـ ددن . أ . س . أ ) وعلى المؤسسة الوطنية للتأمين أيضاً وطلبت :

1. أن يحل كل من عقد المقاولة والاتفاق المتم له بالنسبة للجزء الذي لم ينفذ وذلك بسبب الإخلال من قبل الجهة صاحبة العمل والحكم على المؤسستين الليبيتين بتعويض الأضرار .

2. إلزام المؤسستين بدفع المبالغ المستحقة عن تنفيذ الأعمال الجزئي للعقد والتي تتجاوز ما سبق هما أن حصلت عليه من مؤسسة التأمين الوطنية بصفتها جهة مؤمنة وفق أحكام القانون رقم ( 131 ) بتاريخ 2.28.1967م للعاملين الاقتصاديين الطلقان بالخارج ضد الأخطار وعلى الخصوص الأخطار الناتجة عن أسباب سياسية باخلال الطرف المقابل الأجنبي للالتزامات التعاقدية .

وقد قدمت المؤسستان المدعى عليهما واللتان بقيتا متغيرتين في دعوى الموضوع إلى هذه الدائرة المتحدة طلبا بتنظيم الولاية القضائية رافعتين بالغيب من حيث ولاية القاضي الإيطالي عليهما إما لعدم توافر أي ارتباط وفقاً لأحكام المادة ( 4 ) بتاريخ 23.5.1968م ، وعلى شرط مبدئي كان بوجهه الطرفان قد أناطا بتحكيم ليبي مهمه الفصل في جميع الخلافات حول التفسير وتنفيذ العقد وهو شرط مبدئي صالح في إيطاليا بحكم المادة 11 رقم 3 من الاتفاق المتعلق بالاعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيم الأجنبية والمبرم في نيويورك بتاريخ 10.6.1958م وصار نافذاً بالقانون 1968.1.19 رقم 62.

وقد دفع كل من شركة فرانكي ومؤسسة التأمين الوطنية هذه الصحيفة بطبعين مقابلين منفصلين واستندتا إلى :

- أن الطعن الأصلي غير مقبول نظراً إلى أن مجموع أحكام المادة ( 41 ) فقرة أولى والمادة ( 37 ) فقرة ثانية من قانون المدفوعات المدنية يستنتج من أنه لا يجوز إلا للمدعي عليه الأجنبي الذي يتقدم طرفاً للتقاضي أن يطالب بتنظيم الولاية القضائية أما المتغيب فلا .
- توافر أركان ولاية القاضي الإيطالي نظراً إلى أنه كان سيتم في إيطاليا تنفيذ بعض الالتزامات المنصوص عليها بالعقد وهي بالضبط :
  - ا. عقد من قبل شركة فرانكي لبوليصة تأمين بقيمة لا تقل عن مبلغ ( 100000 دينار ليبي ) كتغطية من جميع الأخطار بالنسبة للأشخاص والممتلكات المستعملة في خدمات المقاولة ( الشرط 13 من عقد 1965م . والمادة 16 من الشروط العامة ).
  - بـ. التقديم من قبل شركة فرانكي لضمان يعادل 10% عن كامل قيمة المناقصة ( الشرط 10 من عقد 1965م المادة 3 من الشروط العامة ).
  - جـ. الاسترداد من الجهة صاحبة العمل للإتاوات الجمركية التي من المحتمل أن تدفعها الشركة المقاولة عن المعدات ووسائل النقل التي تورد ثم تصدر عند الانتهاء من الأعمال ( المادة 21 من الشروط العامة ) .
  - دـ. تسديد بدل المقاولة .

• توافر ركن ولاية القاضي الإيطالي لأسباب ارتباطية ذلك لأنه يوجد قائماً أمام نفس المحكمة برجو الابتدائية تقاضي آخر مرفوع على وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي للجمهورية العربية الليبية من قبل مؤسسة التأمين الوطنية

التي كانت بصحيفة الدعوى المعلنة يوم 31.7.1972 قد طالبت بالتبني باسترداد مبلغ ( 2227000000 ليرة ) المدفوعة على سبيل التعويض إلى شركة فرانكي التي تدخلت بدورها في التقاضي لدعم جانب مؤسسة التامين الوطنية ولكي تطالب بتسديد متبقى مطالبها مما لم تعوضها مؤسسة التأمين عنه.

• توافر ولية القاضي الإيطالي استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل وذلك إما لأن قانون المرافعات المدنية الليبي تضمن نص ( المادة 3 رقم 4 ) على قاعدة مماثلة لتلك التي قد نصت عليها المادة ( 4 رقم 14 من قانوننا ) وإما لأنه لا يظهر من القانونين التاليين القانون رقم ( 76 ) بتاريخ 1970م والقانون رقم 1 لسنة 1971م . وبين الاحتفاظ بحق الولاية للقاضي الليبي على الدعوى التي يكون فيها أحد الأطراف وزارة ليبية أو هيئة عامة ليبية . أخيراً بعدم صلاحية الشرط المبدئي وعدم قابليته للتطبيق .

هذا وقد أوضح جميع الأطراف أسباب دفاعهم بمذكرة جلسة .

## المحكمة

1. حيث أن الدفع بعدم قبول الطعن الأصلي لا يستند إلى أساس ، ذلك لأنه سبق للدوائر المتحدة أن أكدت بالحكم رقم 3521-1971م أن طلب تنظيم الولاية القضائية مقدماً يجوز أن يتقدم به حتى الطرف الذي يكون قد تغيب عن الحضور في التقاضي الرئيسي ، ففي إمكان هذا الطرف في الواقع أن يشير دائماً مشكلة الولاية بوسائل الطعن العادلة وعليه فسيكون من غير المناسب فضلاً عن كونه غير مسموح به بحكم المادة ( 41 ) مرافعات فقرة أولى اعتباره غير ذي صفة لتقديم طلب تنظيم

الولاية . أما فيما يتعلق بالمدعى عليه الأجنبي فلا يجوز استبعاد أي نظرية مضادة كما يرغم المطعون ضدهما عن حكم المادة 37 فقرة أخيرة التي لا تشير إلى المدعى عليه المتقدم طرفاً للتقاضي كجهة وحيدة لها الصفة لإثارة مشكلة الولاية إلا عند مقاومة الاعتراض على الحالة التي يكون بقى فيها متغياً وبالعلاقة مع افتراض كونه لم يتقبل ولا سلم ولو بالتزام الصمت بولاية القضاء الإيطالي على الرغم من تقديمها طرفاً للتقاضي .

2. ومن حيث أنه ليس ثمة وجود للربط المنصوص عليه بالرقم 1 من المادة 4 مرافعات فقرة أخيرة وذلك لأن بحث كل من العقد المبرم في 12.12.1965م . وعقد 1968.5.23 والشروط العامة والخاصة المشار إليها في العقد الأول قد اظهر في الحقيقة على عكس ما زعمه المطعون ضدهما أنه لم يكن من الواجب تنفيذ أي من الالتزامات التعاقدية في إيطاليا : لا التزامات شركة المقاولة بعدد التأمين المنصوص عليه بالمادة ( 13 ) من العقد الأول والمادة 16 من الشروط العامة ويتعلق الضمان المنصوص عليه حسب الترتيب بالمادتين 10 ، 3 إذ أن تلك الشروط التعاقدية لم تتعرض بالتحديد لمكان تنفيذ الالتزامين المذكورين ( وإن كان بالنسبة للثاني من المفهوم ضمناً أن الضمان يجب أن يودع في ليبيا ) .

وعليه فإنه لا يهم كون الشركة قد اختارت أن تنفذهما عن طريق الإبرام بوليصة تأمين مع مؤسسة إيطالية وبوليصة ضمان مع مصرف إيطالي ولا التزامات الجهة صاحبة العمل بأن تعيد للشركة الملتزمة بالعمل ما دفعته إتاوات جمركية وأن تدفع إليها الأجر مقابل المقاولة ، إذ أن المادة 22 رقم 4 من الشروط العامة نصت على ( أن الدفع سيتم بواسطة دفعات تدون في حساب الشركة المقاولة المفتوح في ليبيا ) فهذه القاعدة التعاقدية وإن كانت قد جعلت من أجل تسديد أجر خدمات

المقاولة فإنه ينبغي اعتبارها نافذة بالنسبة لكل تسديد بما في ذلك الإتاوات الجمركية المختملة . هذا إلى أن مسألة تسديد تلك الإتاوات هي على أية حال ووفقاً لأحكام المادة 21 من الشروط العامة المشار إليها - ومن ليس لشروط فقط ولكنه يشكل تعقيداً من حيث التصفية ( لأنه مقيد بالتحقيق من أن المعدات ووسائل النقل لم يسبق استعمالها في أعمال مغایرة للأعمال موضوع المقاولة ولم تكن ولو جزئياً قد يبعث وأعيد تصديرها ) ثم أنه كان مما يلزم إدراجه في حسابات مقاصة : وعليه فليس خاضعاً للأنظمة المعمول بها ( لمبني القواعد ) لتسديد لديون القابلة للنقل .

3. ومن حيث أن سند الولاية الذي بالتقرير الأول من البند 3 من المادة 4 مرافعات إنما يجيء من العلاقة التي تربط دعوى بأخرى كانت قائمة ولا عيب من حيث ولادة القاضي الإيطالي بخصوصها وعليه فلا قيمة للربط الذي يحاول المطعون ضدهما التشكيت بأذيه - بين الدعوى موضوعنا وبين الدعوى التي سبق لمؤسسة التأمين الوطنية إقامتها على وزارة الزراعة الليبية بوصفها وارثة للجهة صاحبة العمل ( ن . أ . س . أ ) من أجل الحصول بطريق التقى على قسم من المبالغ المستحقة للمؤمنة شركة فرانكي المتدخلة في نفس الدعوى من أجل المطالبة بباقي المبالغ وحل عقد المقاولة وتعويض الأضرار والتحقيق في قانونية دفع التعويض الذي تم لها من مؤسسة التأمين الوطنية بحكم العلاقة التأمينية . الواقع أن المسألة تتعلق رغم اختلاف الأطراف بنفس الزراع الذي توضع بخصوصه مشكلة الولاية ( بالنظر إلى أن الدعوى القائمة سابقاً لم يقبل المدعى عليه فيها الولاية الإيطالية وإنما دفع بعدمها الشيء الذي لم يختلف عليه الطرفان وهو ثابت بالوثائق المبرزة ) في نفس قالب الزراع موضوعنا . من أجل ذلك ولما أن كان الوجود من عدمه في هذه المرحلة لركن الولاية على الدعوى القائمة سابقاً إنما يتمشى مع أغراض التحقيق لعلاقة ارتباط ذات قيمة وفق البند 3 من المادة 4 فإن النتيجة التي يتعمّن أن خلص إليها هي عدم الإيجاب وهو ما سبق لنا قوله .

4. ومن حيث أنه ليس ثمة وجود لبند الولاية الوارد بالبند 4 من المادة 4 مرفوعات ذلك لأنه بادئ ذي بدء غير منتج في هذا الصدد أن تكون نظرية المعاملة بالمثل مقدرة في نفس الوقت حتى من قانون المرافعات الليبي ( البند 3 المادة 3 ) فالمعاملة بالمثل تطبق في الواقع بالنسبة للنظريات الواضحة غير التكالفة ، فعلى أساسها يكون المواطن الإيطالي خاضعاً في الحالة العكسية لولاية قضاء الدولة التابع لها المدعي ( الحكم 2427-1969م ) . هذا إلى أن قانون المرافعات الليبي لم تقرر فيه نظريات صريحة من حيث الاختصاص الدولي هي أوسع من تلك التي وردت في قانون المرافعات الإيطالي وعليه فليس من الممكن أن يكون المواطن الإيطالي خاضعاً لولاية الليبية بحكم قواعد ذات مضمون يتجاوز النظريات العادية لولاية القضاء التي حددها نظام القضاء الإيطالي ثم أن ذلك الإخضاع لا يستتبع على عكس ما ذهب إليه المطعون ضدهما من القانون الليبي رقم 76-1970م ( القضاء الليبي هو الجهة الوحيدة المختصة بالفصل فيما يحتمل من منازعات وعليه فسوف لن تكون صالحة يعني الشروط الخاصة التي تضمن شروط العقود وتنص فيما يتعلق بفصل الخلافات على اختصاص هيئات تحكيم أو أي قضاء آخر غير ليبي وهذا يسري على جميع العقود المبرمة من الوزارات أو الهيئات العامة ) ذلك القانون المعدل بالقانون 1 لسنة 1971م ( بعد الإطلاع على القانون 76 لسنة 1970م والخاص بالمنازعات الناشئة عن عقود الإدارة العامة ... يضاف إلى المادة 1 من القانون المذكور أعلاه فقرة أخرى هذا نصها: على الرغم من ذلك يجوز مجلس الوزراء باقتراح تسلية الضرورة الثابتة من الوزير المختص أن يعفي من ذلك القيد أية مؤسسة عامة أو يعدل الشروط التعاقدية بهذا الصدد ) .

فالمسألة تتعلق في الواقع بقواعد تنظيمية حالة هي من غير حالات المعاملة بالمثل بالنسبة للحالة موضوعنا ولكنها قد تكون للحالة التي تمثل كطرف فيه إدارة

إيطالية كما قضت ولاسيما أن تلك القواعد لم تضع طبقاً للقاعدة نظريات أخرى من حيث النعي على الولاية القضائية ، وإنما اقتصرت على الفصل بالختمية التقليدية التي تختم ولاية القضاء الليبي على المنازعات المشار فيها وهي بذلك قد تبنت مبدأ مثالاً ورد النص عليه بصفة عامة بالمادة 2 من قانون المرافعات الإيطالي .

5. ومن حيث أنه نتيجة لذلك وبالنظر إلى أنه من غير المتنازع فيه بين الطرفين أن المدعي عليهما لم يختارا محلاً قانونياً في إيطاليا ولا مكان هما مثل فيه مأذون بالدخول طرفاً في التقاضي فإنه يتعين الحكم بالغيب من حيث ولاية القاضي الإيطالي على الدعوى وهذا بدوره يتضمن المسائل الأخرى المارة من الطرفين حول الصلاحية من عدمها وقابلية التطبيق من عدمها بالنسبة للشرط الخاص المبدئي المتعلق بتحكيم ليبي .

6. ومن حيث أنه يتعين الأمر بإعادة المبلغ المودع كضمان من حيث خسران الداعي إلى الطاعنين هذا بينما تراءى أسباب عادلة للحكم بالمقاصة بين الطرفين لمصاريف تنظيم الولاية هنا .

### فلهذه الأسباب

حكمت محكمة النقض والإبرام بعدم ولاية القضاء الإيطالي .. وأمرت بإعادة مبلغ الضمان إلى الطاعنين مع المقاصة لمصاريف التنظيم الولائي بين الطرفين .